دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 150

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (7) لسنة 2018م بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.	5

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (111) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في بني نعيم بمحافظة الخليل للمنفعة العامة.	13
.2	قرار رقم (112) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ يوسف عمر وكيلاً لوزارة الإعلام بدرجة (A1).	17
.3	قرار رقم (113) لسنة 2018م بشأن إلغاء القرار رقم (92) لسنة 2016م.	18
.4	قرار رقم (114) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ هيثم الوحيدي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A1).	19
.5	قرار رقم (115) لسنة 2018م بشأن إعارة السيد/ ماجد الحلو إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي.	20
.6	قرار رقم (116) لسنة 2018م بشأن استبدال ممثل وزارة الاقتصاد الوطني في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	21
.7	قرار رقم (117) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض من أراضي محافظة بيت لحم للمنفعة العامة.	23
.8	قرار رقم (118) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض من أراضي بلدة كفل حارس بمحافظة سلفيت للمنفعة العامة.	26

.9	قرار رقم (119) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة عليا للإشراف على عملية جمع بيانات إحصائية حول فلسطينيي الشتات.	30
.10	قرار رقم (120) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ عبد القادر خطيب نائباً لرئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة وكيل (A1).	32
.11	قرار رقم (121) لسنة 2018م بشأن تعيين السيدة/ إيمان عبد الحميد رئيساً لديوان الفتوى والتشريع.	33
.12	قرار رقم (122) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة قانونية وطنية للتصدي للتشريعات العنصرية الإسرائيلية.	34

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2018م بنظام المشاتل الزراعية.	36
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بنظام رسوم ربط الكهرباء.	58
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2018م بنظام المخصبات الزراعية.	65
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018م باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية.	79

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (7) لسنة 2018م بنظام صيانة الشوارع في بلدية العيزرية - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	90
.2	تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بالمؤسسات المالية الأخرى المستثناة من الودائع المشمولة بالضمان - صادرة عن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	93

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2017/04).	95
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا باستدعاء تفسير على طلب تفسير رقم (2018/02).	101
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2018/04).	108

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم.	111
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	112

سابعاً: إعلانات

.1	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	115
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	159
.3	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	197
.4	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	239
.5	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	242

.6	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	249
.7	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	263

ثامناً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (14) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	264

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

مرسوم رقم (7) لسنة 2018م
بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2016م، بشأن مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع،
وعلى القرار الرئاسي رقم (37) لسنة 2016م، بشأن تشكيل مجلس أمناء مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
الوزارة: وزارة الصحة.
المؤسسة: مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
المستشفى: مستشفى خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان.
الشركة: شركة تؤسس لتتولى مهام إنشاء وتمويل وتطوير وتشغيل المستشفى.
المجلس: مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
العضو: عضو مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن.

مادة (2)
الشخصية الاعتبارية

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة غير ربحية تسمى "مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض

السرطان وزراعة النخاع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، والمساهمة في الشركات الربحية وغير الربحية ذات العلاقة بأهداف ورسالة المؤسسة.

مادة (3)
رسالة المؤسسة

المساهمة في إنشاء مستشفى قادر على الاستمرار والتطور والنمو لعلاج أمراض السرطان والوقاية منها، من خلال البحث العلمي والتعليم المستمر والمتطور وجودة الرعاية الصحية التي تقدم لمستحقيها لرفع المعاناة عن مرضى السرطان وأسرهم.

مادة (4)
أهداف المؤسسة

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الآتي:

1. العمل على جمع التبرعات المالية من المتبرعين والمانحين داخل وخارج فلسطين لدعم توفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في فلسطين.
2. المساهمة النقدية والعينية في الشركة بعد تأسيسها لإنشاء وتمويل وتطوير وتشغيل المستشفى.
3. استخدام العوائد الناتجة عن مساهمتها في الشركة للمساهمة في توفير العلاج للمرضى من غير المقتدرين مادياً، ممن تنطبق عليهم شروط التغطية، وبالتنسيق مع الوزارة.
4. بذل جهود التوعية الإعلامية والتثقيفية عن المرض، ودعم البحث العلمي، والتعليم المستمر.
5. تقديم الدعم النفسي لمرضى السرطان.

مادة (5)
مهام المؤسسة

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:

1. المساهمة في إنشاء مستشفى متخصص لعلاج أمراض السرطان في فلسطين، بالشراكة مع صندوق الاستثمار الفلسطيني والقطاع الخاص، من خلال تأسيس شركة لهذه الغاية.
2. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأمراض السرطان، والإشراف عليها.
3. جمع التبرعات لدعم وتوفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في فلسطين.
4. المساهمة في دعم وتوفير العلاج لمرضى السرطان غير المقتدرين مادياً، وممن تنطبق عليهم شروط التغطية بالتنسيق مع الوزارة، من خلال استخدام العوائد الناتجة عن مساهمة المؤسسة في الشركة.

مادة (6)
الشركة

1. يتم تأسيس الشركة في فلسطين على أساس الشراكة فيما بين صندوق الاستثمار الفلسطيني والقطاع الخاص والمؤسسة.
2. يقوم صندوق الاستثمار الفلسطيني بالإشراف على إجراءات تأسيس الشركة، وتفعيلها.
3. تقوم الشركة بإنشاء، وتمويل، وتطوير، وتشغيل المستشفى.
4. تقوم الشركة بتوفير الخدمات المتطورة لعلاج مرضى السرطان في فلسطين، بالتنسيق مع الوزارة.
5. تساهم المؤسسة في الشركة بمقدار موجوداتها النقدية والعينية، ويجوز للمؤسسة زيادة مساهمتها في الشركة من حين لآخر بقرار من مجلس الإدارة، وحسب الاتفاق مع الشركة.

مادة (7)
مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المؤسسة مجلس مكون من تسعة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس يعينون بقرار من الرئيس.
2. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من الرئيس.
3. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه، يمارس صلاحياته في حال غياب رئيس المجلس أو شغور منصبه.
4. يعين المجلس في أول جلسة يعقدها أميناً للصندوق من بين أعضائه.

مادة (8)
صلاحيات المجلس

يعتبر المجلس السلطة العليا في المؤسسة، وصاحب الاختصاص في الإشراف على إدارتها وتنفيذ مهامها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. إقرار السياسة العامة والأنظمة الداخلية لعمل المؤسسة.
2. إقرار الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة والإشراف على تنفيذها.
3. الإشراف على إدارة المؤسسة، ومتابعة كافة أنشطتها لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.
4. إعداد السياسات والأنظمة الخاصة بالمساهمة في تغطية تكاليف علاج غير المقتدرين من مرضى السرطان في المستشفى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. إقرار برامج وخطط الدعم النفسي لمرضى السرطان في المستشفى، والتخفيف عنهم.
6. إقرار البرامج الخاصة لتوفير التمويل اللازم للمؤسسة من المصادر المختلفة، لدعم أهداف المؤسسة، بما في ذلك قبول المنح والهبات والتبرعات، وإنشاء الوقفيات لصالح المؤسسة.
7. وضع أسس جمع التبرعات للمؤسسة، وتحديد كيفية الإنفاق منها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

8. فتح الحسابات البنكية للمؤسسة لدى البنوك العاملة داخل فلسطين أو خارجها، إن لزم ذلك، لتحقيق أهداف المؤسسة.
9. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة.
10. اتخاذ القرارت اللازمة بشأن زيادة حصة المؤسسة في الشركة.
11. الموافقة على التعاقدات المالية المتعلقة بأعمال المؤسسة.
12. تعيين المدير العام للمؤسسة.
13. تعيين محاسب قانوني ومدقق حسابات للمؤسسة.
14. المصادقة على التقرير المالي والإداري للمؤسسة.
15. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتحديد مهامها.
16. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
17. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
18. التنسيق مع الشركة، والوزارة، وكافة الجهات المختصة لتطوير الخدمة المقدمة لمرضى السرطان، بما يحقق الاستدامة لعمل المؤسسة والمستشفى.
19. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال المجلس، وأنشطة المؤسسة إلى الرئيس.
20. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
21. أي مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.

مادة (9)

صلاحيات رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. تمثيل المؤسسة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات، والتعليمات، والوثائق الصادرة عنه.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (10)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بشكل دوري بما لا يقل عن أربع اجتماعات في السنة، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدم لرئيس المجلس أو نائبه من ثلث الأعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه (50% + 1) بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.

3. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.

مادة (11)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة أو الإقالة.
   ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
   د. إذا أعلن إفلاسه أو فقد أهليته القانونية.
   ه. إذا حكم عليه بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   و. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
2. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا المرسوم.

مادة (12)
المدير العام

1. يجوز تعيين مدير عام للمؤسسة بقرار من المجلس، ويمارس المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. تنفيذ قرارات المجلس.
   ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
   ج. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها للمجلس لإقرارها.
   د. إعداد التقرير الإداري والمالي للمؤسسة، ورفعه للمجلس للمصادقة عليه.
   ه. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، ومنصب المدير العام للمؤسسة.
3. يجوز للمدير العام حضور جلسات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.
4. يمنح المدير العام في حال تفرغه للعمل في المؤسسة راتباً شهرياً يحدد بقرار من المجلس، شريطة ألا يتجاوز الراتب الحد الأعلى لرواتب أقرانه من المدراء العامين في المؤسسات الخيرية وغير الربحية في فلسطين.

مادة (13)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:
1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. العائدات المتأتية من مساهمة المؤسسة في المستشفى.
3. ريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
4. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية التي ترد للمؤسسة، ويقرر المجلس قبولها.

مادة (14)
العائدات المالية

تستخدم العائدات المالية للمؤسسة بقرار من المجلس على النحو الآتي:
1. تغطية نفقات وتكاليف علاج مرضى السرطان وزراعة النخاع وفقاً للسياسات والأنظمة التي تصدر عن المجلس، وبالتنسيق مع الوزارة والمستشفى.
2. تغطية النفقات التشغيلية اللازمة لعمل المؤسسة.

مادة (15)
الإعفاءات الضريبية

لغايات تسهيل عمل المؤسسة في تحقيق أهدافها ورسالتها، تمنح المؤسسة الإعفاءات الآتية:
1. إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل المتحقق لصالح المؤسسة من أي مصدر بما في ذلك الدخول المتحققة من المتبرعين والمانحين أو الاستثمارات الخاصة بالمؤسسة.
2. إعفاء من ضريبة القيمة المضافة عن أي معاملات تقوم بها.
3. إعفاء من ضرائب الأملاك عن كافة أملاكها.
4. إعفاء من ضريبة الجمارك عن أي معاملات تقوم بها.
5. إعفاء معاملات تسجيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم تخصيصها وتسجيلها باسم المؤسسة، ولخدمة غاياتها من رسوم التسجيل.
6. إعفاء من كافة الضرائب والرسوم التي تفرضها الهيئات المحلية والبلديات.
7. إعفاء من الرسوم الحكومية على معاملاتها المختلفة.
8. يستثنى من الإعفاءات الممنوحة للمؤسسة الضرائب والاقتطاعات التي تستحق على رواتب موظفيها ومستشاريها.

مادة (16)
الرقابة والمساءلة

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
3. للمؤسسة أن تحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية النفقات التشغيلية لمدة شهر.
4. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (17)
حل المؤسسة وتصفيتها

1. لا يجوز حل المؤسسة إلا بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المجلس بأغلبية (75%) من الأعضاء وفي الحالات الآتية:
   أ. إتمام الغاية التي أسست من أجلها المؤسسة.
   ب. خسارة المؤسسة لما يزيد عن (75%) من أصولها.
   ج. إنشاء مؤسسة أخرى لها نفس الأهداف والاختصاصات لتحل محلها.
2. يجب أن يتضمن قرار حل المؤسسة تعيين مصفٍ ليقوم بجرد كافة أموال المؤسسة وموجوداتها.
3. تؤول أموال وموجودات المؤسسة كافة بعد حلها إلى جهة مشابهة لها بالأهداف في فلسطين، وفقاً لقرار التصفية، أو يتم وقفها لصالح المستشفى.

مادة (18)
إحالة الحقوق

تحال جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة لمركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع، وجميع حساباته البنكية إلى المؤسسة.

مادة (19)
الإلغاء

1. يلغى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2016م، بشأن مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
2. يلغى القرار الرئاسي رقم (37) لسنة 2016م، بشأن تشكيل مجلس أمناء مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/27 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الأول/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار رقم (111) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في بني نعيم بمحافظة الخليل للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع الأراضي ذوات الأرقام (21، 84، 111، 171، 183، 197، 238، 241، 264، 271، 301، 326، 327، 337، 345، 364، 449، 497، 581، 716، 776، 777، 800، 969، 1114، 1179، 1180، 1323، 1324، 1334، 1337) وجميعها من الحوض رقم (9) من أراضي بني نعيم بمحافظة الخليل، والبالغ مساحتها (614) ستمائة وأربعة عشر دونماً، لغايات المنفعة العامة، لصالح الخزينة العامة لدولة فلسطين، ولمنفعة سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، لإنشاء محطة توليد كهرباء بالطاقة الشمسية، وفقاً لخرائط المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية من خلال موازنة العام 2019م.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/27 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الأول/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

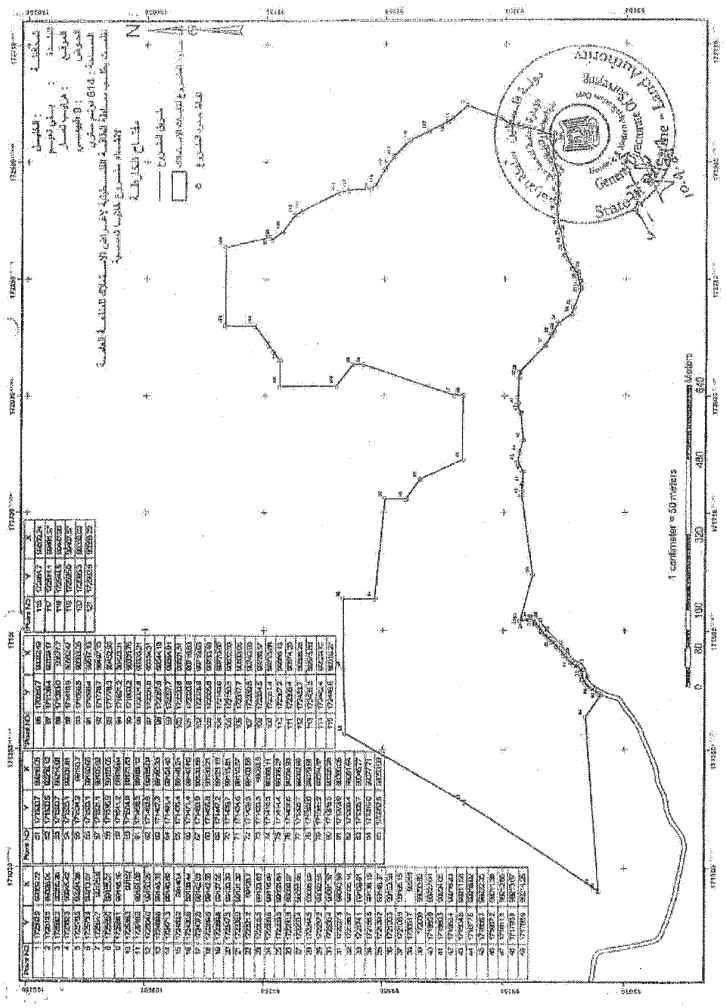

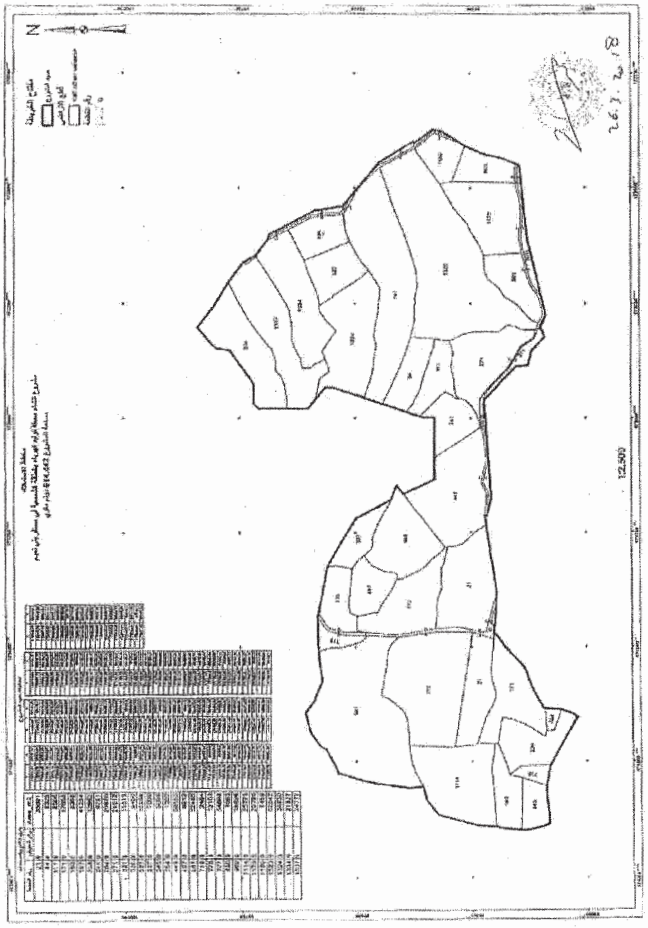

قرار رقم (112) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ يوسف عمر وكيلاً لوزارة الإعلام بدرجة (A1)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ يوسف محمد يوسف عمر وكيلاً لوزارة الإعلام بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/29 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الأول/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2018م
بشأن إلغاء القرار رقم (92) لسنة 2016م

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م، بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وعلى القرار الرئاسي رقم (92) لسنة 2016م، بشأن تعيين السيد/ عدوان ابراهيم "كمال ابراهيم" رئيساً لديوان الفتوى والتشريع، الصادر بتاريخ 2016/05/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرار رقم (92) لسنة 2016م، بشأن تعيين السيد/ عدوان علي عبد الله أحمد إبراهيم "كمال ابراهيم" رئيساً لديوان الفتوى والتشريع، الصادر بتاريخ 2016/05/15م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/06 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الأول/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ هيثم الوحيدي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A1)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ هيثم سعدي فندي الوحيدي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/11 ميلادية
الموافق: 04/ربيع الثاني/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2018م
بشأن إعارة السيد/ ماجد الحلو إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعارة السيد/ ماجد عطا ذياب الحلو إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي لمدة سنة واحدة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/11 ميلادية
الموافق: 04/ربيع الثاني/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2018م
بشأن استبدال ممثل وزارة الاقتصاد الوطني في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (34) لسنة 2015م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وبناءً على كتاب محافظ سلطة النقد، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ 2018/12/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

استبدال ممثل وزارة الاقتصاد الوطني في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح على النحو الآتي:
السيد/ طارق عبد النبي عبد ربه المصري مراقب الشركات ممثلاً لوزارة الاقتصاد الوطني عضواً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/13 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الثاني/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار رقم (117) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض من أراضي محافظة بيت لحم للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (85) من الحوض رقم (28024) من أراضي مدينة بيت لحم في محافظة بيت لحم، والبالغ مساحتها (975)م^2، لصالح الخزينة العامة، ولمنفعة الرهبانية اللبنانية المارونية (دير مار شربل)، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية من خلال الموازنة العامة للعام 2019م.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/13 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الثاني/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

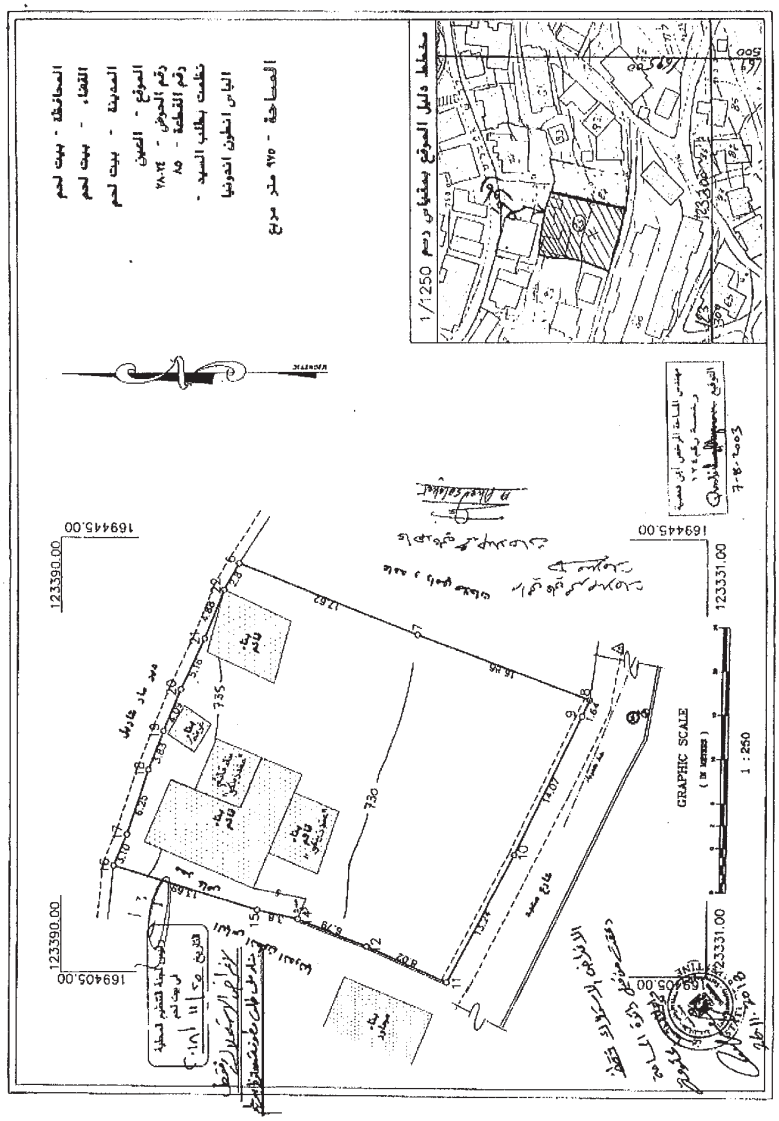
المحافظة - بيت لحم
القضاء - بيت لحم
المدينة - بيت لحم
الموقع - الخضر
رقم الحوض - ٢٨،٢٤
رقم القطعة - ٨٥
تملكت بطلب السيد -
الياس انطون اندونيا
المساحة - ٩٧٥ متر مربع
مخطط دليل الموقع بمقياس رسم 1/1250
GRAPHIC SCALE
1 : 250
123390.00
123331.00
169445.00
169405.00

قرار رقم (118) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض من أراضي بلدة كفل حارس بمحافظة سلفيت للمنفعة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (3006) من الحوض رقم (5)، وما عليها من بناء، والمعروفة بمسطح القرية من أراضي كفل حارس بمحافظة سلفيت، والبالغ مساحتها (257)م^2، لصالح الخزينة العامة، لمنفعة بلدية كفل حارس، لغايات أعمال توسعة حرم المدرسة المجاورة لها، وفقاً لخرائط المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية من خلال الموازنة العامة للعام 2019م.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/13 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الثاني/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

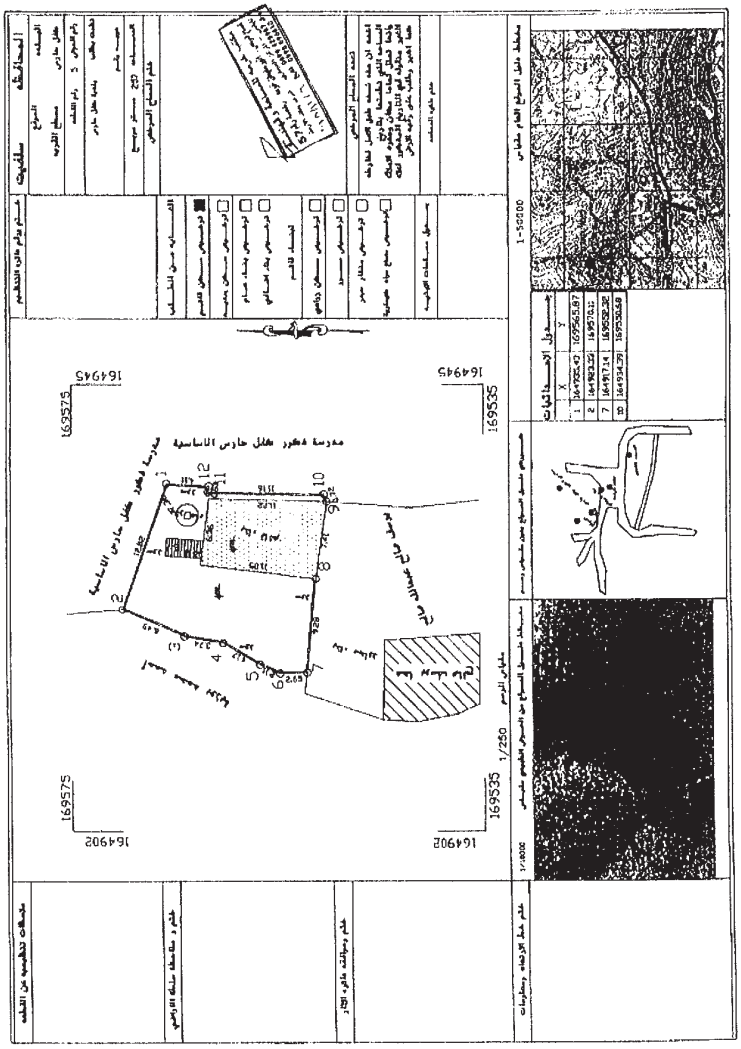
مدرسة شكور هلال حارس الاساسية
1695375
1694945
1695335
1694902
1/250
1-50000

١

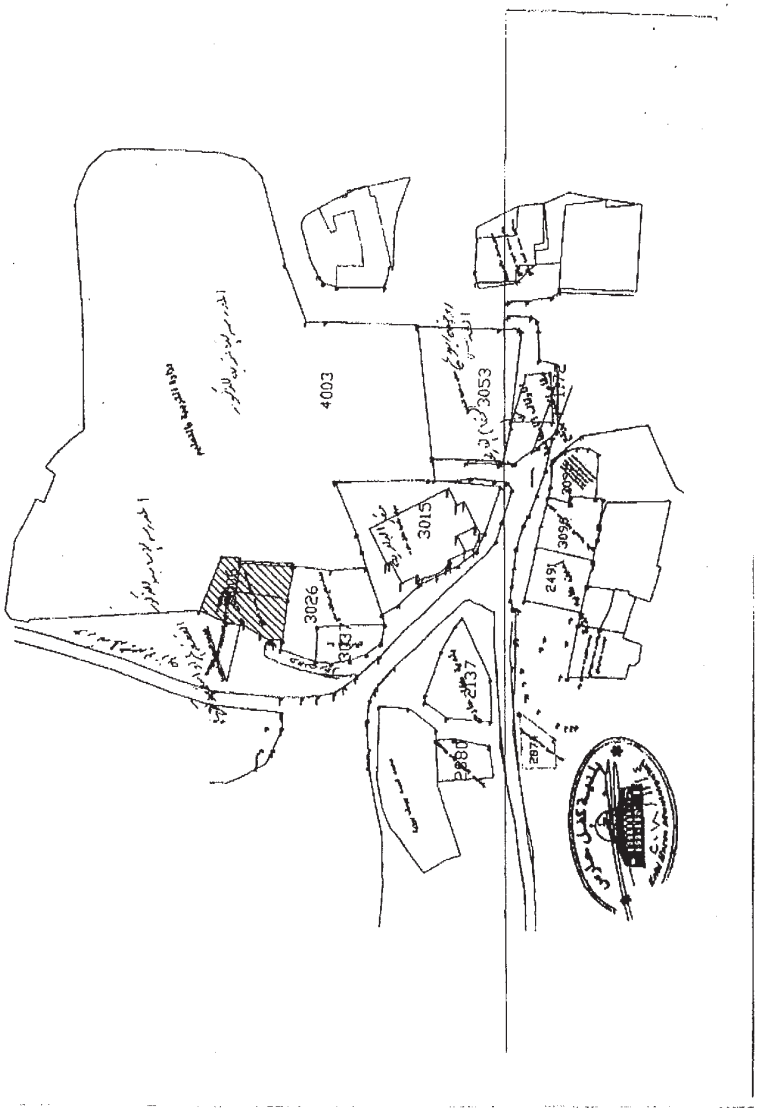
4003
3053
3015
3026
3037
2137
2880
2877
2191
3096
3098

قرار رقم (119) لسنة 2018م
بشأن تشكيل لجنة عليا للإشراف على عملية جمع بيانات إحصائية حول فلسطينيي الشتات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة عليا للإشراف على عملية جمع بيانات إحصائية حول فلسطينيي الشتات، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ د. نبيل شعث الرئيس المكلف بدائرة شؤون المغتربين بـ (م.ت.ف) رئيساً
2. السيد/ د. أحمد أبو هولي رئيس دائرة شؤون اللاجئين بـ (م.ت.ف) عضواً
3. السيد/ د. رياض المالكي وزير الخارجية والمغتربين عضواً
4. السيدة/ د. علا عوض رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عضواً
5. السيد/ أ.د مروان عورتاني رئيس أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا عضواً

مادة (2)

تكلف بعثات دولة فلسطين الدبلوماسية، والجاليات، والاتحادات الفلسطينية، والجهات ذات العلاقة كافة، بالتعاون وتقديم كل ما يلزم لمساعدة اللجنة في عملية جمع البيانات الإحصائية.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وتشكيل لجان فنية لإنجاز أعمالها.

مادة (4)

تقدم اللجنة تقارير دورية حول سير أعمالها وإنجازاتها إلى رئيس الدولة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/13 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الثاني/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (120) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ عبد القادر خطيب نائباً لرئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة وكيل (A1)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عبد القادر سيف الدين عبد المنعم خطيب نائباً لرئيس هيئة شؤوون الأسرى والمحررين بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/13 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الثاني/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (121) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيدة/ إيمان عبد الحميد رئيساً لديوان الفتوى والتشريع

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م، بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ إيمان أحمد صبحي عبد الحميد رئيساً لديوان الفتوى والتشريع بنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/20 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الثاني/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2018م
بشأن تشكيل لجنة قانونية وطنية للتصدي للتشريعات العنصرية الإسرائيلية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورة انعقاده العادية (150) رقم (8284)،
وعلى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (ق 1145 – د43 – 2018/11/22) بشأن بند فلسطين للبحث في السبل القانونية للتصدي للتشريعات العنصرية الإسرائيلية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة قانونية للتصدي للتشريعات العنصرية الإسرائيلية برئاسة وزير العدل، وعضوية كل من:

1. وزارة الخارجية والمغتربين.
2. مجلس القضاء الأعلى.
3. ديوان الرئاسة.
4. وزارة شؤون القدس.
5. وزارة الإعلام.
6. وزارة المالية والتخطيط.
7. دائرة شؤون اللاجئين في (م.ت.ف).
8. ديوان الفتوى والتشريع.
9. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
10. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
11. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
12. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
13. وحدة دعم المفاوضات/ م.ت.ف.
14. نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.
15. شبكة المنظمات الأهلية.

16. الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية.
17. الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية.
18. ممثلين عن كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية.
19. وزارة العدل "منسقاً".

مادة (2)

للجنة الحق في دعوة أي من الخبراء أو المستشارين المحليين أو الدوليين، أو المؤسسات ذات العلاقة إلى اجتماعات اللجنة.

مادة (3)

تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

1. إعداد ملفات موثقة للتشريعات العنصرية الإسرائيلية، وتوثيق ما تتضمنه هذه التشريعات من مخالفات وانتهاكات للقانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وتقديم التوصيات القانونية اللازمة للتصدي لهذه التشريعات، لحماية حقوق المواطن الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف.
2. إعداد ما يلزم من وثائق وبيانات لعرضها على اللجنة العربية المكلفة بالبحث في السبل القانونية للتصدي للتشريعات العنصرية المنشأة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب.
3. تقوم اللجنة القانونية الوطنية بالمشاورات مع كافة المنظمات والمؤسسات الحقوقية العربية والعالمية، للعمل على رفض جميع التشريعات الإسرائيلية العنصرية وإدانتها وتجريمها ومجابهتها.

مادة (4)

تجتمع اللجنة القانونية الوطنية بناءً على طلب من رئيسها كلما دعت الحاجة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/20 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2018م
بنظام المشاتل الزراعية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (39،81) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.
الوزارة: وزارة الزراعة.
الوزير: وزير الزراعة.
الإدارة العامة: الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي.
الشتلة: كل نبات أنتج في المشتل أو في مختبر زراعة الأنسجة النباتية بإحدى طرق التكاثر المختلفة للنباتات، وتمت تربيته حتى بلغ الحجم المناسب للنقل والزراعة في الأرض المستديمة.
المشتل: المكان الذي تم فيه إنبات أو تجذير أو تنمية الأشتال.
اللجنة العليا لترخيص المشاتل: لجنة يشكلها الوزير وفقاً للقانون، على أن يكون مدير دائرة الحجر الزراعي والصحة النباتية رئيساً لها.
اللجنة المحلية لترخيص المشاتل: لجنة يشكلها الوزير وفقاً للقانون، على أن يكون رئيس قسم وقاية النبات في مديرية الزراعة رئيساً لها.
البائع: كل من حصل على إذن لبيع الأشتال وفقاً لأحكام هذا النظام.
صاحب المشتل: من يمتلك أو يدير مشتلاً مرخصاً، ويذكر اسمه في رخصة المشتل.
مركز البيع: المكان المعد لبيع مختلف الأشتال وفقاً لأحكام هذا النظام.

شجرة إكثار: شجرة خصصت لإنتاج مواد الإكثار الملائمة للصنف أو الأصل بعد نجاحها في الفحص، والتأكد من خلوها من الآفات كافة، وتم ترخيصها من قبل اللجنة العليا لترخيص المشاتل.
الوسم: طباعة أو وضع ملصق بطريقة يصعب نزعها، توضح التفاصيل الصحيحة عن الشتلة، وشجرة الأمهات، والعقل، والمطاعيم، باللغة العربية أو الإنجليزية.
الطعم: أي جزء من النبات خصص للتطعيم.
قطعة أمهات: قطعة غرست بمادة إكثار أخذت من بيت الأساس، ثبت خلوها من الآفات، ومطابقة للصنف.
مادة إكثار: أشتال، عقل، نباتات صغيرة، براعم خشبية، أنسجة، جذور، بصيلات، درنات، بذور، أبواغ فطر، أو أي جزء آخر من النباتات استخدم للتكاثر والزراعة.
بيت الأساس: بيت محمي مرخص لزراعة مجموعة من النباتات الأم من مصادر تم فحصها لإنتاج أشتال وعقل الأساس.
نبات الأساس: نبات أنتج من عقلة نواة، وتمت تربيته في بيت الأساس.
بيت الأمهات: بيت زجاجي أو بلاستيكي مرخص لإنتاج عقل للزراعة، ويكون مصدر الأشتال المزروعة في بيت الأمهات هو عقل الأساس.
أشتال معدلة وراثياً: الأشتال التي يتم تغيير المادة الوراثية (DNA) لها عبر استخدام تقنيات الهندسة الوراثية، والتي تقوم بنقل الجينات من صنف إلى آخر لا تجمعه به أي صلة قرابة، وذلك بهدف تعديل أو إضافة صفة وراثية جديدة.
العقلة: عبارة عن جزء من النبات تستخدم للحصول على نباتات كاملة جديدة، وتسمى تبعاً للجزء الذي تؤخذ منه، فقد تكون عقل ساقية أو عقل برعمية ورقية أو عقل ورقية أو عقل جذرية.
الأصل: جزء من النبات يكون غالباً تحت الأرض (الجذور مع جزء من الجذع) يتم تطعيمه بساق أو برعم أو أي طعوم مرغوبة أخرى لإنتاج نبات بمواصفات جيدة وعالية الإنتاجية، وخالية من الآفات.
بيت التربية: بيت مصنوع من مواد شفافة منفذة لأشعة الشمس، ومزود بمدخل ذي باب مزدوج، ويكون أحياناً ذا هيكل معدني أو خشبي تزرع بداخله الأشتال في درجات حرارة ورطوبة يمكن تنظيمها، لتوفير مناخ دافئ بداخله، بغرض إنتاج أشتال تحتاج إلى مثل هذا المناخ.
التعقيم: تقنية زراعية يتم فيها تعقيم التربة بالبخار، وذلك في الحقول المفتوحة أو الدفيئات، والهدف من هذه العملية القضاء على الآفات.
النيماتودا: ديدان اسطوانية طفيلية تعيش على النباتات أو تعيش بحرية في التربة أو الماء.
طاولة التجذير: طاولة مجهزة بنظام ري رذاذي لتجذير عقل في بيئة معزولة.
الأمراض الفيروسية: طفيلات صغيرة جداً ملتوية مجهرية تتكون من حمض نووي وبروتين، وهي قادرة على التكاثر داخل الخلايا الحية للأشتال، وتختلف في شدة الإصابة التي تسببها للأشتال.
المفتش: شخص مرخص له من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي لتنفيذ المهام المناطة به.
الآفات: أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل مُمْرض أو مؤذٍ للنباتات أو المنتجات النباتية.
الحجر النباتي: جميع الأنشطة الرامية إلى منع دخول و/أو انتشار آفات خاضعة للحجر النباتي، أو إلى ضمان خضوعها للمكافحة الرسمية.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى:
1. إنتاج أشتال سليمة مطابقة للمواصفات الفنية، وخالية من الآفات.
2. منع انتشار الآفات عن طريق الأشتال المنتجة.
3. مراقبة إنتاج وبيع الأشتال في المشاتل ومراكز البيع.

مادة (3)
بيع الأشتال ومواد الإكثار

لا يجوز بيع الأشتال أو مواد الإكثار إلا من خلال المشاتل أو مراكز البيع المرخصة من الوزارة.

مادة (4)
استيراد وإدخال الأشتال ومواد الإكثار

1. يحق للمشاتل، ومراكز بيع الأشتال المرخصة استيراد أو إدخال الأشتال ومواد الإكثار وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يحق لمراكز البحوث الزراعية الرسمية والخاصة استيراد أو إدخال الأشتال ومواد الإكثار لغايات البحث العلمي فقط، بعد موافقة الإدارة العامة.

مادة (5)
مهام اللجنة العليا لترخيص المشاتل

تتولى اللجنة العليا لترخيص المشاتل المهام الآتية:
1. إعداد التعليمات الخاصة بمراقبة المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم، على أن تصدر هذه التعليمات من الوزير.
2. دراسة ملفات المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم المتقدمة للترخيص.
3. الموافقة على ترخيص المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم، والتنسيب للوزير لإصدار الرخص الخاصة بهم.
4. إعداد النماذج الخاصة بترخيص المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم.
5. الإشراف على معاينة المواصفات الفنية للمشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم بغرض الترخيص.
6. عمل زيارات دورية للمشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم، بحد أدنى زيارة واحدة سنوياً بغرض التأكد من إنتاج أشتال وأصول ومطاعيم سليمة وخالية من الآفات.

مادة (6)

مهام اللجنة المحلية لترخيص المشاتل

تتولى اللجنة المحلية لترخيص المشاتل المهام الآتية:

1. استقبال طلبات ترخيص المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم في مديريات الزراعة في المحافظات.
2. التأكد من استكمال جميع ملفات المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم لجميع الوثائق المطلوبة للترخيص.
3. الكشف على المشاتل، ومراكز البيع، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم المتقدمة للترخيص، والتأكد من استيفائها لشروط الترخيص، ورفع تقرير بذلك للجنة العليا.
4. الإشراف على عملية وآلية وسم الأشتال في المشاتل، وكذلك وسم الأصول والطعوم في قطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم.
5. الاطلاع على سجلات الأشتال في المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم.
6. تقديم التعليمات الفنية لأصحاب المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع أمهات الأصول، وقطع أمهات المطاعيم، للتأكد من إنتاج أشتال سليمة وخالية من الآفات.

مادة (7)

رخصة المشتل أو مركز البيع أو قطعة الأمهات

1. على أي شخص يمتلك أو يدير مشتلاً أو يبيع أو ينتج أشتالاً للبيع أو مواد إكثار الحصول على رخصة سارية المفعول من الوزارة.
2. تصدر الوزارة الرخصة، ويحق لحاملها إدارة المشتل أو مركز البيع أو قطعة الأمهات، حسب أحكام هذا النظام.
3. مدة الرخصة سنة واحدة قابلة للتجديد، وينتهي العمل بها في (31) آب من كل عام.
4. يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الوزارة على نموذج خاص بذلك في الفترة من (15) تموز إلى (15) آب من كل سنة.

مادة (8)

رفض طلب الرخصة أو إلغاؤها

للوزارة الحق في:

1. رفض طلب الرخصة لعدم التزام مقدم الطلب بالشروط الفنية اللازمة للترخيص، ويتم إعلام مقدم الطلب بذلك خطياً مع بيان الأسباب.
2. إخطار صاحب المشتل أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأمهات المخالف لأحكام هذا النظام بتصويب وضعه خلال فترة زمنية معينة تحدد حسب طبيعة المخالفة، وتكون الرخصة خلال هذه الفترة مجمدة.

3. إلغاء الرخصة إذا لم يقم صاحب المشتل أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأمهات بتصويب وضعه وفقاً لأحكام هذا النظام أو تبين استحالة قيامه بذلك.

مادة (9)
الأشتال المرخصة للإنتاج

يحظر على أي شخص حصل على رخصة لإنشاء مشتل أو قطعة أمهات أن ينتج غير الأشتال أو الأصول أو المطاعيم التي وردت في الرخصة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (10)
الأشتال والأصول والمطاعيم المخالفة

يحق لمن يسميه الوزير ويحمل صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون الآتي:

1. مصادرة الأشتال أو الأصول أو المطاعيم التي تضبط داخل أو خارج المشتل أو مركز البيع أو قطعة الأمهات في حال ثبوت مخالفتها للقوانين المتبعة، أو أي أشتال أو أصول أو مطاعيم لم يستطع صاحبها بيان مصدرها وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة، وتصبح هذه الأشتال والأصول والمطاعيم تحت تصرف الوزارة دون تعويض يقدم لصاحبها.
2. إتلاف الأشتال أو الأصول أو المطاعيم المصابة والمسببة لانتشار الآفات المنقولة، سواءً المعروضة منها للبيع أو المخزونة، والأشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها.

مادة (11)
رسوم الترخيص

1. تستوفى رسوم الترخيص على النحو الآتي:
   أ. (52) شيكل عن كل طلب للحصول على الرخصة، سواءً لأول مرة أو تجديد الرخصة.
   ب. (200) شيكل عن ترخيص مشتل أو قطعة أمهات لأول مرة.
   ج. (150) شيكل عن ترخيص مركز بيع أشتال لأول مرة.
   د. (120) شيكل عن كل تجديد لرخصة المشتل أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأمهات.
   ه. نصف شيكل/1000 عقلة عن ترخيص مشتل إنتاج أمهات القرنفل (تجديد أو إصدار رخصة لأول مرة).
2. في حال فقدان الرخصة أو تلفها أو الحاجة إلى إجراء تعديل عليها من قبل صاحب المشتل أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأمهات، تصدر الوزارة رخصة بديلة عنها بناءً على طلب خطي من صاحب الشأن مقابل رسم تجديد قدره (120) شيكل، ويسري مفعول الرخصة الجديدة للمدة المتبقية حسب الرخصة القديمة.
3. يترتب على كل صاحب مشتل أو مركز بيع أو قطعة أمهات لم يسدد الرسوم السنوية المستحقة عليه في موعد أقصاه بداية شهر أيلول من كل عام، أن يسدد رسماً إضافياً يعادل نصف الرسم المطلوب منه حتى نهاية شهر أيلول من السنة نفسها عند الترخيص، وبعد ذلك التاريخ تضاعف له الرسوم المستحقة لمرة واحدة في السنة.

4. تعفى المشاتل وقطع الأمهات التي تنشئها الجهات الحكومية ومراكز الأبحاث العلمية المعتمدة من رسوم الترخيص.

مادة (12)
نقل موقع المشتل أو مركز بيع الأشتال أو قطعة الأمهات

يمنع نقل مشتل أو مركز بيع أشتال أو قطعة أمهات من موقع لآخر إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة، وينطبق ذلك على المشاتل، ومراكز بيع الأشتال، وقطع الأمهات التي يتم إنشاؤها من قبل المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.

مادة (13)
نقل الأشتال والأصول والمطاعيم

1. يشترط عند نقل الأشتال والأصول والمطاعيم المخصصة للبيع الآتي:
   أ. أن تكون موسومة.
   ب. موافقة مديرية الزراعة.
2. في حال النقل بين المحافظات ترفق بتصريح نقل داخلي.

مادة (14)
أوعية التربية

تنمى الأشتال أو مواد الإكثار في أوعية مناسبة وتربة خالية من الآفات.

مادة (15)
مواد الإكثار

يجب أن تكون مواد الإكثار ضمن الأصناف التي تسمح بها الوزارة، على أن تؤخذ من أشجار ثبت خلوها من الآفات، وتسجل الأشتال المنتجة في سجلات يحتفظ بها صاحب المشتل لمدة (5) سنوات بعد بيع الأشتال.

الفصل الثاني
ترخيص المشاتل الزراعية

مادة (16)
طلب ترخيص مشتل زراعي

يقدم طلب ترخيص المشتل في مديريات الزراعة في المحافظات مرفقاً بالآتي:
1. طلب رخصة.
2. صورة هوية صاحب المشتل.
3. صورة هوية المهندس الزراعي المشرف على المشتل.

4. شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول من نقابة المهندسين الزراعيين للمهندس المشرف على المشتل.
5. عقد موقع بين صاحب المشتل والمهندس الزراعي للإشراف على المشتل مصدقاً ومختوماً من نقابة المهندسين الزراعيين.
6. تعهد موقع من المهندس الزراعي المشرف على المشتل بأنه مسؤول عن جميع أنشطة المشتل أمام الوزارة.
7. إثبات ملكية الأرض المقام عليها المشتل أو عقد إيجار.
8. موافقة على إنشاء المشتل من الهيئة المحلية، إذا كان المشتل ضمن حدودها.
9. شهادة خبرة لمدة (3) سنوات على الأقل في إدارة المشاتل في حالة كان المهندس الزراعي المشرف على المشتل يحمل تخصصاً غير التخصصات المذكورة في المادة (2/18) من هذا النظام.
10. شهادة الدبلوم الزراعي، في حال كان صاحب المشتل حاملاً للدبلوم الزراعي.
11. شهادة الثانوية العامة الزراعية، في حال كان صاحب المشتل حاملاً للثانوية الزراعية.
12. شهادة خبرة (5) سنوات في مجال إدارة المشاتل في حال كان صاحب المشتل يحمل الدبلوم الزراعي أو الثانوية الزراعية.

مادة (17)

الشروط الفنية لترخيص مشتل زراعي

يشترط لترخيص مشتل زراعي الشروط الفنية الآتية:

1. توفر طرق وممرات عبور داخل المشتل لسهولة الوصول إلى الأشتال.
2. أن تستوفي القطعة التي خصصت لتربية الأشتال الشروط التي تضعها اللجنة العليا حسب الصنف المراد تربيته.
3. ألا تقل مساحة القطعة المنشأ عليها مشتل الفاكهة عن (دونمين) قطعة واحدة.
4. ألا تقل مساحة بيت التربية في مشاتل القرنفل والخضار عن دونم واحد.
5. يجب توفير مصدر مياه دائم وصالح للاستخدام الزراعي.
6. إحاطة المشتل بسياج واقٍ يحدد المشتل ويحميه.
7. وضع لافتة على مدخل المشتل تحدد: اسم المشتل، ومالكه، ورقم الترخيص، ورقم التلفون.
8. خلو المشتل من الأعشاب.
9. على كل صاحب مشتل حيازة خارطة تمثل مساحة المشتل بمقياس (100/1)، وتوضع في مكان بارز في المشتل.
10. يجب وضع لافتات على كل قسم من أقسام المشتل توضح نوع الأشتال الموجودة، وأن تكون مطابقة للخارطة.
11. يجب وضع طبقة عازلة تحت الأشتال المنتجة داخل المشتل لمنع نمو الأعشاب، ولمنع اتصال الجذور مع تربة أرضية المشتل.

مادة (18)

شروط المهندسين في المشتل الزراعي

تمنح رخصة مشتل زراعي وفقاً لأحكام هذا النظام على أن يعمل في المشتل مهندس زراعي يشترط به الآتي:

1. متفرغ مسجل في نقابة المهندسين الزراعيين، حاصل على شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول.
2. أن يكون تخصصه (وقاية نبات، إنتاج نباتي، شعبة عامة)، ويحق للتخصصات الأخرى إدارة مشتل، شريطة أن تكون له خبرة (3) سنوات في إدارة المشاتل، وأن تتم الموافقة عليه من اللجنة العليا لترخيص المشاتل.
3. أن يكون مسؤولاً عن أنشطة المشتل أمام الوزارة.

مادة (19)

يحق لحامل الدبلوم الزراعي أو الثانوية الزراعية إدارة مشتله الخاص إذا توفرت لديه خبرة (5) سنوات في مجال إدارة المشاتل.

مادة (20)

فسخ أو انتهاء عقد عمل المهندس الزراعي

على صاحب المشتل أو المهندس الزراعي المشرف على المشتل إبلاغ الوزارة خطياً في حالة فسخ أو انتهاء عقد العمل بينهما، على أن يقوم صاحب المشتل بتصويب الوضع خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد، وإلا يعتبر الترخيص لاغياً.

مادة (21)

ترخيص مشتل فاكهة ومشتل خضار في نفس الموقع

ترخص المشاتل التي تنتج أشتال الفاكهة وأشتال الخضار في نفس القطعة، ولها نفس صاحب المشتل كمشتلين منفصلين، ويتم ترخيصهما بإشراف مهندس زراعي واحد.

مادة (22)

وسم الأشتال

1. يحظر تداول الأشتال إلا إذا وسمت وفقاً للشروط الآتية:
   أ. اسم النوع والصنف.
   ب. اسم الأصل.
   ج. اسم المشتل الذي أنتجت به الشتلة أو علامة التمييز التي حددت له من قبل اللجنة العليا.
   د. تاريخ الزراعة.
2. توسم الأشتال تحت إشراف اللجنة المحلية.
3. يطبع الوسم بحروف واضحة للقراءة غير قابلة للمسح.
4. تلصق علامة الوسم لكل شتلة بطريقة لا يسهل إزالتها.

5. يحظر على أي شخص إلصاق أو إرفاق أي علامة أو رمز يتعلق بجودة الأشتال إلا بموافقة اللجنة العليا.
6. يحظر على أي شخص فك أو تغيير أو استبدال علامة الوسم عدا المستهلك.
7. يطبع الوسم باللغة العربية أو الإنجليزية.

مادة (23)
وسم حزم الأشتال

توسم الأشتال الموجودة في حزم مثل أشتال السلت (التي لا تربى داخل كيس) أو الزهور أو غيرها بوسم واحد واضح يغطي كل حزمة مغلقة بشكل يمنع اختلاطها أو دخول مادة غريبة.

مادة (24)
سجل الأشتال

1. يلتزم صاحب كل مشتل بتوفير سجل تسجل فيه (مواد الإكثار ومصادرها، وموعد الزراعة، وموعد التركيب، ونوع الطعم والأصل)، وعليه أن يعرضه على اللجنتين المحلية والعليا في أي وقت يطلب منه ذلك.
2. يحافظ صاحب المشتل على السجل لمدة (5) سنوات، بعد بيع أشتال الفاكهة، وسنة واحدة بعد بيع أشتال الخضار والقرنفل.
3. يلتزم صاحب المشتل بإصدار فاتورة ضريبية مطابقة لبيانات الوسم وتسلم للمشتري.

مادة (25)
زيارة المشاتل

للمفتش الحق في القيام بالتالي وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون:
1. أخذ عينات بغرض الفحص الدوري السنوي وعلى نفقة صاحب المشتل، وعليه أن يعلم صاحب المشتل خطياً بالنتائج.
2. أخذ عينات بغرض الفحص عند الاشتباه بوجود آفة معينة، وذلك على نفقة صاحب المشتل، وعليه أن يعلم صاحب المشتل خطياً بالنتائج.
3. دخول أي مشتل في أي وقت، والاطلاع على السجلات، وتحرير الملاحظات الخطية والإخطارات، والتحفظ على أي أشتال مخالفة لأحكام هذا النظام.

الفصل الثالث
ترخيص مراكز بيع الأشتال

مادة (26)
شروط ترخيص مراكز بيع الأشتال

يشترط في مركز البيع الآتي:
1. أن تكون الأرض محاطة بسور طبيعي أو صناعي.
2. وجود لافتة تبين اسم المركز، ومالكه، ورقم الترخيص، ورقم التلفون.
3. توفر مصدر ري دائم مع وجود دورة مياه صحية.
4. أن يتوفر في المركز منطقة مظللة لحفظ الأشتال لحين البيع.
5. تحفظ الشتلة في وعاء يتناسب مع حجمها.

مادة (27)
طلب ترخيص مركز بيع أشتال

يقدم طلب ترخيص مركز بيع أشتال في مديريات الزراعة في المحافظات على النموذج المعد من قبل الوزارة، مرفقاً بالآتي:
1. طلب رخصة.
2. صورة هوية صاحب مركز البيع.
3. إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجار.
4. موافقة على إنشاء مركز البيع من الهيئة المحلية، إذا كان ضمن حدودها.

مادة (28)
الكشف على موقع مركز بيع الأشتال

تقوم اللجنة المحلية في مديرية الزراعة بالكشف على موقع مركز بيع الأشتال، ورفع تقرير بذلك للجنة العليا.

مادة (29)
الأشتال المعدة للبيع في مركز بيع الأشتال

1. يجب أن تكون الأشتال المعدة للبيع ذات مواصفات جيدة وخالية من الآفات.
2. يجب أن تحمل كل شتلة وسم المشتل المنتج لها.
3. يحظر إنتاج الأشتال بكافة أنواعها في مراكز البيع.
4. على صاحب مركز البيع أن يحتفظ بالسجلات والفواتير التي تبين مصادر أشتال الفاكهة لمدة (5) سنوات، بينما يحتفظ بالسجلات والفواتير التي تبين مصادر أشتال الخضار والقرنفل لمدة سنة واحدة.
5. يلتزم صاحب مركز البيع بإصدار فاتورة ضريبية مطابقة لبيانات الوسم وتسلم للمشتري.

مادة (30)
مراقبة مراكز بيع الأشتال
يخضع مركز البيع للمراقبة من قبل اللجنة المحلية، وعلى صاحب المركز تسهيل مهمتها.

الفصل الرابع
الشروط الصحية والبستنية للأشتال

مادة (31)
الحد المرضي الأقصى
تعد الإدارة العامة التعليمات الفنية الخاصة بالحد المرضي الأقصى المسموح للآفات التي يسمح بوجودها في الأشتال داخل المشتل ومركز البيع، وتصدر عن الوزير.

مادة (32)
الإجراءات المتبعة للأشتال المصابة بآفة قابلة للعلاج
1. إذا وجد المفتش أثناء الفحص الدوري للمشتل أو مركز البيع أن هناك أشتالاً مصابة بآفة قابلة للعلاج، يقوم للمفتش بالحجر على هذه الأشتال.
2. تقوم الإدارة العامة بالآتي:
أ. إعطاء التعليمات الفنية اللازمة للمفتش، وتحديد المدة الزمنية للعلاج.
ب. فك الحجر عن الأشتال التي تم علاجها.
ج. إتلاف الأشتال التي لم تستجب للعلاج خلال الفترة التي حددها المفتش.
د. إتلاف الأشتال التي لم يقم صاحب المشتل بعلاجها خلال الفترة التي حددها المفتش له.

مادة (33)
مكافحة الآفات داخل المشاتل
تعد الإدارة العامة تعليماتها الفنية لمكافحة الآفات التي تصيب الأشتال في المشاتل المختلفة، ولا يجوز لأصحاب المشاتل مخالفتها، وتصدر عن الوزير.

مادة (34)
حظر بيع الأشتال
يحظر بيع الأشتال في حالة إصابتها بأي نوع من أنواع الآفات.

مادة (35)
المواصفات البستنية الفنية للأشتال
لا يجوز بيع الأشتال إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة.

مادة (36)
مطابقة الأصناف لفاتورة الشراء

في حالة عدم مطابقة الصنف عند الإثمار لما ورد في فاتورة الشراء، يتحمل صاحب المشتل أو مركز البيع مسؤولية ذلك، ويلتزم بتكاليف الأشتال وخدمتها من تاريخ الزراعة.

مادة (37)
الأشتال المعدلة جينياً

يحظر إنتاج وتداول أي أشتال معدلة جينياً بسبب أضرارها على البيئة وصحة الإنسان.

الفصل الخامس
أشتال الحمضيات والعنب

مادة (38)
رخصة إنتاج أشتال الحمضيات

1. إضافة إلى ما ذكر من شروط فنية في المادة (17) من هذا النظام، تمنح رخصة مشتل إنتاج أشتال حمضيات، إذا توفرت الشروط الآتية:
   أ. أن يكون بيت تربية الحمضيات محمياً بشباك عازلة للحشرات، ومزوداً بمدخل ذي باب مزدوج.
   ب. أن تكون التربة المستخدمة في التربية خالية من الآفات.
   ج. أن تكون التربية في أوعية معزولة عن أرض المشتل.
2. لا يجوز إكثار أو إنتاج أشتال الحمضيات إلا من أنواع وأصناف وأصول تسمح بها الوزارة.

مادة (39)
مرض التدهور السريع في أشتال الحمضيات

يلتزم صاحب مشتل إنتاج أشتال الحمضيات بإجراء فحص مخبري لمرض التدهور السريع (الترستيزا C.T.V) لجميع الأشتال الموجودة داخل بيوت التربية كل (6) أشهر، وعلى نفقة صاحب المشتل.

مادة (40)
الطعوم المستخدمة في إنتاج أشتال الحمضيات

يجب أن تكون الطعوم المستعملة في إنتاج أشتال الحمضيات من مصادر أمهات مرخصة من قبل الوزارة، على أن يكون الترخيص لمدة سنة من تاريخ منحه، وأن يكون التطعيم على أشتال أصلها بذري زرعت في مشتل خالٍ من الآفات.

مادة (41)
أشجار الحمضيات الموسومة

1. يجوز لصاحب المشتل أن يملك أشجار حمضيات موسومة ومعزولة بغرض إنتاج مواد الإكثار، على أن تكون شجرة الحمضيات الموسومة خالية من الآفات من خلال فحصها المخبري كل (6) أشهر.
2. يوضح الوسم الأمور التالية: مكان التربية، والصنف، والعمر، ومصدرها، ومعلومات عن الصنف، وتقديم أي معلومات إضافية عند الطلب.
3. يجوز للجنة العليا أن توقف ترخيص أي شجرة موسومة، أو أن تعدل من شروط الوسم في أي وقت، إذا تبين بأن شجرة الإكثار الموسومة غير مطابقة للمواصفات الفنية.
4. كل من لديه ترخيص بحيازة أشجار حمضيات موسومة، عليه أن يحتفظ بسجل يدون فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن المشاكل التي تمر بها، ويحق للجنتين المحلية والعليا الاطلاع عليه في أي وقت.
5. كل من يأخذ مواد إكثار من شجرة موسومة، يحق له أن يصطحب شهادة من مالك الشجرة الموسومة يحدد فيها كمية مواد الإكثار التي أخذت منها والبيانات المبينة على وسم تلك الشجرة، وعلى مالك أي شجرة حمضيات موسومة، الاحتفاظ بالسجلات وإرساليات البيع (شهادة) لمدة (5) سنوات بعد البيع.

مادة (42)
أشتال العنب

1. يحظر إنتاج أشتال عنب من مصادر غير مرخصة.
2. للمشاتل التي تنتج أشتال العنب إنتاج أشتال عنب مطعمة وغير مطعمة.

مادة (43)
الطعوم والعقل المستعملة في إنتاج أشتال العنب

يجب أن تكون الطعوم والعقل المستعملة في إنتاج أشتال العنب من مصادر أمهات مرخصة من قبل الوزارة، على أن يكون الترخيص سارياً لمدة سنة.

الفصل السادس
أمهات أصول العنب

مادة (44)
قطع أمهات أصول العنب

تؤخذ الأصول لقطع أمهات أشتال العنب من قطع أساس ثبت خلوها من الأمراض الفيروسية.

مادة (45)

شروط فنية لقطعة أمهات أصول العنب

يشترط في إنشاء قطعة أمهات أصول العنب الآتي:

1. أن تكون الأرض المخصصة لإنشاء قطعة الأمهات غير مزروعة بأشجار عنب خلال (10) سنوات الأخيرة.
2. حراثة الأرض حراثة عميقة (50)سم، وأن تكون الأرض بوراً خلال (3) سنوات الأخيرة أو مزروعة بمحصول حقلي بعلي.
3. إجراء فحص خلو القطعة من النيماتودا الناقلة للفيروسات، يتحدد بعدها تعقيم أو عدم تعقيم القطعة، وذلك قبل (6) أشهر من زراعة أمهات أصول العنب وبإشراف المفتش.
4. يتم الفصل بين أصناف العنب، ولا يجوز أن يشتمل السطر الواحد على أكثر من صنف، وفي حال الضرورة يجب عمل مسافة فاصلة لا تقل عن (5)م خالية من النباتات.
5. يوسم كل سطر أمهات بشكل واضح.
6. على صاحب قطعة الأمهات حيازة خارطة يحدد فيها موقع كل شجرة أم، وتكون قابلة لإدخال التعديلات عليها كلما حدث تغيير، وأن يرسل نسخة عنها للجنة العليا.

مادة (46)

ترخيص قطع أمهات أصول العنب

1. يشترط لترخيص قطعة أمهات أصول العنب تقديم طلب من صاحب الشأن للوزارة، مبيناً فيه الأمور الآتية:
   أ. مصدر مواد الإكثار.
   ب. المكان الذي ستزرع فيه بدقة.
   ج. اسم صنف الأصل.
   د. عمر شجرة العنب الأم.
   ه. أي تفاصيل أخرى يطلبها المفتش.
2. للجنة العليا أن تلزم صاحب قطعة الأمهات وسم أشجار الأمهات بأي وسم تراه مناسباً، وتحدد طريقة فحص أشجار الأمهات، وكيفية، ومواعيد، والأصول المسموح بإنتاجها.

مادة (47)

إلغاء ترخيص قطعة أمهات أصول العنب

في حال وجود قطع أمهات مصابة، وثبت بأن إتلافها أو إزالتها يسمح بانتشار المرض إلى الأمهات السليمة، يلغى ترخيص القطعة وإتلافها كاملاً.

مادة (48)

موقع قطعة أمهات أصول العنب

يجب أن تبعد أي قطعة أمهات أصول عنب مسافة لا تقل عن (3000)م هوائي، عن أقرب قطعة عنب إنتاجية أخرى.

مادة (49)

فحص أمهات أصول العنب

يتم فحص أمهات أصول العنب مخبرياً حسب ما تقرره الإدارة العامة، وبشكل سنوي، وعلى نفقة صاحب القطعة.

مادة (50)

رخصة قطعة أمهات أصول العنب

عند استيفاء مقدم الطلب جميع الشروط اللازمة حسب أحكام هذا النظام يمنح ترخيصاً لإنتاج أصول أمهات العنب.

مادة (51)

إتلاف أمهات أصول العنب

تتلف كل شجرة أمهات ثبت إصابتها بآفة لا تزول إلا بإتلاف الشجرة، وبدون تأثير على باقي أشجار الأمهات.

مادة (52)

شهادة الأصول المأخوذة من قطعة أمهات أصول العنب

ترفق الأصول المأخوذة من قطعة الأمهات بشهادة يحدد فيها علامة الوسم، وأي معلومات أخرى تطلبها اللجنة العليا، ويحتفظ بالشهادة المذكورة لمدة لا تقل عن (5) سنوات.

مادة (53)

نقل الأصول من قطعة أمهات أصول العنب

تنقل أصناف أصول العنب في حزم، على أن تحتوي كل حزمة على الوسم، واسم الصنف، والتفاصيل التي تراها اللجنة العليا ضرورية، وتنقل هذه الأصول مطمورة في مادة تحفظ الرطوبة كنشارة الخشب التي لم يسبق استخدامها من قبل.

الفصل السابع
أمهات مطاعيم وعقل العنب

مادة (54)
قطع أمهات مطاعيم وعقل العنب

تؤخذ العقل لقطع أمهات مطاعيم وعقل العنب من أشجار ثبت خلوها من الآفات.

مادة (55)
شروط فنية لقطعة أمهات مطاعيم وعقل العنب

يشترط في إنشاء قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنب الآتي:

1. أن تكون القطعة خالية من الآفات.
2. تعزل القطعة بإحكام بشباك واقية لا تسمح بدخول الحشرات المسببة أو الناقلة للأمراض، على أن يكون المكان مزوداً بباب مزدوج.
3. يتم الفصل بين أصناف العنب، ولا يجوز أن يشتمل السطر الواحد على أكثر من صنف، وفي حال الضرورة يجب عمل مسافة فاصلة لا تقل عن (5)م خالية من النباتات.
4. توسم كل شجرة أمهات بشكل واضح.
5. على صاحب قطعة الأمهات حيازة خارطة يحدد فيها موقع كل شجرة أم، وتكون هذه الخارطة قابلة لإدخال التعديلات عليها كلما حدث تغيير، وأن يرسل نسخة عنها للجنة العليا.

مادة (56)
ترخيص قطع أمهات مطاعيم وعقل العنب

1. يشترط لترخيص قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنب تقديم طلب من صاحب الشأن للوزارة، مبيناً فيه الأمور الآتية:
   أ. مصدر مواد الإكثار.
   ب. المكان الذي ستزرع فيه بدقة.
   ج. اسم الصنف.
   د. أي تفاصيل أخرى يطلبها المفتش.
2. يجب وسم أشجار الأمهات بأي وسم تراه اللجنة العليا مناسباً، وتحدد طريقة فحص أشجار الأمهات، وكيفية، ومواعيد الفحص.

مادة (57)
فحص أمهات مطاعيم وعقل العنب

يتم فحص أمهات مطاعيم وعقل العنب مخبرياً حسب ما تقرره الإدارة العامة، وبشكل سنوي، وعلى نفقة صاحب القطعة.

مادة (58)

رخصة قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنب

عند استيفاء مقدم الطلب جميع الشروط اللازمة حسب أحكام هذا النظام، يمنح ترخيصاً لأمهات مطاعيم وعقل العنب.

مادة (59)

إلغاء ترخيص قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنب

تلغي اللجنة العليا ترخيص القطعة في حالة وجود أمهات مصابة فيها وثبت بأن إتلافها أو إزالتها يسمح بانتشار المرض إلى الأمهات السليمة.

مادة (60)

إتلاف أمهات مطاعيم وعقل العنب

تتلف كل شجرة أمهات ثبت إصابتها بآفة لا تزول إلا بإتلاف الشجرة، وبدون تأثير على باقي أشجار الأمهات.

مادة (61)

شهادة مواد الإكثار المأخوذة من قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنب

ترفق المطاعيم والعقل المأخوذة من قطعة الأمهات بشهادة محدد فيها علامة الوسم، وأي معلومات أخرى تطلبها اللجنة العليا، ويحتفظ بالشهادة المذكورة لمدة لا تقل عن (5) سنوات.

مادة (62)

نقل المطاعيم والعقل من قطعة أمهات مطاعيم وعقل العنب

تنقل أصناف المطاعيم والعقل في حزم، على أن تحتوي كل حزمة على الوسم واسم الصنف والتفاصيل التي تراها اللجنة العليا ضرورية، وتنقل المطاعيم والعقل مطمورة في مادة تحفظ الرطوبة كنشارة الخشب التي لم يسبق استخدامها من قبل.

الفصل الثامن

مشاتل الخضار

مادة (63)

الشروط الفنية لإنشاء مشتل خضار

يشترط لإنشاء مشتل خضار الآتي:

1. شباك عازلة وواقية لا تسمح بدخول الحشرات المسببة أو الناقلة للأمراض، على أن يكون المشتل مزوداً بباب مزدوج.

2. وضع حوض به مادة معقمة مسموح تداولها في مدخل المشتل بغرض تعقيم أحذية العاملين بالمشتل.
3. وضع عازل لمنع تدفق المياه إلى داخل المشتل.
4. وضع آرمة على مدخل المشتل في مكان بارز يبين فيها: اسم المشتل، وصاحب المشتل، وتلفون المشتل، ورقم الرخصة.
5. وضع علامة على بداية كل خط في المشتل يكتب عليها بمادة يصعب مسحها النوع، الصنف، تاريخ الزراعة.

مادة (64)
البيئة المخصصة لإنتاج أشتال الخضار

1. يحظر إنتاج أشتال الخضار إلا في بيئة معقمة تسمح بإنبات البذور والأشتال وتحقق النمو الطبيعي لهذه البذور والأشتال.
2. يكون إنتاج أشتال الخضار في صواني مصنوعة من مادة لا تتأثر بالمواد الكيميائية، وتكون هذه الصواني معزولة عن أرضية المشتل.
3. يجب أن تكون الصواني مصممة بطريقة تسمح بإنتاج شتلات ذات تربة متماسكة، وتسمح بتكوين مجموع جذري متشعب في جميع الاتجاهات ويسهل إخراجها بدون تفكك.
4. يجوز إنتاج أشتال الفراولة والأزهار التي ستستخدم للقطف التجاري في تربة معقمة، كما يجوز إنتاجها في الحقل المفتوح.

مادة (65)
مصدر البذور المستخدمة لإنتاج أشتال الخضار

يجب على صاحب مشتل الخضار أن يحتفظ بالآتي:
1. فاتورة رسمية ضريبية من الشركة المزودة للبذور تبين مصدر البذور المستخدمة في عملية إنتاج أشتال الخضار.
2. يجب أن تكون البذور المستخدمة في عملية إنتاج أشتال الخضار من البذور المسجلة رسمياً في الوزارة.

الفصل التاسع
مشاتل القرنفل

مادة (66)
مشاتل القرنفل

1. تنتج أشتال القرنفل من بذور مسجلة ومعتمدة من قبل الوزارة، على أن تكون عبوات البذور مقفلة، وتحمل اسم الشركة المنتجة.

2. يجب أن يحتفظ صاحب المشتل بسجل يشتمل على البيانات التالية:
(الصنف، الشركة المسوقة، سنة الإنتاج، رقم العبوة، موعد الزراعة، اسم المزارع، عدد الأشتال)، ويقدم السجل المذكور عند طلب المفتش.

مادة (67)
تداول ونقل أشتال القرنفل

يمنع تداول الأشتال أو نقلها ما لم تكن معبأة في أكياس جديدة محكمة الإغلاق مخصصة لهذا الغرض.

مادة (68)
الأمور الوقائية داخل مشتل القرنفل

يلتزم صاحب مشتل القرنفل بالتعليمات التي تحددها الوزارة بخصوص برنامج الرش الوقائي.

مادة (69)
شهادة التشتيل للمزارع

يمنح المزارع شهادة من صاحب المشتل يحدد فيها:
1. اسم المزارع.
2. عدد الأشتال التي ابتاعها.
3. اسم الصنف.
4. تاريخ التشتيل.

مادة (70)
أخذ عينات أشتال القرنفل للفحص

يجوز للمفتش الدخول لأي مشتل، وأخذ عينات تربة أو أشتال بغرض الفحص المخبري.

مادة (71)
شروط إنشاء بيت أمهات القرنفل

يشترط في إنشاء بيت أمهات القرنفل الآتي:
1. أن يبعد مسافة لا تقل عن (175)م، من أي قطعة مزروعة بمحصول القرنفل.
2. أن يكون معزولاً عن البيئة المحيطة به، بما يوفر حماية الأشتال، والحد من تسلل الحشرات.
3. أن تكون التربية في بيئة صناعية معقمة، وفي أحواض مرتفعة عن الأرض بمسافة (80)سم على الأقل، ويجوز في ظروف خاصة التربية في الأرض المعقمة، وعلى مصاطب مرتفعة (30)سم عن الأرض، وفي هذه الحالة يجب تغطية أرضية الممرات بالبلاستيك.
4. توفير حوض به مادة معقمة مسموح بها عند المدخل لتعقيم أرجل العاملين.
5. أن يزود كل بيت أمهات بمغسلة، وصابون، وخزان مياه، وملابس خاصة للعاملين.
6. أن يكون الري في البيت بالتنقيط، ولا مانع من توفر شبكة ري علوية، كطريقة ري إضافية.

مادة (72)

تعقيم بيت أمهات القرنفل

1. يجب تعقيم بيت الأمهات قبل إدخال أشتال أو عقل الأمهات بمدة لا تقل عن (15) يوماً، وأن يكون التعقيم باستخدام أحد المعقمات المسموح تداولها.
2. يتم تعقيم صواني التشتيل بغمرها بماء يغلي مع استخدام أحد المعقمات المسموح بها، ويتم التعقيم قبل كل عملية تشتيل.

مادة (73)

زراعة الأشتال في بيت أمهات القرنفل

1. يحظر زراعة أشتال أو تجذير عقل قرنفل في بيت الأمهات، إلا إذا كانت مرخصة.
2. يجب أن تكون هذه الأشتال من درجة عقل أساس أو عقل نواة.
3. بالرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز أخذ عقل من بيت الأمهات لزراعتها في نفس البيت، وفي نفس الموسم فقط.

مادة (74)

استيراد مواد إكثار القرنفل

يمنع استيراد مواد إكثار القرنفل إلا بعد موافقة الإدارة العامة.

مادة (75)

الفصل بين أصناف أشتال القرنفل

1. يجب الفصل التام بين الأصناف الموجودة في المشتل، وبين الأصناف الموجودة في طاولة التجذير، وتوضع على الأصناف بطاقة بالبيانات الآتية:
   أ. الصنف أو رقمه.
   ب. تاريخ التشتيل.
   ج. مصدر العقل أو الأشتال.
   د. جيل مادة الإكثار.
2. يوسم كل سطر في مشتل الأمهات بعلامة مميزة واضحة.
3. على كل صاحب بيت أمهات (مشتل قرنفل) عمل خارطة، موضحاً عليها السطور وعلامات الوسم، ويحتفظ بنسخة منها في المشتل، وبأخرى لدى المفتش.

مادة (76)

الفحص الظاهري لبيت أمهات القرنفل

يتم إجراء أول فحص ظاهري لبيت أمهات القرنفل في مدة لا تزيد عن شهر من موعد التشتيل، على أن تعطى الفرصة لـ (5%) من النباتات كي تزهر عشوائياً للتأكد من نقاوة الصنف.

مادة (77)

النباتات المصابة في بيت أمهات القرنفل

يجب إعلام المفتش عن أي نباتات مصابة أو غريبة قبل إزالتها، ولا يجوز تعطيل إزالة النباتات المصابة مدة تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغ المفتش.

مادة (78)

إتلاف الأشتال في بيت أمهات القرنفل

1. إذا ظهرت إصابة مرضية في أحد الأصناف، وكانت بنسبة (50%) يجب فصل الصنف فوراً، وإتلاف الأصناف المصابة.
2. إذا ظهرت الإصابة في (50%) من المشتل، يجب إزالة بقية الأشتال، وإلغاء ترخيصه، لحين تصويب وضعه.

مادة (79)

وسم أشتال القرنفل

على جميع أصحاب مشاتل القرنفل وضع ملصق ذي علامة مميزة على كل عبوة في المشتل في جميع مراحل الإنتاج، مبيناً فيه الأمور الآتية:

1. اسم المشتل.
2. عدد العقل أو الأشتال في كل عبوة.
3. رقم الصنف.
4. اسم الصنف.
5. تاريخ أخذ العقل المجذرة من الأمهات.

مادة (80)

بيع مواد إكثار أشتال القرنفل

لا يجوز لأي شخص بيع مواد إكثار أشتال القرنفل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة العليا، ويكون ترخيص الأشتال في بيت الأمهات لموسم زراعي واحد فقط.

مادة (81)

سجل أشتال القرنفل

على كل صاحب مشتل للقرنفل أو بائع مواد إكثار القرنفل أن يحتفظ بسجل يحدد فيه عدد الأشتال المباعة وأصنافها.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

مادة (82)
عقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، بالعقوبات المقرة في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، وبالقوانين ذات العلاقة السارية المفعول.

مادة (83)
إصدار القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (84)
الإلغاء

1. يلغى نظام المشاتل الزراعية رقم (382) لسنة 2005م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (85)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/16 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م
بنظام رسوم ربط الكهرباء

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (8/4) منه،
وبناءً على تنسيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية،
وعلى توصية مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.
سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.
شركة التوزيع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين.
شبكة التوزيع: شبكة تتألف من كوابل، وخطوط هوائية، ومنشآت كهربائية وتوابعها، مصممة لتوزيع الطاقة الكهربائية على جهد كهربائي اسمي بمقدار (36 ك. ف) أو أقل.
شبكة الضغط المتوسط: الخطوط الهوائية، والكوابل، والمنشآت الكهربائية، وتوابعها، المصممة على جهد اسمي يزيد على (1000) فولت، ولغاية (36 ك. ف)، وحسب مستويات الجهد المعمول بها في شركات التوزيع.
شبكة الضغط المنخفض: الخطوط الهوائية، والكوابل، والمنشآت الكهربائية وتوابعها، المصممة على جهد اسمي لا يزيد على (1000) فولت بين الفازين.
القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد، ونظام النقل، ونظام التوزيع، ومراكز التحكم، والمعدات اللازمة لتشغيله.

المطور: الشخص أو الشركة التي تقوم بتطوير البنايات العقارية بجميع أنواعها، لغرض بيعها أو تأجيرها إلى أشخاص آخرين أو شركات أخرى.
المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بطلب ربطه على الشبكة الكهربائية من أجل شراء الطاقة الكهربائية لاستعمالاته الخاصة.
محطة التحويل العامة: محطة التحويل التي يتم إنشاؤها من قبل المرخص له بالتوزيع لتغذية المستهلكين ضمن منطقة الامتياز أو التزويد، بحيث لا تكون مخصصة لمستهلك معين.
محطة التحويل الخاصة: محطة التحويل التي يتم إنشاؤها من قبل المرخص له بالتوزيع لتغذية مستهلك واحد ضمن منطقة الامتياز أو التزويد، وتخصص كامل قدرة المحطة لهذا المستهلك في حال طلبه، وموافقة الشركة، وبشرط أن تتلاءم قدرة المحطة مع احتياجات المستهلك.
وصلة المستهلك: آخر وصلة من شبكة توزيع الضغط المنخفض إلى عداد المستهلك.

مادة (2)
نطاق التطبيق

1. يطبق هذا النظام على الآتي:
   أ. شركات التوزيع.
   ب. المستهلكين الواقعين ضمن الحدود التنظيمية للهيئات المحلية.
2. يطبق على المستهلكين خارج الحدود التنظيمية للهيئات المحلية رسوم الربط حسب قرار مجلس الوزراء رقم (13/94/04/م. و/س. ف) لعام 2011م.

مادة (3)
رسوم الربط الثابتة

1. تستوفى من مستهلكي عدادات الـ (1 - فاز) الرسوم المبينة في الجدول الآتي:

الوصف	الرسوم (شيكل)
رسم طلب اشتراك جديد أو رفع قدرة أو نقل اشتراك	70
بدل تركيب وإيصال اشتراك جديد حتى العداد	150
أجور الكشف الفني (التمديدات) بعد الكشف الأول	50
رسوم مساهمة الفاز الواحد	33 لكل أمبير (32 أمبير= 1056 شيكل)
أجور نقل العداد (ضمن البناء)	50
أجور تبديل العداد	50
أجور فحص العداد (إذا كان سليماً)	50
أجور طلب فصل التيار الكهربائي	70
أجور إعادة وصل التيار الكهربائي	70
رسم تنازل عن خدمة 1 - فاز	50

2. تستوفى من مستهلكي عدادات الـ (3 - فاز) الرسوم المبينة في الجدول الآتي:

الوصف	الرسوم (شيكل)
رسم طلب اشتراك جديد أو رفع قدرة أو نقل اشتراك	70
بدل تركيب وإيصال اشتراك جديد حتى العداد	450
أجور الكشف الفني (التمديدات) بعد الكشف الأول	150
رسوم مساهمة الفازات الثلاث	100 لكل أمبير (32 أمبير= 3200 شيكل)
أجور نقل العداد (ضمن البناء)	150
أجور تبديل العداد	150
أجور فحص العداد (إذا كان سليماً)	150
أجور طلب فصل التيار الكهربائي	210
أجور إعادة وصل التيار الكهربائي	210
رسم تنازل عن خدمة 3 - فاز	50

3. إذا تجاوز حمل المستهلك للفاز الواحد (32) أمبير، فيجب في هذه الحال أن تركب له خدمة (3 - فاز)، بغض النظر عن نوع الاشتراك.

مادة (4)

رسوم الاشتراك المتعلقة بالمنازل المستقلة والشقق السكنية على الضغط المنخفض والواقعة داخل مخطط هيكلي تنظيمي

1. يدفع المطور في العمارات السكنية رسماً لمرة واحدة قدره (1500) شيكل لاشتراك (1 - فاز)، ورسماً لمرة واحدة قدره (3500) شيكل لاشتراك (3 - فاز)، وتستوفى من المستهلك الرسوم الثابتة وفقاً للمادة (3) من هذا النظام.
2. يدفع المستهلك في المنازل المستقلة رسماً لمرة واحدة قدره (1500) شيكل لاشتراك (1 - فاز)، ورسماً لمرة واحدة قدره (3500) شيكل لاشتراك (3 - فاز)، وتستوفى من المستهلك الرسوم الثابتة وفقاً للمادة (3) من هذا النظام.
3. إذا كانت رخصة البناء للبناية مستوية غير مفروزة (دون تقسيم للشقق)، أو إذا كانت البناية تحتوي على شقق طابقية أو شقق ذات طابقين (دوبلكس)، يجوز لشركة التوزيع حساب عدد الاشتراكات للطابق الواحد بتقسيم مساحة الطابق الكلية على مساحة الشقة، على ألا تتجاوز هذه المساحة (150) متراً مربعاً لكل شقة، ويقرب الناتج إلى أقرب عدد صحيح تالي.
4. إذا تجاوز حمل المستهلك (3 - فاز) (40) أمبير فأكثر، تطبق عليه أحكام الفقرة (2) من المادة (5) من هذا النظام.

مادة (5)

رسوم الاشتراك المتعلقة بالمنشآت التجارية والصناعية والزراعية على الضغط المنخفض

1. إذا كان الاشتراك تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، يدفع المطور رسماً لمرة واحدة قدره (1500) شيكل لاشتراك (1 - فاز)، ورسماً لمرة واحدة قدره (3500) شيكل لاشتراك (3 - فاز)، وتستوفى من المستهلك الرسوم الثابتة وفقاً للمادة (3) من هذا النظام.
2. إذا كانت المنشآت الصناعية والزراعية على الضغط المنخفض (3 - فاز) (40) أمبير فأكثر، يدفع المستهلك الرسوم الثابتة الواردة في المادة (3) من هذا النظام، بالإضافة إلى مبلغ مالي مقطوع حسب فئة الأمبير وفقاً للآتي:

الفئة	التكلفة (شيكل/ أمبير)
(40 - 200) أمبير	140
(201 - 360) أمبير	145
(361 - 570) أمبير	150
(571 - 900) أمبير	155

3. إذا كانت المنشآت التجارية على الضغط المنخفض (3 - فاز) (40) أمبير فأكثر، يدفع المستهلك الرسوم الثابتة الواردة في المادة (3) من هذا النظام، بالإضافة إلى (50%) مساهمة من تكاليف محطة التحويل العامة وشبكة التوزيع.

مادة (6)

الرسوم المتعلقة باشتراكات الضغط المتوسط

1. تقوم شركة التوزيع بربط المستهلك على شبكة الضغط المتوسط في إحدى الحالات الآتية:
   أ. بناءً على طلب خاص من المستهلك.
   ب. بناءً على قرار شركة التوزيع، في حالة تجاوز الحمل المطلوب للمستهلك (3 - فاز) عن (910) أمبير.
2. تقوم شركة التوزيع بتحصيل الرسوم التالية من مستهلكي الضغط المتوسط:
   أ. (100%) مساهمة من تكاليف محطة التحويل الخاصة للمستهلك.
   ب. (40%) مساهمة تكاليف تمديد شبكة الضغط المتوسط، والمغذيات الخاصة لمحطة التحويل الخاصة.
   ج. (100%) مساهمة تكاليف عداد الضغط المتوسط.
   د. الرسوم الثابتة حسب المادة (3) من هذا النظام.
3. يحق للمستهلك المربوط على شبكة الضغط المتوسط شراء وتركيب محطة التحويل الخاصة به أو أي أجهزة أو مستلزمات أخرى بعد عداد الضغط المتوسط (من جهة المستهلك)، بشرط موافقة شركة التوزيع المعنية في منطقة المستهلك على المواصفات الفنية للأجهزة. وعلى شركة التوزيع

أن تلتزم بنشر هذه المتطلبات الفنية بشكل رسمي، وتكون في هذه الحالة مسؤولية هذه الأجهزة على المستهلك، بما في ذلك أعمال الصيانة واستبدال التالف، دون أي التزام من جانب شركة التوزيع، ويحق للمستهلكين توقيع عقود صيانة للأجهزة المذكورة مع شركة التوزيع.

مادة (7)

المشاريع التطويرية السكنية الكبرى

تحدد نسبة المساهمات في المشاريع التطويرية السكنية الكبرى خارج المخططات الهيكلية، بالاتفاق بين شركات التوزيع ومطوري هذه المشاريع، وبالتنسيق مع المجلس وسلطة الطاقة.

مادة (8)

تنحية خطوط الشبكات (الضغط المنخفض والمتوسط)

1. في حال مطالبة البلديات والمجالس المحلية بتنحية خطوط الشبكة الكهربائية (الضغط المتوسط والمنخفض)، لغرض السلامة العامة أو الإنشاءات، تتحمل شركة التوزيع (50%) من تكاليف تنحية هذه الخطوط.
2. في حال وجود خطر على السلامة العامة متعلق بمرور خطوط الشبكة الكهربائية (الضغط المتوسط والمنخفض)، بالقرب من العقارات الخاصة، يتحمل مالك العقار (50%) من التكاليف المتعلقة بتنحية هذه الخطوط في حال وجود رخصة قانونية للبناء الذي تمر من قربه هذه الخطوط، أما في حال عدم وجود رخصة قانونية، فيتحمل مالك العقار (100%) من التكاليف المتعلقة بتنحية هذة الخطوط.

مادة (9)

خدمات ورسوم متعددة

1. تكون تكاليف وصلة المستهلك على حساب المستهلك.
2. يجب على مطور كل بناية سكنية أو تجارية ذات طوابق، تركيب اشتراك واحد (3 - فاز)، منفصل على الأقل لخدمات البناية (إنارة، تهوية، تيار مصعد)، وتستوفى رسوم الاشتراك من مطور البناية السكنية عن الخدمة، بما فيها الرسوم الثابتة.
3. يلتزم مقدمو طلبات الاشتراكات بدفع كامل رسوم الربط المستحقة لشركة التوزيع قبل البدء في عملية الربط، وعلى الشركة إنهاء العمل في موعد معقول.
4. في حال طلب المستهلك التزود بكابل أرضي خاص بدل الهوائي، يتم استيفاء كامل تكاليف الشبكة من المستهلك، بحيث تكون هذه التكاليف مستحقة فقط إذا غيرت الشبكة الهوائية لشبكة أرضية بعد آخر عامود من شبكة التوزيع.
5. يتحمل المستهلك حسب نظام رسوم الربط تكاليف الأعمال الناتجة عن زيادة القدرة الكهربائية للعقار المزود بشكل نهائي بالتيار الكهربائي.
6. تلتزم الشركة باحتساب المطالبة المالية للمنشأة بناءً على الترخيص الحاصلة عليه المنشأة

من الهيئة المحلية التابعة لها، في حال استخدام المنشأة لغرض غير المنصوص عليه في الرخصة، تقوم الشركة بإعلام المستهلك بضرورة تصويب الوضع قبل الربط، أو فصل الخدمة في حال استخدام المنشأة لغرض غير المنصوص عليه في الترخيص لحين تصويب وضعها.

7. يجب فصل الاشتراكات حسب الإشغال، ولا يجوز دمج الأنشطة المختلفة في عداد واحد.

مادة (10)
غرف المحولات

1. يلتزم مطورو البنايات، سواءً المنزلية أو التجارية أو العامة، بتوفير مكان خاص للمحول في البناية ضمن مخطط البناية، وحسب تعليمات شركة التوزيع. بالمقابل تلتزم شركة التوزيع بالموافقة أو الاعتراض على هذا الموقع.
2. تلتزم شركة التوزيع بإعطاء خصم خاص على المطالبة المالية المتعلقة برسوم الربط لمطوري البنايات التي يطلب مطورو المنشآت الحصول على محول فيها، ويكون مبلغ الخصم (5000) شيكل من قيمة المطالبة الكلية.

مادة (11)
شفافية الرسوم

1. تلتزم شركة التوزيع بتوضيح جميع بنود رسوم الربط في المطالبة المالية للمستهلك وفق أحكام هذا النظام، دون زيادة أو نقصان.
2. تحتسب أسعار المواد في المطالبات المالية حسب الأسعار الاسترشادية لأسعار المواد المقرة من سلطة الطاقة.

مادة (12)
ضريبة القيمة المضافة

جميع الرسوم وفقاً لأحكام هذا النظام، غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (13)
مراجعة الرسوم

وفقاً لأحكام المادة (14) من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، يراجع المجلس، وبشكل مستمر الرسوم المقرة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها، إن لزم.

مادة (14)
التفسير وحل الخلافات

1. للمجلس صلاحية إصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2. في حال وجود حالات غير مشمولة في هذا النظام أو حالات خلافية في تفسير ما ورد في أحكام هذا النظام بين شركات التوزيع والمستهلك، يكون للمجلس صلاحية البت في هذه الحالات.

مادة (15)
إصدار التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)
الإلغاء

تلغى كافة الأنظمة والتعليمات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/22 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الأول/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2018م
بنظام المخصبات الزراعية

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (23، 24، 25، 26، 26 مكرر، 83 مكرر) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للأراضي الزراعية.

المدير العام: مدير عام الأراضي الزراعية.

المدير: مدير دائرة الأسمدة والمخصبات.

اللجنة: لجنة تسجيل وتداول المخصبات الزراعية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أي عملية من عمليات تداول المخصبات الزراعية.

المخصبات الزراعية: المادة الكيماوية أو العضوية الصلبة أو السائلة، والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها.

تداول المخصبات الزراعية: مزاولة أي عملية تجارية أو صناعية أو زراعية أو فنية تتناول استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أوتعبئة أو تجزئة أو تصنيع أو تجهيز أو استخدام المخصبات الزراعية.

الحمأة المعالجة: الحمأة التي خضعت لمعالجة بيولوجية (حيوية) أو كيميائية أو حرارية أو تخزين لفترة طويلة أو أي عملية مناسبة أخرى للحد بشكل كبير من قابليتها للتخمر، ومن المخاطر الصحية والبيئية الناتجة عن استخدامها الزراعي.

سماد عضوي: الأسمدة المنتجة وفق عمليات الإنتاج العضوي من مخلفات الحيوانات والنباتات أو خليط منها أو مخلفات البلدية العضوية المنزلية من المخلفات الصلبة.
سماد كيماوي: أي مركبات كيميائية يتم تحضيرها صناعياً، وتحتوي على عنصر واحد أو أكثر لتغذية النباتات أو زيادة خصوبة التربة.
التسجيل: الإجراءات العملية المنصوص عليها في هذا النظام بشأن تداول المخصبات الزراعية بعد تقييم النتائج والبيانات العلمية الشاملة التي تبين فعاليتها، وعدم خطورتها على صحة البيئة.
شهادة تسجيل بلد المنشأ: الوثيقة التي تصدرها الجهة المختصة في بلد المنشأ بأن المخصبات الزراعية قد تم تسجيلها.
شهادة الاستعمال: الوثيقة التي تصدرها الجهة المختصة في دولة ما تؤكد فيها بأن المخصب الزراعي مسجل لديها، ومسموح باستخدامه في تلك الدولة.
الترخيص: موافقة الوزارة الخطية على تداول المخصب الزراعي، وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك.
التصريح: الموافقة الفنية الخطية المسبقة من الوزارة لاستخدام عينات المخصب الزراعي.
التعليمات الفنية الإلزامية: تعليمات فنية إلزامية تصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية باعتماد كل من وزير الاقتصاد، ووزير الزراعة، بخصوص المخصبات الزراعية.
الرقابة والتفتيش: الإجراءات التي تنفذها الإدارة العامة للتأكد من التقيد بأحكام هذا النظام، والتعليمات الصادرة بموجبه.
البطاقة الاستدلالية للمخصبات الزراعية (ملصق البيان): الملصق الذي يحتوي علي جميع البيانات الفنية والتعليمات الخاصة بالمخصبات الزراعية.

مادة (2)

يهدف هذا النظام إلى الآتي:
1. تنظيم عمليات تداول المخصبات الزراعية.
2. تنظيم إجراءات التسجيل والرقابة والتفتيش للمخصبات الزراعية، والاتجار بها، ونقلها من جهة إلى أخرى.
3. الحد من مخاطر المخصبات الزراعية، وآثارها السلبية على البيئة.

مادة (3)

1. يشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة تسجيل وتداول المخصبات الزراعية"، تتكون من:

مدير عام الإدارة العامة للأراضي الزراعية	رئيساً
مدير دائرة الأسمدة والمخصبات الزراعية	مقرراً
ممثل عن الإدارة العامة للتسويق	عضواً
ممثل عن الإدارة العامة للوقاية النباتية والحجر الزراعي	عضواً

ممثل عن المركز الوطني	عضواً
ممثل عن سلطة جودة البيئة	عضواً
ممثل عن سلطة المياه	عضواً
ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية	عضواً
ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
ممثل عن كليات الزراعة في الجامعات الفلسطينية الحكومية	عضواً
ممثل عن نقابة المهندسين الزراعيين	عضواً

2. يتم تنسيب ممثلي اللجنة من قبل جهاتهم التمثيلية.
3. تنعقد اللجنة كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه مناسباً من الخبراء.
4. تضع اللجنة نظاماً داخلياً لتسيير أعمالها، وكيفية اتخاذ قراراتها.

مادة (4)

تتولى اللجنة المهام الآتية:
1. دراسة طلبات تسجيل المخصبات الزراعية، ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. تحديد أنواع المخصبات الزراعية المسموح والمحظور تداولها، وطرق استخدامها.
3. إقرار نتائج تقييم فاعلية المخصبات الزراعية الموجودة في فلسطين، وإعادة تسجيلها.
4. مراجعة واعتماد آلية لمراقبة وضبط جودة المخصبات الزراعية المتداولة.
5. دراسة أي موضوعات تعرض على اللجنة، واتخاذ قرار بشأنها.
6. رفع توصية للوزير لإلغاء تسجيل المخصبات الزراعية المخالفة للمواصفات المعتمدة، والتعليمات الفنية الإلزامية.
7. توثيق البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالمخصبات الزراعية التي استكملت متطلبات تسجيلها تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى الإدارة العامة.
8. أي مهام أخرى تناط بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (5)

يتم تسجيل المخصبات الزراعية للشخص المرخص له باستيراد أو تصدير المخصبات الزراعية أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (6)

يحظر تسجيل أي من المخصبات الزراعية الآتية:

1. المخصبات الزراعية الصادر قرار بحظرها من قبل الوزير.
2. المخصبات الزراعية المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية.

مادة (7)

يسمح باستيراد المخصبات الزراعية أدناه، دون تسجيلها للأغراض المنصوص عليها على النحو الآتي:

1. المخصبات الزراعية التي تسمح الوزارة لمؤسسات الأبحاث العلمية المعترف بها باستيرادها، لأغراض الأبحاث أو التجارب العلمية، شريطة تزويد الوزارة بالنشرات الفنية للمخصب الزراعي، ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه قبل إذن الاستيراد.
2. عينات المخصبات الزراعية غير المسجلة في فلسطين، والتي تسمح الوزارة باستيرادها بغرض إجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل التقدم بطلب تسجيلها، وتحدد الإدارة العامة كمياتها وفقاً للمتطلبات الفنية لتلك الدراسات أو المشاهدات، شريطة توفر الآتي:
   أ. أن تميز عبوة العينة بشكل واضح أنها عينة للتجارب، وغير مخصصة للبيع.
   ب. أن تزود الجهة المستوردة الوزارة بالنشرة الفنية للمخصب الزراعي.

مادة (8)

يقدم طلب تسجيل المخصبات الزراعية المستوردة أو المصنعة محلياً إلى الإدارة العامة على النموذج المعتمد من الوزارة، على أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

1. وثيقة تتضمن نوعية المخصبات الزراعية المراد استيرادها.
2. شهادة بأن الشركة المصدرة للمخصبات الزراعية هي شركة منتجة للمخصبات الزراعية أو مصنعة أو مجهزة لها، على أن تكون هذه الشهادة صادرة عن الجهة الحكومية المختصة بتسجيل المخصبات الزراعية في بلد المنشأ، ومصدقة حسب الأصول، وألا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها أو أن يكون مصدر المخصبات الزراعية من مصنع محلي مرخص بموجب الأنظمة والقوانين السارية المفعول، والتي تخول المصنع المحلي صناعة المخصب المراد تسجيله.
3. شهادة بأن المخصبات الزراعية مسجل (Registered) أو موافق أو مصدق عليه (Approved) أو مجاز أو مرخص (Cleared) ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبته المقدمة للتسجيل وأغراض الاستخدام، على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ موضحاً بها مدة التسجيل.
4. شهادة التحليل التي تحدد تركيبها الكيميائي أو العضوي.
5. ملصق البيان الخاص ببلد المنشأ مصدق حسب الأصول، وألا يكون قد مضى على تصديقه أكثر من سنة من تاريخ تقديمه.

6. شهادة بأن طالب التسجيل معتمداً لدى الشركة المنتجة أو الصانعة للمخصبات الزراعية، وألا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.
7. ثلاث نسخ أصلية من النشرة الفنية للمخصب الزراعي تبين مواصفاته، وتركيبه، وخواصه الكيميائية والطبيعية وطريقة استعماله على المحاصيل بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل المعتمد،على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما ترجمة معتمدة، وأن تكون مختومة من الشركة المنتجة.
8. ثلاث نسخ من البطاقة الاستدلالية للمخصبات الزراعية (ملصقة البيان) المقترحة لعبوة المخصبات الزراعية.
9. طلب التسجيل الموحد معبأ من صاحب الطلب ومختوماً بخاتمه المعتمد، ومنسوخاً على شريط ممغنط.
10. أي معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المخصبات الزراعية.
11. بالإضافة للوثائق المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، في حال كان المخصب مصنع أو مجهز محلياً، على المصنع إرفاق شهادة البكالوريوس في التربة والري أو هندسة كيماوية أو في الكيمياء، وبطاقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين، وعقد عمل بين المستفيد وبين شخص تتوفر فيه الشروط الفنية والقانونية، مصادق عليه قانوناً.

مادة (9)

تتولى الإدارة العامة تدقيق طلب التسجيل والوثائق المرفقة به، وإحالتها للجنة وفق رقم متسلسل لإصدارها خلال فترة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت مستوفية للشروط، وفي حال وجود نقص في الوثائق يتم مخاطبة مقدم الطلب لاستكمال الوثائق خلال (60) يوماً من تاريخ إعلامه خطياً.

مادة (10)

تتمثل آلية تسجيل المخصب الزراعي لدى الإدارة العامة بالآتي:

1. يلتزم طالب التسجيل بتزويد عبوة من المخصبات الزراعية كعينة، على أن تكون ملصقة العبوة مشتملة على اسم المخصب الزراعي التجاري، واسم المواد الداخلة في تركيبته، و تركيزها، وهل هي (وزن/ وزن) أو (وزن/ حجم)، ونمط التجهيز، واسم الشركة الصانعة، واسم الوكيل.
2. يحق للجنة طلب كمية مضاعفة من العينات، إذا رأت حاجة لذلك.
3. يتم تحويل عينة المخصب إلى المختبرات المعتمدة من قبل الإدارة العامة، مع إمكانية إعادة تحليل العينة لمرتين في حال عدم نجاح هذه العينة في المرة الأولى.
4. في حال تعذر تحليل عينة المخصب الزراعي في المختبرات المعتمدة داخل فلسطين، على طالب التسجيل تقديم شهادة المخصب الزراعي من مختبر دولي ومعتمد.
5. على الإدارة العامة إشعار طالب التسجيل ليقوم بتصويب المخالفات خلال مدة أقصاها (45) يوماً من تاريخ تبليغه خطياً، إذا تبين أن البطاقة الاستدلالية للمخصبات الزراعية غير مستوفية لأي من الشروط المنصوص عليها في التعليمات الفنية الإلزامية.
6. في حال انقضاء المدة المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، يعتبر طلب التسجيل لاغياً.

7. إذا استوفت البطاقة الاستدلالية للمخصبات الزراعية كافة الشروط أو جرى تعديلها، يتم اعتمادها من قبل الإدارة العامة، ويحتفظ بنسختين معتمدتين منها في ملف الطلب، وتسلم واحدة منها لطالب التسجيل.

مادة (11)

تعتبر إجراءات تسجيل المخصبات الزراعية لاغية في حال عدم مطابقة نتائج تحليل العينة الأولى والثانية للبيانات المقدمة في طلب التسجيل أو المواصفات المعتمدة.

مادة (12)

1. يكون مدة سريان مفعول شهادة تسجيل المخصبات الزراعية المستوردة والمصنعة محلياً (3) سنوات.
2. استثناءً على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تنتهي فترة سريان شهادة تسجيل المخصب الزراعي في فلسطين، بانتهاء سريان مدة التسجيل في بلد المنشأ أو البلد الذي اعتمدت فيه شهادة التسجيل الصادرة منه إذا كانت مدة تسجيل المخصب عند تقديم طلب التسجيل تقل عن (3) سنوات.

مادة (13)

تكون المخصبات الزراعية المسجلة خاضعة للاختبار بإجراء أبحاث وتجارب عليها تستهدف دراسة كفاءتها بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المنتجة، ومدى تأثيرها على النباتات والمحاصيل والتربة، على أن تجري هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة للوزارة أو في أي موقع آخر تراه اللجنة مناسباً، على ألا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث، واستخلاص نتائجها على سنتين.

مادة (14)

يجوز لأي جهة يتم تفويضها من الشركة المصنعة إعادة تسجيل المخصب الزراعي أو استكمال التسجيل أو تسجيل المخصب الزراعي باسمها.

مادة (15)

يلغى تسجيل المخصب الزراعي بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن استعمال المخصب الزراعي في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.
2. إلغاء تسجيله في بلد المنشأ.
3. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.

4. إذا تم رفض إدخال شحنتين من المخصب الزراعي لفلسطين خلال (3) سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة، وفي هذه الحالة لا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى من أي جهة.
5. إذا تبين أن نتيجة تحليل عينات عشوائية من المخصب الزراعي المستورد أو المصنع أو المجهز محلياً والمعروض في الأسواق غير مطابق للمواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية بقرار تسجيله، ولمرتين خلال (3) سنوات، ومن دفعتين مختلفتين، ولا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.
6. إذا كان هناك تغيير في بطاقة البيان، وعدم مقدرة الوكيل على تعديلها.

مادة (16)

في حال إلغاء تسجيل المخصب الزراعي لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (15) من هذا النظام، على الإدارة العامة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المخصب الزراعي بقرار إلغاء تسجيله، على أن يكون مسبباً، وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار، وعلى هذه الجهة إشعار الإدارة العامة بالكميات المتوفرة لديها من هذا المخصب الزراعي، وأماكن تخزينها.
2. إبلاغ محلات الاتجار بالمخصبات الزراعية بمضمون القرار، وحصر الكميات المتوفرة لديها من المخصب الزراعي الذي تم إلغاء تسجيله خلال أسبوع.
3. نشر إعلان في صحيفة يومية محلية، وعلى يومين متتالين، يتضمن قرار إلغاء تسجيل المخصب الزراعي، وتلزم فيه متداولي المخصب الزراعي الذين بحوزتهم أي كمية من المخصب الزراعي الملغى تسجيله على ضرورة مراجعة مديريات الزراعة في المحافظات.
4. التحفظ على الكميات التي يتم حصرها، وأي كمية يتم ضبطها.

مادة (17)

يلتزم مستورد المخصب الزراعي الملغى تسجيله بالآتي:

1. إتلاف المخصب الزراعي تحت إشراف الإدارة العامة، وسلطة جودة البيئة، وعلى نفقة المستورد.
2. إعادة تصدير المخصب الزراعي إذا كانت عملية إتلاف المخصب الزراعي غير ممكنة.

مادة (18)

1. يحق للجهة التي رفض طلب تسجيل المخصب الزراعي باسمها أو ألغي تسجيله للأسباب المنصوص عليها في المادة (15) من هذا النظام، أن تتقدم إلى الإدارة العامة باعتراض خطي خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغيها بهذا القرار، على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى المعترض بأنها مؤيدة لاعتراضه، ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.
2. يجب على الإدارة العامة إحالة الاعتراض والوثائق المرفقة به إلى اللجنة خلال شهر من تاريخ تسلمها للنظر فيه، واتخاذ القرار المناسب، ويبلغ المعترض خطياً خلال (10) أيام من صدور القرار.

مادة (19)

لا يسمح باستيراد أو تصنيع المخصب الزراعي الملغى تسجيله لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام هذا النظام، إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله.

مادة (20)

يلتزم مصنع المخصبات الزراعية محلياً باستعادة الكميات التي يتم حصرها وضبطها من المخصبات الزراعية الملغى تسجيلها، والتخلص منها، بإعادة تصنيعها أو إتلافها على نفقته، وتحت إشراف الإدارة العامة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (21)

يسمح باستيراد المخصبات الزراعية بعد الحصول على موافقة فنية خطية من الإدارة العامة.

مادة (22)

يمنح الترخيص لبيع وتداول المخصبات الزراعية من قبل الوزارة بعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة العامة.

مادة (23)

يشترط للحصول على موافقة لمزاولة بيع وتداول المخصبات الزراعية أن يكون مهندساً زراعياً متفرغاً للعمل في المحل أو متعاقداً مع مهندس زراعي حاصلاً على الآتي:

1. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أو درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به في فلسطين.
2. خبرة لا تقل عن (3) سنوات في هذا المجال.

مادة (24)

تتمثل إجراءات الحصول على موافقة بيع وتداول المخصبات الزراعية بالآتي:

1. يقدم طلب الحصول على موافقة بيع وتداول المخصبات الزراعية لدى مديرية الزراعة في المحافظة، على النموذج المعتمد، وعلى نسختين مرفقاً بكل منها نسخة من الوثائق الآتية:
   أ. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه.
   ب. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان أي منهما مهندساً زراعياً.
   ج. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه.
   د. نسخة عن عقد العمل مصدقاً من كاتب العدل، إذا كان طالب الموافقة متعاقداً مع شخص آخر.
   ه. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه.
   و. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار إذا كان المحل أو المعرض مستأجراً.

2. يوقّع مقدم الطلب تعهداً لدى مديرية الزراعة يفيد بالتزامه بالقرارات والتعليمات الصادرة من قبل الوزارة.
3. إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكمل لكافة الشروط يقوم الموظف المختص بالآتي:
أ. الكشف عن المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التعليمات الفنية الإلزامية.
ب. تعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص بالكشف.
ج. رفع الطلب إلى الإدارة العامة لتدقيق الوثائق.
4. تقوم الإدارة العامة بالبت في الطلب بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تقديمه.
5. تكون الموافقة لمدة سنة واحدة تنتهي في (31) كانون الأول، وتجدد سنوياً في مدة أقصاها شهر آذار.
6. يلتزم الحاصل على الموافقة الخطية بإعلام الإدارة العامة خطياً بفسخ العقد مع المتعاقد معه وتقديم عقد جديد مع المتعاقد البديل خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً.

مادة (25)

على المرخص له بمزاولة مهنة تداول المخصبات الزراعية، الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المخصبات الزراعية التي تدخل المحل أو المعرض، وتخرج منه، ومصادر الشراء والجهات التي تم البيع إليها، وأي معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش.

مادة (26)

يحظر على متداولي المخصبات الزراعية في المحال المرخصة لهذا الغرض الآتي:
1. حفظ المخصبات الزراعية أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية المحكمة الإغلاق والمختومة.
2. عرض أي من المخصبات الزراعية للبيع في المحل أو المعرض المرخص لا تحمل عبوته البطاقة الاستدلالية للمخصب (ملصق البيان) باللغة العربية المعتمدة لدى تسجيله.
3. عرض أو بيع أي مخصب زراعي غير مسجل لدى الوزارة.
4. عرض أو بيع أي مخصب زراعي انتهت مدة صلاحيته.

مادة (27)

للإدارة العامة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة بوقف تداول المخصبات الزراعية المخالفة لأحكام هذا النظام.

مادة (28)

يحق للإدارة العامة أخذ عينات من المخصبات الزراعية المخزنة في مستودعات المستورد، والمعروضة للبيع في المحلات أو المعارض المرخصة، ومن المخصبات الزراعية المنتجة أو المجهزة في المصانع المحلية لتحليلها في المختبرات المعتمدة للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية، والتعليمات الصادرة عن الوزير، وتتحمل الجهة التي تم أخذ العينات منها التبعات المادية لذلك.

مادة (29)

تحدد نسب وطرق أخذ العينات من عبوات المخصبات بغرض التحليل وفقاً للتعليمات الفنية الإلزامية للمخصبات الزراعية.

مادة (30)

1. للموظف المختص الحاصل على صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (81) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، القيام بالمهام الآتية:
   أ. تفتيش أماكن تداول المخصبات الزراعية.
   ب. الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المخصبات الزراعية.
   ج. أخذ عينات من المخصبات الزراعية المستوردة قبل خروجها من الدائرة الجمركية أو المعابر الحدودية، وقبل نقلها من أماكن إنتاجها أو تجهيزها أو إعادة تعبئتها محلياً لتحليلها قبل السماح بتداولها.
   د. أخذ عينات المخصبات الزراعية المتداولة، والتحفظ عليها في حالة الاشتباه فيها، ولايجوز السماح بتداولها إلا بعد ظهور نتائج التحليل، وثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حال ضبط المخصبات الزراعية المخالفة لأحكام هذا النظام، ومنها الحجز على المحتويات، وإغلاق المحلات أو المخازن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للقانون.
3. يتم إثبات أي عملية أو إجراء يقوم به الموظف المختص وهو بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش والمتابعة في محاضر رسمية.

مادة (31)

يتوجب على متداول المخصبات الزراعية غير المطابقة للمواصفات أو التي ألغي تسجيلها التحفظ على المخصب بمكان معلوم، مع إمساك سجل يوضح به نوعه وكميته، وإخطار الإدارة العامة بذلك، والتي بدورها تتولى إبلاغ الجهات المختصة لضمان التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً.

مادة (32)

1. يلغى ترخيص تداول المخصبات الزراعية إذا ثبت إخلال المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص، ويحق للمرخص الطعن بقرار الإلغاء وفقاً للقانون خلال (30) يوماً.

2. يجوز لمن تم إلغاء ترخيص تداول المخصبات الزراعية التقدم بطلب الترخيص مجدداً بعد انقضاء (6) أشهر من قرار الإلغاء.

مادة (33)

يحظر تصنيع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو إعادة تعبئتها في أي مصنع بدون الحصول على موافقة الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (34)

1. يشترط للحصول على موافقة لتصنيع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أن يتوفر في طالب الموافقة الآتي:
   أ. أن يكون فلسطينياً.
   ب. أن يكون حاصلاً على إحدى المتطلبات الآتية:
      1) درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية، تخصص تربة وري.
      2) درجة البكالوريوس في الكيمياء أو في الهندسة الكيماوية.
   ج. أن يكون منتسباً للنقابة.
2. إذا كان طالب الموافقة شركة أو مؤسسة أو شخصاً لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو كان غير متفرغ للإشراف الفني المباشر على المصنع، عليه أن يتعاقد مع شخص تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة في هذه المادة.

مادة (35)

تتمثل إجراءات الحصول على الموافقة لتصنيع المخصبات الزراعية بالآتي:

1. يقدم طلب الموافقة بتصنيع المخصبات الزراعية إلى مديرية الزراعة في المحافظة، وتقوم الإدارة العامة بتدقيق الطلب للتأكد من توافر كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
2. يشكل المدير العام لجنة من ثلاثة من المختصين في الوزارة للكشف على المصنع ومرافقه، للتأكد من استيفائهما لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يرافق اللجنة أثناء عملية الكشف مقدم الطلب أو وكيله المعتمد، وعلى اللجنة تقديم تقرير بواقع الحال للمدير العام.
3. إذا تبين نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، يوجه المدير العام لمقدم الطلب إشعاراً مبيناً فيه النواقص والمخالفات التي تم الوقوف عليها، ويمنح مقدم الطلب مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها (6) أشهر اعتباراً من تاريخ تبلغه الإشعار.
4. إذا لم يتمكن مقدم الطلب من استكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، يحق للمدير العام وبناءً على طلب خطي من مقدم طلب التصنيع تمديد المهلة إلى (6) أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى.

5. إذا تبين من الكشف الأول أو الثاني على المصنع ومرافقه بأنه مستوفٍ لكافة الشروط المذكورة، يصدر المدير العام قراراً مبدئياً بالموافقة على الطلب، ويبلغ هذا القرار إلى مقدم الطلب خلال أسبوعين من تاريخ اتخاذه لاستكمال إجراءات الترخيص.

مادة (36)

تسري الموافقة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدورها، ويجوز تجديدها سنوياً إذا ما أخل بالشروط والإجراءات المتبعة، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بـ (30) يوماً على الأقل.

مادة (37)

1. على المصنع المرخص لغايات الإنتاج التقيد بخطوات الإنتاج التي تم تحديدها في الرخصة، ولا يجوز إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغييرها إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.
2. على صاحب الترخيص تقديم إشعار خطي إلى الإدارة العامة إذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص والشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنياً، وتزويد الإدارة العامة باسم الشخص البديل، وبالوثائق الخاصة به خلال (10) أيام عمل من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه.

مادة (38)

1. على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية فيه، وأي معلومات أخرى تراها ضرورية، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل الجهات الرقابية.
2. على إدارة المصنع تزويد الإدارة العامة في نهاية الشهر السادس من كل سنة، وفي نهاية الشهر الأخير منها، بكشف يتضمن أنواع وكميات المخصبات الزراعية التي صنعها أو أنتجها أو جهزها خلال المدة.

مادة (39)

1. يجوز للمصنع المرخص بتصنيع المخصبات الزراعية و/أو تجهيزها، استيراد المادة الفعالة والمواد المضافة التي ستدخل في تركيبة المخصبات الزراعية التي يصنعها أو يجهزها بعد الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة.
2. لا يجوز إخراج المواد المستوردة من الساحة الجمركية إلا بإذن خاص من الإدارة العامة، بعد أن يتم تزويدها بفاتورة الشراء، وشهادة من الشركة المصنعة تبين نسبة نقاوة المادة أو تركيب المخصب، وبيان الشوائب التي تحملها، ونسبها، وأن تجتاز اختبار التحليل.

مادة (40)

على صاحب الترخيص إشعار الإدارة العامة خطياً خلال (10) أيام من تاريخ التوقف كلياً أو جزئياً عن تصنيع المخصبات الزراعية و/أو تجهيزها لأي سبب من الأسباب، ولمدة تزيد على (3) أشهر، وتزويدها بأنواع وكميات المخصبات الزراعية المتوفرة لديه بتاريخ توقفه عن التصنيع.

مادة (41)

1. تنقل المخصبات الزراعية في عبواتها الأصلية المختومة أو عبوات مناسبة مطابقة لشروط التداول في فلسطين، وملصق عليها بطاقة البيان.
2. يحظر إدخال أو إخراج أي مخصب إلا من خلال المنافذ الرسمية لفلسطين المحددة في تصريح الاستيراد أو التصدير.

مادة (42)

لا يجوز إصدار نشرات فنية زراعية عن أي مخصبات زراعية أو الإعلان عنها دون موافقة مسبقة من الوزارة.

مادة (43)

يمنع استخدام ونقل الحمأة المعالجة، والمعدة للاستخدام الزراعي كمخصب عضوي إلا وفقاً لأحكام واشتراطات المواصفة الفلسطينية المعتمدة، والتعليمات الفنية الإلزامية، بالإضافة إلى التعليمات الفنية الصادرة عن الوزارة.

مادة (44)

يتم استخدام ونقل السماد العضوي (الكمبوست) للاستخدام الزراعي كمخصب عضوي وفقاً لأحكام واشتراطات المواصفة الفلسطينية المعتمدة، والتعليمات الفنية الصادرة عن الوزارة.

مادة (45)

على جميع الاشخاص الذين يزاولون أي عملية من عمليات تداول المخصبات الزراعية تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لاتزيد على (90) يوماً من تاريخ نفاذه.

مادة (46)

تصدر الوزارة النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وهي:

1. نموذج رقم (1): طلب تسجيل المخصبات الزراعية.
2. نموذج رقم (2): طلب إجراء التجارب لتسجيل المخصبات الزراعية.
3. نموذج رقم (3): طلب إجراء تحليل المخصبات الزراعية.
4. نموذج رقم (4): شهادة تسجيل المخصبات الزراعية.
5. نموذج رقم (5): طلب الموافقة على استيراد المخصبات الزراعية.
6. نموذج رقم (6): موافقة استيراد المخصبات الزراعية.
7. نموذج رقم (7): طلب ترخيص أو تجديد ترخيص بتشغيل مصنع المخصبات الزراعية.
8. نموذج رقم (8): محضر معاينة.
9. نموذج رقم (9): ترخيص/ تجديد ترخيص تشغيل مصنع المخصبات الزراعية.

10. نموذج رقم (10): طلب ترخيص بالاتجار في المخصبات الزراعية.
11. نموذج رقم (11): ترخيص الاتجار في المخصبات الزراعية.
12. نموذج رقم (12): محضر فحص وأخذ عينة المخصبات الزراعية من الرسائل الواردة للموانئ أو المعابر الحدودية.
13. نموذج رقم (13): محضر فحص وأخذ عينة المخصبات الزراعية من محل أو مخازن المخصبات الزراعية للتأكد من الصلاحية.
14. نموذج رقم (14): شهادة تأكد من صلاحية المخصبات الزراعية للتداول.

مادة (47)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (48)

تلغى كافة الأنظمة والتعليمات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (49)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/22 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الأول/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018م
باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (13/20)، (48) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

الفصل الأول
تعاريف

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القانون.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام القانون.

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

السلطة المشرفة: السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية.

الوحدات النظيرة: وحدات الاستخبارات المالية الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإبلاغ: عملية إخطار الوحدة تلقائياً بالمعلومات حول العمليات أو الأنشطة التي يشتبه بأنها تتضمن جرائم غسل أموال أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو جريمة تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولة إجراء تلك العمليات أو الأنشطة.

التحليل التشغيلي: استخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحديد هوية أهداف معينة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة، وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

التحليل الاستراتيجي: استخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المشرفة والسلطات المختصة الأخرى، لتحديد وفهم الأنماط والاتجاهات الأساسية التي من شأنها تمكين الوحدة من استخلاص النتائج للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتوفير مدخلات لصياغة السياسات، ووضع الأولويات التشغيلية، وتعزيز منظومة المكافحة على الصعيد المحلي.

الفصل الثاني
وحدة المتابعة المالية

مادة (2)
تلقي تقارير الإبلاغ والمعلومات

تتلقى الوحدة تقارير الإبلاغ والمعلومات الواردة إليها من كافة الجهات الملزمة بالإبلاغ بما يشمل المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والسلطات المختصة، والسلطات المشرفة، عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات جرمية أو تتعلق بغسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (3)
جمع المعلومات وتحليلها

1. على الوحدة فور تلقي الإبلاغ أن تقوم بأعمال جمع المعلومات وتحليلها، ولها الاستعانة في ذلك بالسلطات المختصة والسلطات المشرفة في دولة فلسطين، على أن يشمل ذلك قيام الوحدة بالتحليل التشغيلي لما يرد إليها من تقارير الإبلاغ والمعلومات، وأي معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها، بهدف تتبع العمليات المشتبه فيها والأشخاص ذوي الصلة بها، وتحديد الروابط بينهم وبين أي متحصلات محتملة من ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية، وللوحدة في سبيل ذلك:
   أ. أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات والجهات، بما فيها بياناتهم الشخصية، ومراسلاتهم، وتعاملاتهم السابقة معها.
   ب. أن تطلب من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة استكمال أي بيانات أو معلومات لازمة عن العملاء، والمستفيدين الحقيقيين، لأعمال جمع المعلومات وتحليلها.

ج. الوصول إلى أقصى حد ممكن من المعلومات المالية والإدارية، بما يشمل معلومات من مصادر مفتوحة أو عامة، إضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي تجمعها و/أو تحتفظ بها السلطات المختصة والسلطات المشرفة، أو يتم ذلك نيابة عنها.

د. أن تطلب من كافة الجهات والهيئات في دولة فلسطين، والسلطات المختصة، والسلطات المشرفة، أي معلومات أساسية أو إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام القانون.

2. إجراء التحليل لكافة تقارير الإبلاغ والمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتولي تركيزاً لإجراءات التحليل حسب الأولوية لتقارير الإبلاغ، ومدى جدية الاشتباه، ونوع، وحجم المعلومات في تلك التقارير.

3. تصدر الوحدة المعايير اللازمة بشأن محددات الأولوية في متابعة تقارير الإبلاغ.

مادة (4)

التحليل التشغيلي والاستراتيجي

1. إضافة إلى مهام الوحدة وصلاحياتها المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، على الوحدة استخدام المعلومات المتاحة التي يمكنها الحصول عليها، وذلك لأغراض قيامها بالتحليل التشغيلي، والتحليل الاستراتيجي.

2. على اللجنة اعتماد إنشاء وحدات أو أقسام خاصة في الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي الخاص بالوحدة، لتلبية متطلبات الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (5)

إحالة التقارير

1. يتم إحالة تقارير الاشتباه وفق ما ورد في المادة (31) من القانون.

2. للوحدة المتابعة مع النيابة العامة بشكل دوري لاستيضاح ما آلت إليه التحقيقات، والحصول على التغذية العكسية للتقارير المحالة، والتعاون معها في طلب أي بيانات إضافية تتعلق بمهامها بموجب القانون، بما لا يتعارض مع أحكام المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

3. على الوحدة استخدام قنوات مخصصة وآمنة ومحمية لهذه الإحالة، وفق الضوابط التي تصدرها الوحدة استناداً إلى هذه اللائحة.

مادة (6)

حفظ التقارير إدارياً

على الوحدة حفظ تقارير الإبلاغ إدارياً التي لم يتوافر بشأنها الأسس المعقولة للاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال، أو جريمة أصلية مرتبطة بها، أو جريمة تمويل الإرهاب، أو التي لم تسفر عملية جمع المعلومات وتحليلها بشأنها عن توافر تلك الأسس، على أن يتضمن قرار الحفظ الإداري الأسباب المبررة له.

مادة (7)
قاعدة بيانات الوحدة

1. على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من تقارير إبلاغ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن الاشتباه في غسل الأموال، أو جريمة أصلية مرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلي والدولي، والإفصاحات التي تتلقاها من دائرة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون، وتحديث هذه القاعدة تباعاً.
2. تقيد الوحدة في قاعدة البيانات، تقارير الإبلاغ التي ترد إليها من كافة الجهات الملزمة بالإبلاغ بشأن العمليات المشتبه فيها، ويجب أن تتضمن بيانات القيد بوجه خاص الآتي:
   أ. رقم تقرير الإبلاغ، وتاريخ، وساعة وروده.
   ب. ملخص لبيانات تقرير الإبلاغ مشتملاً على العملية المشتبه فيها، وأسباب، ودواعي الاشتباه.
   ج. تاريخ، وساعة تسليم تقرير الإبلاغ إلى الوحدة.
   د. ما تم من أعمال جمع المعلومات، وتحليلها، والإجراءات التي اتخذت بشأن التصرف في تقرير الإبلاغ، وماهية هذا التصرف.
   ه. ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية بهذا الشأن.

مادة (8)
حماية المعلومات

تضع الوحدة الضوابط والضمانات التي تكفل حماية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات، وتوفير قنوات مخصصة وآمنة ومحمية، للحفاظ على سريتها وأمنها عند جمعها، وتحليلها، وحفظها، وإحالتها، وتبادلها، على أن يشمل ذلك بوجه خاص الآتي:

1. تحديد مستويات الأمان والسرية.
2. إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات، وتحديد صلاحيات إدارة قاعدة البيانات، واستخدامها من قبل العاملين في الوحدة، ودرجة الاطلاع المتاحة لكل منها.
3. استلام المستندات والمعلومات، وقيدها، وتحليلها، وتحويلها، وحفظها.
4. إحالة المعلومات أو إتاحتها للسلطات المختصة، والسلطات المشرفة في دولة فلسطين، وفقاً لأحكام القانون.
5. حصول موظفي الوحدة على التصاريح الأمنية الضرورية، وإدراك مسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة، والسرية، وإحالتها.
6. إعداد نماذج طلب المعلومات بصدد جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، ونماذج التفويضات اللازمة لذلك.
7. الإجراءات والضوابط ذات العلاقة بإحالة المعلومات وتبادلها على الصعيد المحلي والدولي عبر قنوات مخصصة وآمنة ومحمية.
8. إتاحة المعلومات للجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (9)
استقلالية الوحدة

1. على الوحدة ممارسة مهامها وصلاحياتها واختصاصاتها بحرية، وبصورة مستقلة ومنفصلة، ولا يجوز للجنة أو لأي جهة التدخل بأعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها، بما يشمل أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو من القطاع الخاص في غير محله، وعلى وجه الخصوص، تتمتع الوحدة بالسلطة والصلاحية للقيام بالآتي:
   أ. تنفيذ مهامها التشغيلية بحرية، واتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بتحليل أي معلومات، و/أو طلبها و/أو إعادة توجيهها أو إحالتها.
   ب. وضع ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة أو السلطات المشرفة أو الوحدات النظيرة الأجنبية فيما يتعلق بتبادل المعلومات.
2. تمول الوحدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية بناءً على الموازنات المعتمدة والمقرة من اللجنة، على أن تضمن الآتي:
   أ. وضع الموازنة وتنفيذها دون أي تأثير من الجهة الممولة أو أي جهة أخرى.
   ب. أن تكون الموازنات كافية لتغطية احتياجات الوحدة المالية، والبشرية، والفنية، لضمان أدائها لمهامها بشكل فعال.
3. تتولى الوحدة تنفيذ الموازنة المعتمدة والمقرة من اللجنة وفق تعليمات تصدرها اللجنة بالخصوص، وتراقب اللجنة تنفيذها.

مادة (10)
إفهام المخاطر

تتولى الوحدة الدور الرئيس في توعية الجمهور والسلطات المختصة والسلطات المشرفة، بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهمية مكافحتهما بما يتسق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (11)
مواكبة التطورات الدولية واقتراح السياسات

تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لمواكبة التطورات بشأن المعايير الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (12)
نماذج الإبلاغ

للوحدة إصدار وتعديل نماذج الإبلاغ الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، على أن يشتمل نموذج الإبلاغ العمليات والأنشطة التي يشتبه بأنها قد تتضمن متحصلات جرمية

أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات أو الأنشطة، بوجه خاص الآتي:
1. بيان العمليات أو الأنشطة المشتبه فيها، وأطرافها، وظروف اكتشافها، وحالتها الراهنة.
2. تحديد المبالغ محل العملية أو الأنشطة المشتبه فيها، وأسباب الاشتباه، ودواعيه التي تم الاستناد إليها.

الفصل الثالث
التعاون المحلي

مادة (13)
تبادل المعلومات محلياً

1. للوحدة وبناءً على موافقتها تبادل المعلومات مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة في دولة فلسطين، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات، وذلك لأغراض جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وتحليلها، واتخاذ ما يلزم بهذا الصدد.
2. تضع الوحدة الترتيبات اللازمة مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة لتبادل المعلومات بشكل مستقل دون أي تدخل من طرف ثالث، تنفيذاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتتخذ السلطات المختصة والسلطات المشرفة كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات، ووضع الترتيبات مع الوحدة بهذا الشأن.
3. للوحدة صلاحية الوصول المباشر إلى معلومات محددة من قاعدة بيانات كافة السلطات المختصة والمشرفة التي يتوافر لديها قاعدة بيانات إلكترونية، وفقاً للترتيبات التي تتم بين الطرفين بالشأن ذاته.
4. تلتزم كافة الجهات والهيئات في دولة فلسطين، والسلطات المختصة، والسلطات المشرفة، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمعاونة وإمداد الوحدة بما تطلبه من بيانات ومعلومات وإحصائيات لازمة لمباشرة اختصاصاتها خلال الفترة الزمنية، وبالشكل الذي تحدده الوحدة، وتسهيل الوصول إلى البيانات المحددة في المادة (3) في هذه اللائحة.
5. تطبق إجراءات الحماية، والسرية، وضوابطها، وضماناتها التي تصدرها الوحدة استناداً لأحكام المادة (8) من هذه اللائحة، على كافة المعلومات المشار إليها في هذه المادة، وأي بيانات أو معلومات أخرى تحصل عليها الوحدة محلياً.

مادة (14)
الإبلاغ

1. بما لا يتعارض مع أحكام المواد (13) و(14) و(23) من القانون، تلتزم كافة السلطات المختصة، والسلطات المشرفة، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ الوحدة عن العمليات والأنشطة المشتبه بأنها تتضمن جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة

بها أو تمويل الإرهاب، وبما يتوافر لديها من معلومات بشأن تلك الجرائم، وما تتخذه من إجراءات بشأنها، وما يؤول إليه التصرف فيها لإدراج ذلك كله في قاعدة بيانات الوحدة.

2. إعمالاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب على كافة الجهات المبلغة إرفاق تقرير الإبلاغ المزود لها من الوحدة موقعاً ومختوماً من الموظف المسؤول عن الاتصال مع الوحدة، ومرفقاً بكتاب رسمي منها، بالإضافة إلى صور المستندات المتعلقة بالأنشطة أو العمليات المشتبه بها، إن وجدت.

مادة (15)
التزامات السلطات المشرفة

يجب على السلطات المشرفة، ولغرض زيادة فعالية التعاون المحلي فيما يتعلق برقابتها وإشرافها على الجهات الخاضعة لها:

1. اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها أو إشرافها، بأحكام القانون ولوائحه التنفيذية، والتعليمات والضوابط الصادرة عنها، وغيرها من القواعد والتدابير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة أو السلطات المشرفة.
2. اتخاذ الإجراءات المقررة بشأن أي مخالفة للأحكام المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدة، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتزويد الوحدة بالتغذية العكسية حول الإجراءات المتخذة.
3. إجراء جولات نصف سنوية على الجهات الخاضعة لرقابتها أو إشرافها، وذلك بناءً على المصفوفة التي تزود بها من قبل الوحدة، وتقديم نتائج تلك الجولات إلى الوحدة بشكل نصف سنوي، إضافة إلى جولات التفتيش الدورية أو التي تتم بناءً على طلب الوحدة.
4. موافاة الوحدة بتقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل النتائج والإحصائيات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية والميدانية بهذا الشأن، والإجراءات والعقوبات المتخذة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة، وأي إحصائيات أخرى بالخصوص.

مادة (16)
تعيين مسؤول اتصال

1. يجب على السلطات المختصة، والسلطات المشرفة تعيين مسؤول للاتصال توكل إليه مهام التواصل مع الوحدة، بما يشمل إبلاغ الوحدة عن العمليات أو الأنشطة التي يشتبه بأنها تتضمن جرائم غسل أموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، أو كان لديه علم بواقعة

أو نشاط قد يشكل مؤشراً على ارتكاب تلك الجرائم، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشؤون، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به.

2. يتم التواصل بين الوحدة والنيابة العامة من خلال النائب العام أو من يفوضه بالصلاحيات.
3. تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

الفصل الرابع
التعاون الدولي

مادة (17)
نطاق التطبيق

تعتبر المواد الواردة في الفصل الرابع من هذه اللائحة إعمالاً لأحكام المادة (1/45) من القانون.

مادة (18)
الانضمام إلى مجموعة "إيجمونت"

على الوحدة تقديم طلب غير مشروط للحصول على العضوية في مجموعة "إيجمونت"، على أن تنخرط كلياً في عملية الانضمام إلى هذه المجموعة.

مادة (19)
توقيع مذكرات التفاهم

تقوم الوحدة عند توقيع اتفاقيات تعاون مع الوحدات النظيرة أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف الخاصة بالتعاون الدولي بالآتي:

1. التفاوض بشأن تلك الاتفاقيات أو الترتيبات مع الأطراف ذات العلاقة.
2. توقيع تلك الاتفاقيات أو الترتيبات في الوقت المناسب.
3. أن تسعى إلى التوقيع مع أوسع نطاق ممكن من الوحدات الأجنبية النظيرة.

مادة (20)
مدى التعاون الدولي

يراعى عند تنفيذ الوحدة لتبادل المعلومات، توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، على أن يتم:

1. تنفيذ التعاون بشكل تلقائي، وعند الطلب، وعلى وجه السرعة.
2. تنفيذ التعاون من خلال استخدام أفضل السبل فعالية.
3. ترتيب الطلبات حسب أولوياتها، وأهميتها، وتنفيذها في الوقت المناسب.

مادة (21)

التزامات الوحدة عند طلب المعلومات

تلتزم الوحدة عند تقديمها طلبات التعاون إلى الوحدات النظيرة بأن تبذل قصارى جهودها لتقديم الآتي:

1. معلومات كاملة وواقعية، وحسب ما يقتضيه الأمر معلومات قانونية، بما في ذلك وصف الحالة التي يتم تحليلها بذات الخصوص، واحتمالية ارتباطها بالدولة الأم للوحدة النظيرة متلقية الطلب، وتوضيح الضرورة الملحة للاستعجال، للسماح بتنفيذ الطلبات في الوقت المناسب، وبصورة فعالة، إضافة إلى الاستخدام المتوقع للمعلومات المطلوبة.
2. تغذية عكسية في الوقت المناسب إلى الوحدات النظيرة، بشأن استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب تلك الطلبات، ومدى فائدتها، ونتائج التحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى المعلومات المقدمة، وذلك عند الطلب، وكلما كان ذلك ممكناً.

مادة (22)

الحظر والتدابير التقييدية

1. على الوحدة توفير التعاون مع الوحدات النظيرة دون أن تحظر أو تفرض شروطاً تقييدية غير معقولة أو لا داعي لها بشأن توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة، وتحديداً، لايجوز للوحدة أن ترفض أي طلب تعاون لأي من الأسباب الآتية:
   أ. اعتبار الطلب على أنه يشمل مسائل ضريبية.
   ب. إلزام القوانين المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالحفاظ على السرية والخصوصية (باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظاً بها في ظروف يتحقق فيها الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية بالحفاظ على السرية).
   ج. وجود تحر أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في دولة فلسطين، ما لم تكن المساعدة ستعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة.
   د. اختلاف طبيعة أو وضع الوحدة النظيرة الطالبة للتعاون عن طبيعة أو وضع الوحدة المطلوب منها التعاون في دولة فلسطين.
2. يحق للوحدة، وفق ما يكون مناسباً، رفض تقديم المعلومات إذا كانت الوحدة النظيرة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال، أو عدم التزامها بمبدأ المعاملة بالمثل، أو تكرار الحالات التي تظهر عدم كفاية تعاونها، وفي هذه الحالات، على الوحدة تقديم توضيحات تبرر الأسباب التي دفعتها لعدم تقديم التعاون.

مادة (23)

استخدام المعلومات المتبادلة وحمايتها

يراعى عند تنفيذ الوحدة لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة الآتي:

1. عدم استخدام المعلومات المتبادلة إلا للغرض الذي طلبت المعلومات أو قدمت لأجله.
2. حظر نشر المعلومات إلى سلطات أو أطراف خارجية أخرى، أو استخدام هذه المعلومات

لأغراض إدارية، أو التحقيق، أو الادعاء، أو القضاء، بخلاف الأغراض التي طلبت المعلومات من أجلها، دون إعطاء تفويض مسبق من طرف الوحدة النظيرة المطلوب منها التعاون.

3. أن تضمن الوحدة السرية المناسبة لأي طلب للتعاون، وتبادل المعلومات، من أجل الحفاظ على نزاهة التحقيقات أو التحريات، بما يتفق مع التزامات كلا الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات، ويجوز الإفصاح عن المعلومات إذا كان ذلك مطلوباً لتنفيذ طلب التعاون.
4. حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة نفسها كما تحمي المعلومات المشابهة التي تلقتها من مصادر محلية، وذلك كحدٍ أدنى، وتطبيق إجراءات، وضوابط، وضمانات الحماية والسرية التي تصدرها الوحدة استناداً لأحكام المادة (8) من هذه اللائحة، على طلبات التعاون الدولي، وما تشمله من بيانات ومعلومات، وأي معلومات وبيانات تحصل عليها الوحدة دولياً.

مادة (24)

المعلومات المسموح تبادلها

للوحدة صلاحية تبادل المعلومات المحددة في هذه المادة على المستوى الدولي:

1. كافة المعلومات التي يمكن للوحدة الوصول إليها أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بموجب أحكام القانون، وهذه اللائحة.
2. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين، والترتيبات القانونية.
3. المعلومات الأساسية، والمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية، والترتيبات القانونية الأخرى.
4. أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المستوى المحلي، بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (25)

إجراء استعلامات بالنيابة

للوحدة إجراء استعلامات بالنيابة عن الوحدات النظيرة، وأن تتبادل معها جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها في حال إجراء تلك الاستعلامات محلياً، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في دولة فلسطين.

مادة (26)

الموافقة المسبقة على استعمال المعلومات

على الوحدة منح موافقتها المسبقة للوحدة النظيرة، بشكل فوري، وإلى أقصى حد ممكن، في حال طلبها إحالة المعلومات ضمن نطاق التعاون الدولي إلى السلطات المختصة في دولة الوحدة النظيرة، ويحق لها الرفض في الحالات التالية، مع ضرورة توضيح مبررات الرفض للوحدة النظيرة:

1. إذا كان ذلك يتجاوز نطاق تطبيق أحكام إجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون.
2. إذا كان ذلك يضعف التحقيق الجنائي، بما لا يتعارض مع أحكام المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

3. عدم تناسب ذلك بشكل واضح مع المصالح المشروعة للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو دولة فلسطين.
4. عدم توافق ذلك مع المبادئ الأساسية للقوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

الفصل الخامس
الأحكام الختامية

مادة (27)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (28)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/04 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (7) لسنة 2018م
بنظام صيانة الشوارع في بلدية العيزرية

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (15/أ) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدية العيزرية، الصادر في الجلسة رقم (45) بتاريخ 2018/10/23م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس بلدية العيزرية.

الشارع: أي طريق أو ميدان أو ممر يملك الجمهور حق المرور فيه، نافذاً كان أم غير نافذ، والطريق القائمة على أي جسر عام أو أي طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دارين أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن، وتعتبر جميع الأقنية والأخاديد الكائنة على جانبي الشارع أو المشمولة فيه جزءاً منه.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع العامة داخل حدود بلدية العيزرية.

مادة (3)

1. يحظر على أي شخص وضع العوائق في الشوارع، وتعتبر الأفعال التالية عائقاً:
   أ. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عمود في أي شارع أو في أي جزء منه.
   ب. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب أي شارع عام.
   ج. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى في أي شارع، أو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بعملهم.
   د. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو البضائع.
   ه. نقل صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى من أي بناية أو أرض، ووضعها في شارع عام.

2. على المجلس إخطار الشخص المخالف بإزالة العائق، أو الإيعاز بإزالته على نفقة المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطاراً كتابياً بذلك.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بغرامة لاتزيد على (100) ديناراً أردنياً، ولا تقل عن (30) ديناراً أردنياً، سواء قام بتلك الأفعال مشغل البناية أو الأرض بنفسه أو بواسطة الغير أو سمح لشخص آخر بالقيام بإحدى هذه الأفعال.

مادة (4)

1. يجب على كل شخص يرغب في وضع أي مادة أو إنشاءات مؤقتة من مواد البناء في أي شارع، أو أن يحفر حفرة أو أخدوداً فيه، أن:
أ. يحصل على إذن خطي من المجلس، على أن يتضمن الإذن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
ب. يتخذ الإجراءات التالية إلى أن ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الأخدود:
1) اتباع شروط السلامة العامة في وضع المواد أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو الأخدود.
2) إقامة سياج واق حول تلك المواد أو الحفرة أو الأخدود.
3) وضع إضاءة كافية خلال الليل.
2. يجوز للمجلس سحب الإذن الخطي في الحالتين الآتيتين:
أ. إذا ثبت أن هناك مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
ب. إذا كانت تلك المواد أو الحفرة أو الأخدود تشكل خطراً محدقاً على السلامة العامة.

مادة (5)

1. على المجلس إخطار الشخص المخالف لأحكام المادة (1/4) من هذا النظام، بإزالة المخالفة، أو الإيعاز بإزالتها على نفقة المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطاراً كتابياً بذلك.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (1/4) من هذا النظام، بغرامة لا تزيد على (100) ديناراً أردنياً، ولا تقل عن (30) ديناراً أردنياً.

مادة (6)

1. يجب على المجلس في حال وجود بناء أو بئر أو حفرة تشكل خطراً على السلامة العامة، لوجود خلل في ترميمه أو صيانته أو تسييجه، إخطار مالك البناء أو الحفرة أو المكان الخطر وتكليفه بإصلاحه أو وقايته أو إقامة سياج حوله، على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه.
2. إذا تخلف المالك عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تزيد على (150) ديناراً أردنياً، ولا تقل عن (50) ديناراً أردنياً.
3. على المجلس إصلاح الضرر، ويستوفي جميع النفقات من مالك البناية أو البئر أو الحفرة.

مادة (7)

1. يحظر على أي شخص رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير بسطح الشارع أو الرصيف أو إلحاق الضرر به.
2. يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (150) ديناراً أردنياً، ولا تقل عن (50) ديناراً أردنياً.

مادة (8)

1. يجب على المجلس في حال لحق بأي شارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه، ضرر طارئ، وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة، أن يخطر مالك الأرض التي أجريت فيها حفريات أو الشخص الذي قام بها، إخطاراً يتضمن تكليفه بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معينة.
2. في حال عدم قيام المخالف بالإجراء المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، على المجلس إصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات، ويستوفي النفقات من المخالف.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/27 ميلادية
الموافق: 20/ربيع الأول/1440 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

تعليمات رقم (1) لسنة 2018م
بالمؤسسات المالية الأخرى المستثناة
من الودائع المشمولة بالضمان

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، لا سيما أحكام المادة (24) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2018/11/08م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
نطاق التطبيق

يلتزم كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بهذه التعليمات.

مادة (2)
الهدف

تهدف هذه التعليمات لتحديد المؤسسات المالية الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ج) من المادة (24) من القرار بقانون، والمستثناة ودائعها من ضمان الودائع.

مادة (3)
المؤسسات المالية الأخرى

يتم تحديد المؤسسات المالية الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ج) من المادة (24) من القرار بقانون، والمستثناة ودائعها من ضمان الودائع، وفق الشروط الآتية:

1. ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين:

تستثنى ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التامين من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وذلك استناداً لأحكام المواد (1، 46، 48، 50) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وما عدا ذلك، فإنها تخضع لضمان الودائع.

2. ودائع شركات الإقراض المتخصصة:

تستثنى ودائع شركات الإقراض المتخصصة من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وذلك استناداً للقرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2011م، الخاص

بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، وما عدا ذلك، فإن ودائعهم تخضع للضمان.

3. ودائع شركات الوساطة المالية:
تستثنى ودائع شركات الوساطة المالية من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وذلك استناداً لأحكام المادة (42) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وما عدا ذلك، فإن ودائعهم تخضع للضمان.

4. ودائع مؤسسة الضمان الاجتماعي:
تستثنى ودائع مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية من الودائع المشمولة بالضمان.

مادة (4)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/11 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الأول/1440 هجرية

عزام الشوا
رئيس مجلس الإدارة

طلب تفسير: 2017/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (8) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد، الموافق الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م، الموافق السابع عشر من ربيع الأول 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2017/04) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (6) لسنة (3) "تفسير".

الموضوع: طلب تفسير مقدم من المواطن خالد سميح أسعد مصطفى بصفته مواطناً انتهكت حقوقه الدستورية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث تقدم المستدعي بصفته مواطناً انتهكت حقوقه الدستورية بطلب لمعالي وزير العدل يطلب فيه بالاستناد إلى المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية تفسير نص المادة (69) والمادة (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م ونص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.
واستناداً إلى نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2006م المعدل، التي جاء فيها:
"1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
2. يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

الإجراءات

تقدم المستدعي بطلب لوزير العدل وفقاً لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بصفته مواطناً انتهكت حقوقه الدستورية طالباً تفسير المادتين (71، 69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وكذلك نص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، مبيناً:

أولاً: النص التشريعي المطلوب تفسيره:

تفسير نص المادة (69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، التي جاء فيها:

" 1. تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف.

2. فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

3. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة".

وتفسير نص المادة (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، التي جاء فيها:

" أ. تكون إحالة موظفي الفئة العليا للتحقيق على المخالفات التأديبية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب من رئيس الدائرة الحكومية التابعين لها.

ب. تتولى التحقيق لجنة يشكلها مجلس الوزراء من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق.

ج. ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتفسير نص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، التي جاء فيها:

"1. يحال الموظف للتحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه.

2. فيما عدا موظفي الفئتين الخاصة والعليا يصدر رئيس الديوان أو من يفوضه بذلك خطياً بالتنسيق مع الدائرة الحكومية المختصة قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف وسماع أقواله ويشمل القرار مهمة اللجنة ومكان وزمان انعقادها.

3. تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة ويشارك في عضوية اللجنة مندوب عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف على الأقل".

ثانياً: الخلاف في تطبيق النص التشريعي:

إن المستدعي - كمواطن انتهكت حقوقه الدستورية كما يدعي - كان موظفاً بدرجة مدير (B)، وأحيل إلى التحقيق من قبل لجنة تحقيق انضباطية مشكلة من ثلاثة موظفين، اثنين منهم تقل درجتهما الوظيفية عن درجته، وأصدرت قراراً بفصله من الخدمة المدنية، الأمر الذي جعل المستدعي يطعن بقرار فصله من الخدمة المدنية لدى محكمة العدل العليا، التي جاء في قرارها رقم (2010/403+2010/564)

على الصفحة (13) منه، لا سيما البند (14- بالموعد المحدد مثل المستدعي أمام لجنة التحقيق الانضباطية، وفي بداية الجلسة طعن بطريقة التشكيل لهذه اللجنة، وعلى الأخص أبدى اعتراضه على رئيس اللجنة استناداً إلى أن له مصلحة في اتخاذ الإجراءات بحقه كونه حل محله في الوظيفة التي نقل منها، إضافة إلى أن الدرجة الوظيفية لأحد أعضاء اللجنة تقل عن الدرجة الوظيفية للمستدعي، الأمر الذي شكل مخالفة صريحة للقانون، إلا أن اللجنة لم تلتفت إلى هذا الطعن و/أو الاعتراض ولم تعالجه) لكن محكمة العدل العليا بحكمها المذكور قررت رد دعوى المستدعي دون أن تعالج هذا السبب من أسباب الطعن، الأمر الذي أدى إلى انتهاك حقوق المستدعي الدستورية، والتصديق على قرار عزله من الوظيفة العمومية.

ثالثاً: مدى أهمية تفسير المواد المذكورة:

إن تشكيل لجنة تحقيق على النحو الذي أشار إليه المستدعي من كون اثنين من أعضاء اللجنة أقل منه بالدرجة الوظيفية يشكل تعدياً وانتهاكاً لحقوقه الدستورية، حيث خلت النصوص المذكورة أعلاه من اشتراط أن تكون الدرجة الوظيفية لأعضاء لجنة التحقيق أعلى من الدرجة الوظيفية للموظف المحال إلى التحقيق، وفيما إذا كان نص المادة رقم (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، الخاص بموظفي الفئة العليا ينطبق على موظفي الفئة الثانية من اشتراط أن تكون درجة الموظفين أعضاء لجنة التحقيق من درجة الموظف المحال للتحقيق ذاتها أو من درجة وظيفية أعلى، وفيما إذا كان هذا النص يتضمن قاعدة قانونية آمرة أم مكملة، ومدى صحة القول بعدم وجود ما يمنع في نصوص القانون المطلوب تفسيرها تشكيل لجنة من موظفين تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال إلى التحقيق.

المحكمة

ورد طلب تفسير من معالي وزير العدل بتاريخ 2017/10/17م، طالباً تفسير المادة (69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، والمادة (71) من القانون ذاته، وتفسير المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل.

إن ما أثار خلافاً في التطبيق لم يكن نص المادة (69) أو المادة (71) بل ما أثار الخلاف هو نص المادة (3/88) من اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء حينما نصت: "تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويعين أحدهم رئيساً"، وفسرت الإدارة في تطبيقها هذا النص: لا يشترط أن تكون الدرجة الوظيفية لأعضاء لجنة التحقيق أعلى من الدرجة الوظيفية للموظف المحال إلى التحقيق، وهذا يطرح عدداً من الحقائق القانونية الأساسية:

أولاً: إن القواعد القانونية الواردة في المادتين (71، 69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، هي قواعد آمرة بطبيعتها إذ أنها قواعد إجرائية، ولا يجوز الاتفاق على خلافها أو التنازل عنها، فهي ليست حقاً للموظف المحال إلى التحقيق بل حق للمجتمع لحسن سير الإدارة، وتحقيق الشفافية، والانضباط الإداري، والمساواة، والعدالة. ومن ثم فإن ما ورد في نص المادة (71)

يتحدث عن موظفي الفئة العليا، ولا ينطبق على الفئة الثانية، ولا حتى الفئة الأولى، وفقاً لتصنيف الموظف الوارد في المادة (9) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

ثانياً: إن المادتين (69، 71) هما نصوص قانونية تشريعية، والمادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل، هي مادة في لائحة تنفيذية، وهذا يطرح مفهوم مبدأ سيادة القانون الذي ينطلق ابتداءً من مبدأ دستورية القوانين فالقانون الأساسي يسمو على القوانين كافة، وتلتزم كلها بأحكامه ومبادئه، ووضعت الآليات القانونية للرقابة على دستورية القوانين، فإذا كانت قواعد النظام الأساسي تمثل هرم النظام القانوني، فإن القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية، يجب أن تعمل وفقاً لأحكامه.

كذلك فإن السلطة التنفيذية يجب أن تعمل وفقاً للقوانين الصادرة عن البرلمان في إصدارها اللوائح، والقرارات التنظيمية، والقرارات الفردية التي يجب أن تصدر بأحكام عامة ومجردة حتى يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد وأي لائحة تنفيذية أو قرار تنظيمي أو قرار فردي يخالف نصاً قانونياً هو عمل غير قانوني، ووفقاً لذلك فان تفسير المادة (88) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتطبيقها هو مخالف لنص المادة (2/71) من قانون الخدمة المدنية وبالتدرج القانوني، فإن النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية يسمو على اللائحة التنفيذية، فالقانون في المادة (105) فقرة (4) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، فوض مجلس الوزراء لإصدار لائحة تنفيذية تبين الإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية، وهذا التفويض يجب ألا يخرج عن الشروط والقواعد التي أرساها القانون، وأي خروج عن النص أو التطبيق أو التفسير يعتبر غير قانوني.

أما مدى انطباق المادة (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، على موظفي الفئة الثانية وفقاً لتصنيف الوظائف الوارد في المادة (9)، فإن المادة (71) هي خاصة بموظفي "الفئة العليا" مبيناً الجهة التي تشكل لجنة التحقيق بشأنهم، ومن ثم لا اجتهاد في مورد النص، كما لا يجوز القياس على مثل هذه الحالة، فالنص خاص بالإجراءات المتعلقة بالفئة العليا، وعليه لا تنطبق أحكام المادة (71) على الفئة الثانية بخصوص الجهة التي تشكل لجنة التحقيق.

وهنا يطرح مبدأ المساواة، بحيث يرى من النص أنه يعطي حقوقاً وامتيازات وضمانات في المحاسبة للفئة العليا تميزهم عن غيرهم، ولكن إذا تمحصنا في تعيين هذه الفئة العليا، ورأينا أنه يتم بقرار من الرئيس أو مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادتين (17، 16) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، فإن محاسبتهم تكون بضمانات قانونية، بحيث يتم تشكيل لجنة التحقيق من مجلس الوزراء، وفقاً لما نصت عليه المادة (71)، وفي هذا تشديد في إجراءات التحقيق والمحاسبة، وقدرة اللجنة على اتخاذ القرار المناسب وفقاً لمكانة الموظف والصلاحيات التي يقوم بها، إلا أن مبدأ المساواة يجب تطبيقه على الفئات جميعها في مكونات لجان التحقيق، فإذا كان احترام الخصوصية واجباً تقديره فيما يتعلق بالجهة التي تشكل لجان التحقيق للفئة العليا، كما ورد في المادة (71)، فإنه يجب احترام مبدأ المساواة فيما يتعلق بمكونات لجان التحقيق التي تضمنت ضمانة مهمة وأساسية لضمان تحقيق شفاف ومحاكمة عادلة، ومن ثم يجب تفسير المادة (69) وما ورد فيها من إشارة إلى لجان التحقيق دون

إيضاح الشروط الواجب توافرها كما ورد في المادة (71) فقرة (ب): "لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق"، حيث أن مبدأ المساواة يقتضي تطبيق هذا على فئات الموظفين جميعها.
وبالتالي، فإن المادة (88) من اللائحة التنفيذية من وقت إقرارها مخالفة لمبدأ المساواة الذي يجب إعماله منذ البداية، وتكون اللجان التي تم تشكيلها وفقاً للمادة (88) غير قانونية، وإذا جاز التمييز في الجهة التي تشكل لجان التحقيق بين الفئة العليا والفئة الخاصة وغيرها من الفئات الأخرى، فلا يجوز التمييز في الضمانات القانونية المكفولة بموجب القانون الأساسي من أجل محاكمة عادلة وتحقيق شفاف، وهذا ما يجب القياس عليه بخصوص الضمانات الواردة في المادة (71) فقرة (2) "من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق" وبين مفهوم لجنة التحقيق الواردة في المادة (69) فقرة (2) ومضمونها، بحيث أن الضمانات التي كفلتها المادة (71) فقرة (2) يجب القياس عليها في ضمانات لجنة التحقيق المشار إليها في المادة (69) فقرة (2)، وبهذا المفهوم تصبح المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، مخالفة للقانون.
وفي هذا المقام، فإن المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المدون في الفقرة (3) يجب أن تفسر وتطبق وفقاً لأحكام المادة (71) فقرة (2) والمادة (69) فقرة (2) من قانون الخدمة المدنية، ومن ثم فإن أي تطبيق أو تفسير أو إجراء تم مخالفاً لذلك هو إجراء غير قانوني، وهذا ما يترجم مبدأ سيادة القانون.
وتأكيداً لذلك، تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م، باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م، للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، تعديل المادة (88)، حيث عدلت المادة (2) من هذه اللائحة الفقرتين (2، 3) من المادة (88) التي نصت على:
" تعدل الفقرتان (2، 3) من المادة (88) من اللائحة الأصلية لتصبحا على النحو الآتي:

1. فيما عدا موظفي الفئتين الخاصة والعليا يصدر رئيس الدائرة الحكومية أو من يفوضه بذلك خطياً قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف وسماع أقواله ويشمل القرار مهمة اللجنة، ومكان وزمان انعقادها.
2. تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء، بحيث تشمل مندوباً عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف على الأقل ومندوبين من دوائر حكومية أخرى، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانوني".

وفي هذا التعديل تصويب للوضع القانوني الذي كان قائماً وفيه عودة إلى جادة الصواب، واحترام لمبدأ سيادة القانون، وسمو الدستور والمساواة أمام القانون.
إن القانون قد رسم طرقاً للطعن في الأعمال والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتظلم من قراراتها أمام المحاكم المختصة، أما وقد لجأ إلى محكمة العدل العليا للتظلم من الإجراء الذي اتخذ في حقه، فإن وزير العدل قد أوضح في طلب التفسير أن محكمة العدل لم تعالج هذه النقطة فهذا شأنها وسلطتها التقديرية في تناول الطلب المنظور أمامها، كما أن المحكمة الدستورية العليا ليست

جهة رقابة أو طعن في قرارات القضاء بل ينحصر اختصاصها في تناول النص المنظور أمامها دون معالجة الإجراءات القضائية التي تمت أو ما يجب أن يكون والتي تنص "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والمؤسسات والأشخاص" تطبيقاً للمادة (6) من القانون الأساسي للعام 2003م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

- ترى المحكمة الدستورية العليا أن المادة (71) واضحة، ولا لبس فيها ولا غموض.
- إن المادة (69) يجب أن تقرأ بالضمانات القانونية ذاتها الواردة في المادة (71) وفقاً لمبدأ المساواة في توافر الضمانات القانونية من أجل تحقيق عادل وشفاف.
- أي لائحة تتعلق بتشكيل لجان التحقيق، وتخلو من الضمانات الواردة في المادة (71)، وبالقياس عليها في المادة (69) هي لوائح غير دستورية، وهذا ما ينطبق على المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.

استدعاء تفسير على
طلب تفسير: 2018/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م الموافق العشرين من ربيع الأول 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، حيث أن النائب العام تقدم بالطلب الماثل طالباً إزالة الغموض الذي اكتنف القرار التفسيري الصادر عن هذه المحكمة في طلب التفسير رقم (2018/2) استناداً إلى نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة2001م وتعديلاته، المتعلق بنص المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بخصوص المقصود بعبارة الشأن العسكري لما شاب حكمها من الغموض والإبهام من نواحٍ عدة تضمنها الطلب الماثل (كما جاء في لائحة الطلب).
وحيث أن سبيل إزالة الغموض يعني الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، إعمالاً لحكم المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على أنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية"، وحيث أن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، كما تقتضي المادة (44) من القانون المشار

إليه أن "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات"، وحيث أن مؤدى هاتين المادتين (26، 44) المشار إليهما أن شرط انطباق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على الدعاوى التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، والأحكام الصادرة فيها هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ذلك، وكانت الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، وكانت أحكام المحكمة وقراراتها نهائية، وغير قابلة للطعن، وفقاً لمنطوق المادة (40) من قانون هذه المحكمة المعدل التي تنص على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وكذلك ما نصت عليه المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة من أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"، فإن أحكام المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، تجيز فقط للخصوم في الدعوى الموضوعية تفسير ما وقع في منطوق حكم محكمة الموضوع بموجب استدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا يتعارض وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة في تلك الدعاوى، إذ لا يستقيم هذا الحصر إلا في إطار قاعدة نسبية الأحكام التي لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كانوا طرفاً فيها، وهي قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التي تحوزها أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها بالتفسير، وفقاً لأحكام المادة (1/41) سابق الإشارة إليها التي تتطلب أن ينسحب الحق بطلب التفسير إلى كل من يكون القرار المطلوب تفسيره بتطبيقه عليه ذا منفعة يقرها القانون، ويجب أن ترتبط هذه المنفعة في الدعوى الموضوعية التي أثير طلب تفسير القرار التفسيري بمناسبتها، ويؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لأن القرار الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للقرار التفسيري الذي يفسره.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التي تدخل في اختصاصها إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وحيث أن إعمال آثار القرارات التفسيرية في المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع ابتداءً، وحيث أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها المسائل الدستورية، سواء أكانت أحكاماً أو قرارات تفسيرية باعتبار ذلك من الأساسيات للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع في شأنها، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض ما قضت المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه، وتبين لهذا الادعاء أو الدفع وجهاً كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف عن مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول في اعتقادها دون تطبيقه بالحالة التي هو عليها على واقعة النزاع.

ولمحكمة الموضوع كذلك وفقاً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، الحق في أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريتها، واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها أن تطلب من تلقاء نفسها

من المحكمة الدستورية العليا تفسير ما أبهم من قضائها، باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعيق بالتالي مهمتها في شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.
لما كان ذلك، وكان الطلب الماثل، وعلى ما سلف البيان، لا يقدم إلا من ذي شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على القرار الصادر في طلب التفسير، وتقدر محكمة الموضوع غموض القرار التفسيري، وحيث أن مقدم الطلب الماثل (النائب العام) قد تقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب إزالة الغموض الذي اكتنف قرارها الصادر في الطلب التفسيري رقم (2018/2)، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً على ما سلف البيان ومن ثم يغدو الطلب غير مقبول.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب.

قرار مخالفة على طلب توضيح قرار التفسير رقم (2018/02)
من المستشار فواز صايمة

أخالف رأي الأغلبية المحترمة فيما ذهبوا إليه بقرارهم الذي جاء تحت عنوان طلب توضيح قرار التفسير رقم (2018/2) القاضي بعدم قبول الطلب، وذلك بدءاً من نظر الطلب وحيثيات الوصول إلى القرار، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لا يوجد في قانون المحكمة الدستورية العليا ما يسمى طلب توضيح قرار تفسير أو كما جاء بلائحة الطلب المقدم من عطوفة النائب العام "طلب إزالة الغموض الذي اكتنف قرار محكمتكم الموقرة الصادر بطلب التفسير رقم (2018/2) استناداً لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م"، فإذا استندت الأغلبية لنظر هذا الطلب إعمالاً للمادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المذكور بدلالة المادة (26) والمادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ، كما ورد في حيثيات القرار المخالف فإن تطبيق المادة (184) له شروط وردت في المادة ذاتها التي تنص على: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وبالتدقيق في مضمون هذه المادة وشروط انطباقها، نجد ما يلي:

"يجوز للخصوم" أنها تتحدث عن وجود نزاع ذات طرفين أو أكثر في دعوى موضوعية منظورة أمام القضاء، ولما كان طلب التفسير، كما استقر على توصيفه الفقه الدستوري ليس بخصومه، ولا يعتبر نزاعاً بين طرفين إنما هو طلب هدفه استقصاء إرادة المشرع من نص يعتريه الغموض أو الإبهام ابتغاء حمل هذا النص وفقاً لتلك الإرادة، فلا يناقضها، ولا يندرج طلب التفسير تحت مفهوم الخصومة القضائية التي تقوم على حدة التناقض بين مصالح طرفيها، ويستتبع ذلك أن الخصومة القضائية لا تقوم لتأمين مصالح مجردة، بل تحكمها المصلحة الشخصية المباشرة لكل من طرفيها، وقد تبنى القضاء الدستوري المصري هذه الوجهة، وبالتالي لا يوجد خصوم في طلب التفسير ما ينتفي معه أول شروط تطبيق هذه المادة.

"المحكمة التي أصدرت الحكم" استكمالاً لتطبيق الشرط الأول أعلاه غير المتوافر، فإن الشرط الثاني أن يكون هناك حكم صادر من محكمة موضوع أي وجوب وجود نزاع قضائي، وحيث أننا أمام قرار صادر في طلب تفسير، فإنه لا يعتبر حكماً بين خصوم، ولسنا أمام نزاع موضوعي صدر به حكم غامض ومبهم في بيان ألفاظه ودلالات حيثياته، وبالتالي عدم انطباق هذا الشرط ليصار إلى تطبيق هذه المادة.

"يسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية" جاءت هذه الفقرة لتؤكد صحة ما جاء أعلاه من عدم انطباق هذه المادة على القرارات الصادرة بطلبات التفسير و/أو حتى قرارات المحكمة بالطعون، إذ أن أحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة بدلالة المادة (1/41) من قانونها بعد أن أكدت المادة (40) من قانونها أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

ولما كانت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي استند إليها المستدعي إنما تتحدث عن الأحكام الصادرة في نزاع قانوني وتقبل الطعن بطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً لكل حالة، فإنها لا تنطبق على تبرير تقديم الطلب الماثل، وهذا يتفق مع ما ورد في المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي نصت على: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص من هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات"، حيث أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية، وغير قابلة للطعن، وهذا فيه تعارض قانوني لتطبيق المادة (184) المذكورة التي تتحدث عن الأحكام القابلة للطعن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المادة (44) من قانون محكمتنا ميزت ما بين الأحكام التي تصدر في الطعون والقرارات التي تصدر في الطلبات. وعليه، فلا يوجد أي شرط متوافر في تقديم هذا الطلب من الشروط المنصوص عليها في المادة (184).

ثانياً: إن الاستدعاء المقدم من عطوفة النائب العام لا يندرج تحت أي من مسمى الدعاوى (الطعون) أو الطلبات التي تعقد لها محكمتنا جلسة للمداولة بشأن مضمونه، والبت فيه، وما كان ينبغي عقد هيئة محكمة لمناقشته، وإنما هو من الاستدعاءات التي يندرج الرد عليها من معالي رئيس المحكمة الدستورية، خاصة وأن عطوفة النائب العام ليس ممن شملتهم المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا في طلبات التفسير التي تقدم للمحكمة الدستورية العليا من معالي وزير العدل مباشرة بناءً على طلب من لهم الحق بالطلب من وزير العدل تقديم طلب التفسير، رغم أن النائب العام يعتبر من الناحية القانونية ممثلاً عن مؤسسات الدولة، إلا أن المشرع حصر تقديم طلب التفسير من وزير العدل وليس عبر ممثل مؤسسات الدولة، وبالتالي لو كان هناك نص قانوني يجيز تقديم طلب إزالة الغموض في قرارات محكمتنا لكان وجوب تقديمه من وزير العدل أو بين النص من له حق تقديمه، ولكن لا وجود لنص قانوني يجيز ذلك. وعليه، أرى أنه كان على المحكمة عدم تشكيل هيئة لنظر هذا الطلب، وأن يتم الرد عليه من معالي رئيس المحكمة الدستورية العليا.

القاضي المخالف
المستشار فواز صايمة

قرار مخالفة من المستشار حاتم عباس
في الاستدعاء الوارد على طلب التفسير الدستوري (2018/02)

أخالف رأي الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه في الطلب المقدم من النائب العام، والمتعلق بطلب إزالة الغموض في القرار التفسيري رقم (2018/2) لكونه لم يكن متصلاً بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً كما ذكر في حيثيات قرار المحكمة، وأن المخالفة تنصب على عدة مسائل قانونية في غاية الأهمية، وفي البداية كان برأيي بأن الغاية والدور الأساسي الذي يجب أن تطلع به المحكمة الدستورية العليا هو الاستقرار القانوني لتحقيق العدالة الدستورية مما يساهم بخلق قضاء دستوري يكفل سيادة القانون، ويعزز الشرعية الدستورية، وتكريس مبادئ فصل السلطات، وحماية الديمقراطية، وصولاً لكفالة حقوق الإنسان، وتسود العدالة وفق القوانين الناظمة. ومن هنا لابد من العودة الى أن الطلب المقدم من النائب العام، وهو من يمثل النيابة العامة والتي هي جزءاً رئيسياً من السلطات القضائية بموجب قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وكافة القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، ومرتبط الواقع الوظيفي بتعيين النائب العام بتنسيب من مجلس القضاء الفلسطيني، والذي هو يصبح عضواً فيه بموجب أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وفق المادة (107) منه، والتي نصت:

"1. يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء.

2. يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته".

بل وكذلك أيضاً، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وكذلك فإن قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالمادة (15) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بأنه لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه، وكذلك فإن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بالمادة(32) منه، والتي تنص:

"يقيد قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر مؤسسات الحكومة ذات شأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير".

ولكل ذلك، فإن النائب العام هو ممثلاً لدعاوى الحكومة، وممثلاً للحق العام يباشرالدعوى العمومية. وكذلك أيضاً لم تراع الأغلبية المحترمة ما أحاط بالغموض في القرار المذكور رقم (2018/2)، وما أثير حوله من اختلاط بالتفسير، علماً بأنه صدر بالأغلبية، وعلى ضوء التعليقات والمحاضرات وآراء قانونيين ومؤسسات قانونية رأت غموضاً بالتفسير وحتى للمخالفين من السادة أعضاء المحكمة في القرار المذكور، بادر معالي رئيس المحكمة بذاته دون تقديم أي طلبات للمحكمة بإصدار بيان صحفي توضيحي للقرار (بأن المدنيين لا يحاكموا أمام القضاء العسكري)، وهذا البيان ذاته دليل على أن القرار شابه الغموض بالتفسير، وبالتناوب لما كان دور النائب العام هو المسؤول عن تحريك

الدعوى العمومية وواجباته كما ذكرنا، ولما كان دور المحكمة الدستورية العليا تعزيز الرقابة على دستورية القوانين للوصول إلى تحقيق العدالة، فكان واجباً على الأغلبية المحترمة أن تقوم بدورها، وتبحث إزالة الغموض وفق الطلب المقدم إليها.

القاضي المخالف
المتشار حاتم عباس

طعن دستوري: 2018/04
طلب وقف تنفيذ: 2018/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
طلب رقم (9) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "وقف تنفيذ"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م، الموافق العشرين من ربيع الأول 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
المدعي: نضال طه حسن عبيات "أبو دية"/ بيت لحم، مثلث تقوع.
بواسطة وكيله المحامي: إياد أنور نابلسي/ رام الله، عمارة البكري، ط 6.
المدعى عليه:
1. مجلس القضاء الأعلى.
2. محكمة بداية بيت لحم.
3. علي عدلان محمد صبيح/ بيت لحم، الخضر. وكيله المحامي خالد زواهرة/ بيت لحم.

موضوع الدعوى: الطعن بعدم دستورية تطبيق القانون الفلسطيني على دعوى مطالبة بحقوق عمالية ناشئة حسب الادعاء في مستوطنة كيدار.

الإجراءات

بتاريخ 2018/09/12م، تقدم المدعي بهذه الدعوى إلى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2018/9)، ومرفقاً بها طلب وقف تنفيذ أخذ الرقم (2018/8)، وقد تم تبليغ المدعى عليهم بأوراق الدعوى، ورغم انتهاء المهلة القانونية لم يرد أي منهم على دعوى المدعي.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومرفقاتها، وبالتدقيق بما ورد فيها من حيثيات وطلبات من المدعي، تجد المحكمة أن المدعي (الطاعن) كان قد أقيم ضده قضية حقوقية أمام محكمة بداية بيت لحم، من المدعى عليه الثالث، يطالبه فيها بحقوق عمالية تحمل الرقم (2014/248)، وقد أصدرت محكمة بداية بيت لحم قراراً بالدعوى المرقومة بتاريخ 2015/01/28م، ألزمت بموجبه الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف شيقل أتعاب عمالية حسب ما ورد في البند الأول من لائحة الطعن.

ويتضح أيضاً من لائحة الطعن أن الطاعن قد طعن في الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف، إلا أن ظروفاً كما يدعي حالت دون حضور جلسة الاستئناف، ما حدا بمحكمة الاستئناف إلى شطب استئنافه.

ويتضح أيضاً أن الطاعن بواسطة وكيله قام بالطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض التي ردت طعنه، وأبدت أنه كان على الطاعن تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف خلال (60) يوماً من تاريخ شطب الاستئناف بإعادة القضية إلى جدول القضايا، ولما كانت الـ (60) يوماً قد انتهت بتاريخ صدور قرار محكمة النقض، أصبح الحكم قطعياً وباتاً، ويبدي في لائحة طعنه أن محكمة البداية أخطأت بنظر الدعوى. كما يتبين من لائحة الطعن أن قرار محكمة بداية بيت لحم الصادر بتاريخ 2015/01/28م، قد نفّذه المطعون ضده الثالث أمام دائرة تنفيذ بيت لحم بالدعوى التنفيذية رقم (2017/661) ما حدا بالمدعي (الطاعن) إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن الماثل بطريقة الدعوى الأصلية المباشرة يطعن بموجبها بعدم دستورية النظر والبت، وإصدار القرار من محكمة بيت لحم، والطلب بوقف تنفيذ القرار إلى حين إصدار المحكمة الدستورية العليا القرار الملائم. ويتبين لمحكمتنا أن المدعي (الطاعن) قد تقدم بطلب مستقل أيضاً يحمل الرقم (2018/8) متفرع عن الطعن الماثل يطلب فيه وقف تنفيذ القرار محل الطعن رقم (2014/248)، والمتفرع عنه دعوى تنفيذ رقم (2017/661) بيت لحم.

وبالتدقيق في لائحة الطعن، نجد أنها موقعة من وكيل الطاعن المحامي إياد أنور نابلسي، الذي لم يورد بلائحته أو مرفقاتها ما يشير إلى ممارسته مهنة المحاماة عشر سنوات، عملاً بأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محامٍ لا تقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات".

وبمخاطبة نقابة المحامين الفلسطينيين لبيان العمر المهني لوكيل الطاعن فيما إذا كانت مدة خبرته وممارسته مهنة المحاماة بلغت العشر سنوات أم لا؟ ردت على المخاطبة بكتابها الصادر منها تحت رقم (2018/11/3063م) بتاريخ 2018/11/12م، الوارد إلى محكمتنا بتاريخ 2018/11/22م، يفيد بأن المحامي إياد أنور نابلسي يحمل عضوية النقابة رقم (3002) حاصل على إجازة محاماة بتاريخ 2009/07/13م، ومسجل بسجل المحامين المزاولين اعتباراً من تاريخ حصوله على الإجازة وحتى تاريخه. وعليه، فإنه يتضح أن المحامي وكيل الطاعن لم يكمل مدة ممارسته لإكمال المحاماة عشر سنوات، وهو شرط واجب توافره، وملزم للمحكمة في التحقق منه عملاً بأحكام المادة (31) من قانونها، إذ لا يجوز إغفال القواعد والشروط التي اشتملت عليها هذه المادة

باعتبارها قواعد آمرة، وليست تنظيمية أو توجيهية، كما أنه لا اجتهاد في مورد النص، ولما كان المحامي مقدم الطعن فاقداً لتوافر شرط ممارسته مهنة المحاماة مدة عشر سنوات، إعمالاً لنص المادة (31) سالفة الذكر، فإن الطعن الماثل يكون موقعاً ومقدماً من المحامي (الوكيل) إياد أنور نابلسي، خلافاً لأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها أعلاه.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ (200) ديناراً أردنياً لخزينة الدولة.

جناية رقم: 2015/229
التاريخ: 2017/09/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي جمال جبر، وعضوية القاضيين السيدين فؤاد ابو بكر، وداود ابراهيم.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: انس محمد احمد اشتيوي، هوية رقم: (908004815)، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على القرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان انس محمد احمد اشتيوي/ مخيم طولكرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المدان كمتهم فار من وجه العدالة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/09/17م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
فؤاد أبو بكر	داود ابراهيم	القاضي جمال جبر

جناية رقم: 2017/53
التاريخ: 2018/12/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رائد عساف، وعضوية القاضيين السيدين أيمن صالح، وحسين دراوشة.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: صدام بكر داود داود من قلقيلية/ حي النقار.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على القرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم صدام بكر داود داود بالتهمة المسندة إليه، والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/04م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
حسن دراوشة	**أيمن صالح**	**القاضي رائد عساف**

جناية رقم: 2018/17
التاريخ: 2018/12/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رائد عساف، وعضوية القاضيين السيديين أيمن صالح، وحسن دراوشه.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ماجد شريف محمد داود، هوية رقم: (850439753)، العمر: 32 سنة، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم ماجد شريف محمد داود بالتهمة المسندة إليه ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر غيابياً بحق المتهم الفار من وجه العدالة وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2018/12/11م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
حسن دراوشه	أيمن صالح	القاضي رائد عساف

جناية رقم: 2016/9
التاريخ: 2018/12/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رائد عساف.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اسلام محمد عمر عامر، هوية رقم: (854941739)، عنوانه: قلقيلية/ حي غياظة.
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم اسلام محمد عمر عامر بتهمة إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2018/12/12م.

رئيس الهيئة
القاضي رائد عساف

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات العادية العامة /2012/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم التسجيل	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562171819	الشركة الاوكرانية الفلسطينية للتجارة والاستثمار والاستيراد	2012	رام الله والبيرة	100000	محمد حسن مصطفى خليليه ومازن ابراهيم نايف سلامه منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562171827	شركة اشهد للبناء والتخطيط	2012	الخليل	100000	خالد نصار علي جندي منفرداً
562171835	شركة فايف ستارز للاستيراد والتسويق	2012	جنين	100000	علي رأفت صبحي محمد دواسي وطيب رأفت صبحي محمد دواسة ومحمود رأفت صبحي محمد دواسي مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضونه بذلك
562171843	شركة الكالوتي للمقاولات وتجارة مواد العزل	2012	رام الله والبيرة	100000	فراس محمد وليد احمد كالوتي منفرداً
562171850	شركة العدس للتجارة والاستثمار	2012	جنين	100000	محمد خالد محمد العدس منفرداً أو من يفوضه بذلك

562171868	شركة أبناء قدري للنقل الخاص	2012	نابلس	30000	عبد الهادي قدري عبد الجليل العاصي منفرداً أو من يفوضه بذلك
562171876	شركة أبناء عابدين للحجر والرخام	2012	نابلس	60000	منذر عابدين سلامه يمك وعبد الرحيم عابدين سلامه يمك ونضال عابدين سلامه يمك أي اثنين من الشركاء الثلاثة مجتمعين على أن يكون الشريك نضال يمك أساسياً بكل توقيع
562171884	شركة ابو ذر وشركائه لتأجير السيارات ع ع	2012	نابلس	70000	الشركاء مجتمعين
562171892	شركة برج زلوم للعقارات	2012	الخليل	250000	برهان سليم عبد الفتاح زلوم وعبد الله جبريل سليم زلوم مجتمعين أو منفردين
562171900	شركة جاردينيا للبرمجه والكمبيوتر	2012	نابلس	30000	مصطفى فؤاد مصطفى مليطات منفرداً في كافة الأمور الإدارية والمالية أو من يفوضه خطياً بذلك
562171918	شركة مازن نيروخ وأولاده لصناعة وتجارة الاحذية	2012	الخليل	100000	مازن نور الدين محمد نيروخ منفرداً أو من ينيبه خطياً

562171926	شركة ايكو للتجهيزات الطبية	2012	بيت لحم	30000	محمد سليم صالح خطيب منفرداً و/أو منال ابراهيم صالح خطيب والشريك محمد سليم صالح الخطيب مجتمعين و/أو من يفوضونه من الغير مع ختم الشركة
562171934	شركة محمد سعيد عامودي وشركاه للمقاولات والتعهدات	2012	نابلس	180000	محمد سعيد عبد الرحمن عامودي
562171942	شركة عادل ابو قويدر واخوانه لصناعة وتجارة الاحذية	2012	الخليل	50000	عادل عبد المجيد نصر ابو قويدر منفرداً
562171959	شركة هلانه للتكنولوجيا	2012	نابلس	50000	حسن زياد حسن عوده منفرداً أو من يفوضه
562171967	شركة حظ لادارة الحدث والدعاية والاعلان	2012	نابلس	30000	مؤمن عمر تحسين جوري وتوحيد نبيل توحيد خراز الشريكين مجتمعين
562171975	شركة اينوف للصناعات الورقية الحديثة	2012	الخليل	240000	عبد السلام رأفت ابراهيم حسونه منفرداً أو من يوكله خطياً بذلك
562171983	شركة تولينا لصناعة الاحذية وتجارتها	2012	الخليل	30000	محمد ناجي محمد قواسمي وابراهيم ناجي محمد قواسمي وبهاء ناجي محمد قواسمي مجتمعين أو منفردين

562172007	شركة محروقات التوفيق	2012	جنين	150000	ايهاب توفيق أحمد ابو الرب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562172015	شركة الطلائع للاذاعة والاعلام	2012	الخليل	60000	طلب عوده طلب جعبري ورائد مرشد اسحق مسوده مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه
562172023	شركة التصفيات الكبرى التجارية	2012	نابلس	100000	سعد فهد خضر جودة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562172031	شركة فراج ونشوان وشركاهم لتدقيق الحسابات	2012	بيت لحم	10000	حسب شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2015/02/26م
562172049	شركة القادسية للحج والعمرة	2012	جنين	100000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562172056	شركة موبي ستاين تكنولوجي	2012	رام الله والبيرة	70000	حسني نافز امين قلالوه منفرداً
562172064	شركة تالا لتجارة السيارات	2012	جنين	300000	ايهاب علي منيب نفاع وعلي ايهاب علي نفاع كلا الشريكين أو من يفوضه أحدهما خطياً بذلك
562172072	شركة الرضا للسياحة والسفر والحج والعمرة	2012	الخليل	20000	نايف حامد اسعد ابو سنينه وشادي عبد المعطي موسى ابو شمسيه مجتمعين
562172098	شركة بيت الرياضة للتجارة والتسويق	2012	نابلس	70000	يوسف سليم عبد الفتاح قنعير منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562172106	شركة الامين للحفريات والتعمير	2012	الخليل	100000	محمود بركات محمود مر منفرداً في جميع معاملات الشركة والتمثيل لدى الدوائر الرسمية والمختصة
562172114	شركة الاستقلال للخياطة	2012	جنين	100000	نصر ابراهيم حسن عباهره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562172130	شركة حسونة اخوان للالمنيوم	2012	الخليل	50000	نبيل ماجد محمد حسونه و/أو نزيه ماجد محمد حسونه مجتمعين أو منفردين
562172148	شركة كونسلتنج انجينيرز فور واتر اند انفايرومنيت	2012	نابلس	10000	امجد أحمد محمود قريش منفرداً
562172163	شركة اطايب للصناعات الغذائية ولوازم الطعام	2012	نابلس	30000	الشريكين مجتمعين
562172171	شركة محامص البرقاوي الاصلي للمكسرات والبن	2012	طولكرم	10000	عبد المنعم محمد امين قاسم منفرداً أو من يفوضه أو يوكله ويراه مناسباً
562172189	شركة هادي شوز للاحذية	2012	الخليل	100000	يوسف محمد صادق يوسف محتسب و/أو حازم محمد صادق يوسف محتسب مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562172197	شركة اميركو للاستيراد والتوزيع	2012	الخليل	100000	عماد محمد نمر مصطفى منفرداً

562172205	شركة أزياء إيزل للشابات	2012	نابلس	70000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562172213	شركة النبالي للتعهدات الكهربائيه والمقاولات	2012	رام الله والبيرة	40000	الشريكين مجتمعين أو منفردين وذلك أمام جميع الجهات ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير
562172239	شركة ريتاج المدينة للحج والعمره	2012	نابلس	15000	فايز لطفي فايز دويكات منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562172247	شركة محمد فتح الله سلامة وشركاؤه للادوات الصحية	2012	نابلس	60000	محمد أحمد محمود مسامير ومحمد فتح الله محمود ابو ريدة مجتمعين و/أو منفردين
562172254	شركة البراء للحج والعمرة	2012	الخليل	70000	علاء رزق سالم ابو زنيد منفرداً
562172262	شركة الليان لصناعة وتجارة البلاستيك	2012	الخليل	250000	محمد جهاد جمعه غنام منفرداً
562172270	شركة نيو لا يف للخدمات والتسويق	2012	طولكرم	10000	أحمد راشد مصطفى بواقنه منفرداً ويحق له توكيل من يراه مناسباً
562172288	شركة الميس العصرية للصفقات التجارية	2012	نابلس	500000	شاهر جميل أحمد عيسى منفرداً

الشركات المساهمة الخصوصية /2011/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم التسجيل	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562506899	شركة بدي كمفورت	2011	نابلس	30000	رشيد محمد امين رشيد عزوني مجتمعاً مع أي من الشريكين صامد محمد خضير أو سامر كمال سالم دراغمة
562508457	شركة ماي كار لاكسسوارات السيارات	2011	نابلس	50000	محمد عبد الله محمد حسونه وسامي ميخائيل صالح سوداح مجتمعين
562508481	شركة عرين الأسد للبناء والمقاولات	2011	بيت لحم	100000	رامي عودة جوده دبنك وفي حال غيابه يتولى كل من الشركاء عوده جوده جاد الله دبنق وجواد عودة جوده دبنك وفراس عودة جوده دبنك مجتمعين أو منفردين
562508598	شركة النهاد للمفروشات والستائر	2011	طولكرم	35000	مراد صالح محمود عبيد ونهاد صالح محمود عبيد مجتمعين أو منفردين
562508606	شركة القاسم لاستيراد المواد الغذائية	2011	الخليل	50000	انس امين موسى احمد منفرداً
562508614	شركة الجرمي لصناعة الزجاج	2011	رام الله والبيرة	200000	رياض أحمد محمد شرايعه منفرداً

562508622	شركة الشرفا للدهانات والتوزيع	2011	طولكرم	100000	ابراهيم عارف زعل شرفه أو من يفوضه خطياً بذلك
562508630	شركة ثمار للخدمات العامة والاستشارات والتدريب	2011	القدس	30000	أحمد شحادة مصطفى عوده منفرداً أو من ينيبه بذلك
562508648	شركة افرست للتكييف والتبريد	2011	رام الله والبيرة	30000	مؤيد عبد الله محمد نصار منفرداً
562508655	شركة كفاءه للتنمية والريادة	2011	الخليل	12000	محمد اسماعيل محمد ربعي منفرداً
562508689	شركة ارابكو لمواد البناء والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	150000	سماح فاروق محمد سليم ابو منشار وأيمن محمد بركات ابراهيم ابو منشار مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562508697	شركة الجودة للحلول المائية للتجارة والاستيراد	2011	بيت لحم	30000	امجد محي الدين علي الشامي منفرداً
562508705	شركة ديزني للاستيراد والتصدير والاستثمار	2011	جنين	200000	حسام الدين خالد ابراهيم العمري وغصوب صبحي نمر يعقوب حنا الشريكين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل
562508713	شركة البندر للتعهدات والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	120000	جميل أحمد خليل خليل منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك

562508721	شركة بلو لاين للاستيراد والتسويق	2011	نابلس	30000	رائد فوزان فضل جابي ومحمد وضاح فايق دروزه الشريكين مجتمعين وكما ورد في عقد التأسيس
562508747	شركة حنينا للحوم والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	350000	خالد صلاح محمد ابو حمده وعنان عصام مصطفى عبده وفرج مايكل سلطي مجتمعين
562508762	شركة باب السلام للحج والعمرة	2011	الخليل	100000	محمد رباح عبد القادر علي بدوي ومحمد فرج عماد كامل قريقي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يوكلانه بموجب وكالة خاصة
562508770	شركة وورد كير للمستلزمات والاجهزة الطبية ومستحضرات التجميل	2011	الخليل	35000	محمد جهاد عبد الرحمن عبد الله جرف والهيثم نعيم عبد الهادي ابو غليون واسماء نعيم عبد الهادي ابو غليون ومحمد زياد محمد ابو عمشه أي ثلاثة من الأربعة مساهمين مجتمعين

562508796	شركة كرمز للحلويات الامريكية	2011	رام الله والبيرة	30000	اشرف احمد فتحي محمود ابو مرق ورناد مفلح عبد ابو مرق مجتمعين و/أو منفردين
562508804	شركة فكس إت للتعهدات العامة	2011	رام الله والبيرة	50000	أحمد ابراهيم محمد عليان منفرداً
562508812	شركة الحنين لتأجير المركبات	2011	الخليل	200000	اياد خليل خليل دوده وجواد خليل خليل ابو عصبه منفردين أو مجتمعين
562508838	شركة العطاء للحج والعمره	2011	طولكرم	80000	سليمان محمد اسعد جرادات وسعد امين صبحي قطو وسفيان فايق عمر سفاريني ومحمد ناجي عبد الرحمن نزال الشركاء الأربعة مجتمعين و/أو منفردين
562508846	شركة مطبعة الحبش التجارية	2011	أريحا	100000	توفيق عيسى توفيق حبش وغادة حنا الياس حبش الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562508853	الشركة الذهبية للإطارات	2011	القدس	100000	كايد محمد عيسى ابو صبيح منفرداً

562508887	شركة بال جاردنز الزراعية	2011	رام الله والبيرة	1000000	مؤمن مازن "محمد توفيق" سنقرط المدير العام مجتمعاً مع المدير المالي وهو رامي عدنان رايق بزره لغاية (20000) عشرين ألف شيكل وما زاد عن ذلك حتى (50000) خمسين ألف شيكل المدير العام مجتمعاً مع أي من رئيس مجلس الإدارة وهو مازن "محمد توفيق" رشيد سنقرط أو نائب رئيس مجلس الإدارة وهو خالد اكرم عبد الفتاح فارس وما زاد عن (50000) خمسين ألف شيكل أي من مازن محمد توفيق رشيد سنقرط أو مهدي مازن محمد توفيق سنقرط مجتمعاً مع أي من خالد اكرم عبد الفتاح فارس أو ضرغام رياض عودة حجة أما بالأمور الإدارية والقانونية رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه

562508895	شركة الراحة للتنظيف	2011	رام الله والبيرة	100000	جمال جميل عودة قاضي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562508937	شركة قصر الامان للتجارة والاستثمار	2011	نابلس	50000	عبد الرحيم نظمي عبد الرحيم ابو شقدم وزينات سعيد عبد الله ابو شقدم ونظمي عبد الرحيم ابراهيم ابو شقدم الشركاء مجتمعين أو منفردين
562508952	شركة الجواد للمحروقات	2011	الخليل	500000	محمد جواد حمزه سليمان شاهين منفرداً
562508960	شركة محروقات البيرق	2011	بيت لحم	60000	يوسف أحمد محمد ابو عمريه وأحمد كامل محمد ابو عمريه الشريكين مجتمعين مع ختم الشركة
562508986	شركة بريماتك للتجهيزات الانشائية	2011	رام الله والبيرة	300000	عدنان عبد الرحمن سعيد حموده منفرداً
562509018	شركة النخبة لقطع الغيار	2011	نابلس	50000	محمد نهاد شكري مصري منفرداً وفي حالة غيابه يفوض الشريك علي نهاد مصري إما خطياً أو عدلياً

562509026	شركة بوابة أريحا للاستثمار العقاري	2011	رام الله والبيرة	35000000	بشار فائق المصري وعمار عبد المنعم فوزي عكر ونبيل غطاس خليل صراف أي اثنين مجتمعين بالأمور المالية والقانونية والإدارية والقضائية (توقيعان) ويحق لهما تفويض غيرهما بكل أو بعض صلاحياتهم في الأمور القانونية والإدارية والقضائية
562509034	شركة ألو موبايل للاتصالات	2011	رام الله والبيرة	500000	محمد خيري أحمد ابو شمس وابراهيم حسين محمود ابو تايه ونظمي محمد سعيد نظمي منى وعبد الرحيم محمود حسين دراغمه أي ثلاثة مساهمين مجتمعين من أصل أربعة
562509042	شركة الضفتين للحج والعمرة والسياحة والسفر	2011	رام الله والبيرة	100000	محمود عباس محمود نصار وسماره يوسف عيسى عيسى وعمر محمد عبد الله انجاص الشركاء الثلاثة مجتمعين و/أو منفردين

562509059	شركة جريكو للمقاولات والتعهدات العامة	2011	أريحا	100000	هاني امين عبد المجيد فتياني منفرداً
562509067	شركة الراشيل للمقاولات والاستثمار	2011	الخليل	60000	يوسف بدوي عبد الحميد ابو عياش وشاهر صلاح ادهم احمرو
562509075	شركة كلرز للصناعات الكيماوية	2011	طولكرم	100000	عبد الرحمن محمد ابراهيم غانم منفرداً
562509083	شركة مغنى للانتاج الفني	2011	بيت لحم	20000	اسلام مسعود حسين حمد ومحمود سليمان برهم برهم مجتمعين
562509091	شركة برايم لتجارة الالبسة	2011	رام الله والبيرة	99000	طارق حسن محمد زهران وناصر موسى محمد خضور مجتمعين
562509109	شركة العصامي للمقاولات العامة	2011	رام الله والبيرة	100000	ناجح شفيع عبد القادر مصلح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509117	الشركة المتطوره لتعبئة المياه	2011	رام الله والبيرة	70000	شريف علي أحمد عليان وأماني سعيد عبد عليان مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562509125	شركة بنسيان للمقاولات والتعهدات العامة	2011	أريحا	70000	محمود علي موسى سري منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء

562509133	شركة الحوت لتجارة السيارات	2011	بيت لحم	300000	طارق عبد الفتاح حسن اعسيله و/أو من يفوضه خطياً بذلك مع ختم الشركة
562509141	شركة بتونيا للحج والعمرة	2011	رام الله والبيرة	75000	عبد الرحمن هشام يوسف زايد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509158	شركة الطارق للمقاولات	2011	نابلس	100000	محمد توفيق محمد عطوي منفرداً
562509174	شركة تكسي الوفاء الوطني للنقل	2011	رام الله والبيرة	70000	زهدي محي الدين عبد الرزاق مقبل وعلي حافظ محي الدين مقبل مجتمعين
562509190	شركة اسكوم للانارة	2011	رام الله والبيرة	200000	نبيل بشير عبد الكريم برغوثي مع واحد من الشريكين مشهور ربحي طلب صالح أو رفعت فرج جبر حسونة
562509208	شركة ليمار للتعهدات العامة	2011	رام الله والبيرة	100000	صايل محمد شريف غانم وسعيد يونس دراوشه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562509216	شركة جرين انرجي للطاقة المتجددة	2011	رام الله والبيرة	100000	صالح سليمان سليم ابو حدبيش منفرداً
562509224	شركة سبكترا للدعاية والاعلان	2011	رام الله والبيرة	20000	سري علي فتح الله الخليلي وهيثم علي فتح الله الخليلي منفردين ومجتمعين
562509240	شركة فور اس للتجارة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	50000	سعيد محمد سعيد أبو هلال وله حق التوكيل والتفويض الخطي

562509257	شركة اوول جرين لحلول الطاقة	2011	رام الله والبيرة	20000	صبحيه ادريس أحمد حلو وسهيل ابراهيم قسطندي مصرصع ومروه سليمان محمد ابو دقه وعصام توفيق حسن مصالحه أي شريكين من الشركاء الأربعة مجتمعين
562509307	شركة العز للحجارة والرخام	2011	الخليل	300000	عز الدين محمد عبد الجليل رجبي وعمر عز الدين محمد رجبي وعبيده عز الدين محمد رجبي مجتمعين أو منفردين
562509323	شركة الوردة الحمراء للمطاعم والتجارة	2011	رام الله والبيرة	100000	حسن حلمي حسن شلبي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509331	شركة القنيري لتأجير السيارات	2011	رام الله والبيرة	70000	ابي منجد مصطفى ظاهر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509349	شركة البدوي العالمية للاستيراد والتصدير	2011	نابلس	300000	الشركاء مجتمعين أو منفردين ولهم تفويض وإنابة من يشاؤوا
562509356	شركة دي. سي. اس الصناعية التجارية للتنظيف العميق	2011	بيت لحم	100000	حسن علي حسن كامل منفرداً أو منفرداً مع ختم الشركة
562509372	شركة توب جيرلز لتجارة الالبسة	2011	الخليل	50000	نافذ محمود عبد الرحمن الفلاح و/أو من يقوم بتفويضه خطياً بذلك

562509380	شركة كونسبتس للدعاية والاعلان	2011	رام الله والبيرة	10000	حسان محمود جدة جدة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509398	شركة دنتوبال لمعدات لوازم الاسنان	2011	نابلس	50000	اياد محمد امين رشيد عزوني منفرداً
562509406	شركة الحداد لتشكيل المعادن	2011	الخليل	3000000	زياد عبد الحفيظ سعد الحداد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509414	شركة امواج للزي الشرعي والتطريز	2011	الخليل	200000	أيمن رمضان سليم سيكل منفرداً أو من يقوم بتفويضه أو توكيله
562509430	شركة الملش للادوات الكهربائيه والمنزلية	2011	رام الله والبيرة	100000	محمد ابراهيم محمد ابو الملش منفرداً
562509448	شركة افينت لتنظيم الفعاليات	2011	رام الله والبيرة	10000	هيا فوزي توفيق جوهري
562509455	شركة دوللي للتخليص الجمركي	2011	نابلس	40000	مصعب نضال محمد ابو رعد منفرداً
562509471	شركة اتش اند ام للمواد الغذائية والتسويق	2011	القدس	100000	محمد ياسر رشيد ابو غربية وعمار ياسر رشيد ابو غربية ومحمود ياسر رشيد ابو غربية مجتمعين و/أو منفردين
562509489	شركة مطاعم ومقاهي كاستيلو	2011	رام الله والبيرة	70000	شاهر محمد صالح بدحه وحسين محمد علي بدحه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562509497	شركة مضافة عذراء الخضر السياحية الفندقية	2011	رام الله والبيرة	100000	مريم سمعان حنا ديموند ورفعت حنا سمعان عادي مجتمعين و/أو منفردين
562509513	شركة المثلث الذهبي للتعهدات العامة والاستثمار	2011	بيت لحم	76000	برهوم ميشيل حنا مره منفرداً مع ختم الشركة
562509539	شركة دسرة لتكنولوجيا المعلومات	2011	رام الله والبيرة	100000	عبد الغني عوده عبد الغني علاوي وشفاء حجازي سلامه علاوي الشريكين منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562509547	شركة الصانوري والقاضي لتجارة قطع السيارات الجديدة والمستعملة	2011	جنين	50000	هشام صلاح عبد الله العيسه منفرداً
562509562	شركة الثمار للتعهدات والمقاولات	2011	طولكرم	500000	بكر محمود محمد حميدي أو من يفوضه
562509570	شركة ارضي للمشروبات الخفيفة	2011	رام الله والبيرة	70000	وليد شكري حنا كتاب وسهى خضر عيسى كتاب مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562509588	شركة الزيتونه للخدمات العامة والصيانة	2011	رام الله والبيرة	10000	فراس حموده سليمان عواوده

562509612	شركة البكري للازياء والهدايا	2011	رام الله والبيرة	100000	اديب موسى بكري قعدان منفرداً أو من يفوضه
562509620	شركة تكامل لسياسات التنمية المجتمعية	2011	رام الله والبيرة	10000	فيصل فخري محمد عورتاني ومها هشام مسعود عورتاني الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه
562509638	شركة البدوي لتجارة السيارات الجديده والمستعملة	2011	نابلس	300000	محمد حمدي عبد الله بدوي وراغب محمد حمدي بدوي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه بذلك خطياً في كافة الأمور المالية والإدارية
562509646	شركة ماكس لمواد التجميل	2011	رام الله والبيرة	50000	مجدي محمد عبد الله غفري منفرداً أو من يفوضه
562509661	شركة مكتب تكسي أميه	2011	رام الله والبيرة	70000	محمود عواد محمود عامر وماهر حسام محمود عامر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562509687	شركة كلية الحياة للدورات الاستكمالية	2011	بيت لحم	30000	سعيد محمد حسين زهران ومحمد سعيد محمد زهران مجتمعين و/أو منفردين
562509695	شركة المركز الحديث للطب النووي	2011	رام الله والبيرة	70000	فريد يوسف حمادة الرشق أو من يفوضه خطياً بذلك

562509711	شركة ألومتك لصناعة وتجارة الالمنيوم	2011	رام الله والبيرة	100000	عبد العظيم عبد الرحمن ابراهيم وزوز منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509737	شركة القيصر لتجارة وتأجير السيارات	2011	رام الله والبيرة	100000	تيسير محمد حسن فواقه وفادي محمد حسن فواقه مجتمعين أو منفردين
562509745	شركة التوفيق لخدمات التنظيف	2011	طولكرم	20000	مصطفى توفيق محمد عوض وضحى أحمد محمد عوض مجتمعين ومنفردين
562509752	شركة السعادة للاستيراد والانماء	2011	جنين	80000	محمد عبد الكريم صادق نزال وعميد سعادة خديجة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562509760	شركة عارورة لتجارة الاغنام والمواشي	2011	رام الله والبيرة	100000	غاده محمد عبد الرحمن صالح منفردة ويحق لها توكيل من تشاء بإدارة الشركة
562509778	شركة اوتو مارت لتجارة السيارات	2011	رام الله والبيرة	70000	باسم فرح حسن سهيل وفراس فرح حسن سهيل واشرف منيف ربحي طريش أي اثنين من الشركاء الثلاثة و/أو من يفوضونه بذلك

562509786	شركة بيروت لتجارة السيارات	2011	نابلس	140000	عزمي عز الدين أحمد فطاير وعز الدين عزمي عز الدين فطاير مجتمعين أو منفردين
562509794	شركة مانو جروب للتجارة والصناعة	2011	بيت لحم	100000	رشاد صليبا سليمان مصلح ومنولي صليبا سليمان مصلح مجتمعين و/أو منفردين و/أو قرار مجلس الإدارة
562509802	شركة أم . بي .للأبنية والأخشاب	2011	بيت لحم	100000	نصري خضر عبد الكريم موسى منفرداً مع ختم الشركة
562509810	شركة امبلمنتيشن كونسلتنج للاستشارت	2011	طولكرم	15000	محمد عقاب محمود ساعد منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك
562509828	شركة الطويل للتجهيزات الكهربائيه	2011	بيت لحم	200000	حسام لطفي جريس الطويل منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562509836	شركة السهم للمواد التموينية	2011	رام الله والبيرة	100000	فواز عبد الرحمن فهد ابو عيشه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509844	شركة فابتك للفحوصات المخبرية والميدانية	2011	رام الله والبيرة	30000	خالد "شكري جوز" "شكري يوسف" حرامي منفرداً

562509851	شركة الفارس للطوب ومواد البناء	2011	رام الله والبيرة	100000	ليث اديب فاروق ابو الرب واديب فاروق اديب ابو الرب مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه مجتمعين و/أو منفردين خطياً بذلك
562509869	شركة الاخوة للمطاحن والحبوب	2011	الخليل	100000	محمود محمد علي حريزات منفرداً مع ختم الشركة
562509877	شركة الميمي للاستثمار والتجارة	2011	رام الله والبيرة	100000	رمضان عبد الهادي عبد الله ميمي أو غسان محمد عبد الرحمن الميمي منفردين
562509885	شركة الثقة للاتصالات	2011	رام الله والبيرة	200000	رامي عرفات محمد بسومي أو من يفوضه خطياً بذلك
562509893	شركة المادي للهندسه والمقاولات	2011	رام الله والبيرة	50000	صفوت انسي عبد الحفيظ الماضي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562509901	شركة رويال للخدمات التعليمية والتوظيف	2011	طولكرم	40000	رائد أحمد عبد الرحمن صبحه
562509919	شركة القدم المثالي للخدمات والتوزيع	2011	نابلس	30000	عبير محمد ابراهيم عزوني منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك

562509927	شركة عناتا للتجارة والاستيراد	2011	القدس	50000	منير أحمد محمود اسماعيل منفرداً وله كامل الصلاحيات في هذا المجال ويحق له تفويض من يشاء للقيام بهذه المهام
562509935	شركة اكتيكو للمقاولات والتعهدات	2011	طولكرم	200000	عبد الله بلال خميس ابو صفيره و/أو بلال خميس يوسف ابو صفيره مجتمعين و/أو منفردين
562509943	شركة الماهر لتوريدات الغذائية	2011	رام الله والبيرة	30000	الهام غالب محمد عبد الجواد منفردة
562509976	شركة أي فاز لتكنولوجيا المعلومات	2011	رام الله والبيرة	10000	ليلى حسين جار الله عامر منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562509984	شركة الثناء للصناعة والتجارة	2011	طولكرم	100000	عدنان أحمد يوسف حمزه و/أو عنان محمد عادل شريف الطويل مجتمعين و/أو منفردين
562509992	شركة العلاونة للمقاولات والتعهدات العامة	2011	نابلس	50000	معن غازي مفلح علاونه ومحمد سعد محمد عط الشريكين مجتمعين (توقيعان) ويحق لهما تفويض الغير
562510008	شركة الجزيرة للدواجن	2011	رام الله والبيرة	100000	محمد خليل سعدات خواجا منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562510024	شركة أمن التقنية للاستشارات والتدريب	2011	رام الله والبيرة	30000	عطا أحمد عبد الرحمن اسعد ومحمد فتحي ابراهيم عبد الله صالح مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض من يريانه مناسباً خطياً بذلك
562510040	شركة ألو للصيانة	2011	رام الله والبيرة	30000	عبد الناصر عبد الرحمن منصور زيد وياسر محمد كمال عبد الكريم حديدي الشريكين مجتمعين
562510057	شركة تل الربيع لتشكيل المعادن	2011	رام الله والبيرة	70000	عمر أحمد راغب ازهري منفرداً
562510065	شركة برستيج للخدمات والمقاولات	2011	رام الله والبيرة	200000	محمد حسين محمد عمار منفرداً
562510073	شركة اللحام للتجارة والاستيراد	2011	نابلس	30000	محمد نافذ عبد الرحمن مطيع لحام منفرداً
562510081	شركة الشافعي للاجهزة الكهربائية والادوات المنزلية	2011	جنين	200000	عبد الرحمن حافظ محمد الشافعي منفرداً
562510099	شركة العثماني للحجارة والرخام	2011	بيت لحم	149000	اكرم محمد عثمان طقاطقه منفرداً و/أو من يوكله
562510115	شركة الحوساني لتجارة اللحوم والمواشي	2011	بيت لحم	150000	محمد حلمي محمد سباتين منفرداً

562510131	الشركة العصرية للقرطاسية والادوات المكتبية	2011	رام الله والبيرة	50000	محمود محمد عبد الرزاق ابو شقرة و/أو هنادي محمود محمد ابو شقرة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562510149	شركة الدمر للمقاولات والتعهدات العامة	2011	رام الله والبيرة	70000	دمر عزات رشيد زبن أو من يفوضه خطياً بذلك
562510156	شركة دير الغصون للمحروقات	2011	طولكرم	100000	بركات امين سعيد بركات غانم أو من يفوضه خطياً بذلك
562510164	شركة ستب توليت للانتاج الفني والاعلامي	2011	رام الله والبيرة	10000	سامر عبد الله عبد الجليل حامد أو من يفوضه خطياً بذلك
562510172	شركة السندباد للانترنت	2011	سلفيت	50000	مصطفى عيسى مصطفى سلامه وفراس داود عبد العظيم ابداح مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562510214	شركة اميكو للمستلزمات الطبية	2011	رام الله والبيرة	40000	خالد ياسين عبد الرحمن ابن علي منفرداً بجميع الأمور
562510222	شركة نيو سيتي للتعهدات العامة	2011	بيت لحم	100000	يوسف أحمد ابو سته الدرعاوي ومحمد يوسف أحمد الدرعاوي مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة

562510230	شركة الحاتم للباطون الجاهز	2011	جنين	250000	حاتم محمد نافع ابو جعب وله الحق بتفويض الغير
562510248	شركة ساتا لتجارة المواد الغذائية	2011	بيت لحم	10000	سعاد فريد الياس عوض وعفيف فيكتور عفيف تويمه المساهمين مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562510263	شركة الاخصائيون للتدريب والاستشارات	2011	رام الله والبيرة	50000	اياس موسى اسماعيل خليفه وبنان موسى اسماعيل صلاح الشريكين مجتمعين أو منفردين ويكون لهما حق التوكيل و/أو التفويض الخطي
562510271	شركة الطنطاوي التجارية الصناعية الزراعية	2011	نابلس	1500000	عبد القادر اسماعيل عبد القادر طنطاوي و/أو أحمد اسماعيل عبد القادر طنطاوي و/أو نعيم اسماعيل عبد القادر طنطاوي مجتمعين و/أو منفردين
562510289	شركة نوايا للديكور والتصميم الداخلي	2011	نابلس	70000	محمود خالد عبد الرحمن خطيب منفرداً

562510305	شركة جمزو للاعلانات	2011	رام الله والبيرة	50000	هاني احمد ذياب عواد منفرداً في الأمور الإدارية أو من يفوضه أما في الأمور المالية هاني احمد دياب عواد مع يزيد عارف ناجي سليمان مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562510313	شركة الصداقة الدولية للتجارة والتوزيع	2011	رام الله والبيرة	40000	عبد الرحمن محمد طالب معمر ومحمد عبد العزيز أحمد صافي مجتمعين ويكون لهما حق التفويض الخطي
562510347	شركة اليجانت كار لتجارة السيارات	2011	نابلس	70000	سامر عبد الله صالح ابو عيشة منفرداً
562510354	الشركة المتقدمة للمقاولات العامة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	200000	زيدان عيسى محمد شواهين وزياد عيسى محمد شواهين مجتمعين و/أو منفردين
562510388	شركة اكسلنس للتجارة والتعهدات	2011	رام الله والبيرة	100000	زهير خالد زهير عسيلي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562510396	شركة براند نيم للالبسه الجاهزة	2011	نابلس	30000	بهاء بسام تميمي
562510404	شركة ميلودي للكمبيوتر والاجهزة الكهربائية	2011	رام الله والبيرة	50000	انس عدنان محمد عياد

562510412	شركة الايمان للاستثمار الفندقي والسياحي	2011	بيت لحم	100000	كريمه نجيب الياس عياد وحنا ميخائيل يعقوب عياد الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562510420	الشركة المتميزة لتجارة الالبسة والاستثمار	2011	سلفيت	50000	فادي ادم حسن مرعي منفرداً أو من يفوضه خطياً ويوافق عليه مجلس الإدارة
562510446	شركة سمارت لينك للاستثمار	2011	نابلس	20000	سائد سامر فؤاد ملحس منفرداً
562510453	شركة النسيم للمقاولات والتعهدات العامة	2011	بيت لحم	100000	أحمد محمد عبد ربايعه وعبد محمد عبد ربايعه الشريكين مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562510461	شركة النقاء للحجارة والرخام	2011	الخليل	300000	فتحي بدر حسين غيث وعاصم فايز محمد شفيق غيث الشريكين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو من ينوب عنهما في تمثيل الشركة
562510479	شركة أو أر المعرفة لتجارة واستيراد السيارات	2011	رام الله والبيرة	70000	عوده عادل عوده عرابي وفادي عادل عوده عرابي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562510487	شركة بال ميك الدولية للاستشارات والتطوير	2011	نابلس	30000	نبيل محمد عوض ضميدي وامنه راضي كامل ضميدي الشريكين مجتمعين أو منفردين
562510495	شركة الناشف للنقليات	2011	نابلس	150000	فاضل عاهد يوسف الناشف وسامر عدنان اسماعيل صوصه مجتمعين ويحق لهما أو لأي منهما إعطاء التفويض الخطي للشريك الآخر أو الغير
562510503	شركة سكاي للبناء والتعمير	2011	نابلس	100000	انور عماد انور كنعان وأحمد عماد انور كنعان مجتمعين أو منفردين
562510529	شركة أرابكم للانشاءات والصناعة	2011	الخليل	100000	حسن محمود محمد ارزيقات منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562510537	شركة المالكي للتجارة والتسويق	2011	رام الله والبيرة	500000	عمران اسعيد عمر معدي وعامر سعيد عمر معدي ورفيده سعيد عمر معدي مجتمعين و/أو منفردين ومن يفوضونه تفويضاً خطياً بذلك
562510545	شركة سنترال للتجارة والتوزيع	2011	رام الله والبيرة	30000	عادل محمد محمود عساف منفرداً

562510578	شركة المركز الوطني للوثائق والدراسات والنشر	2011	رام الله والبيرة	10000	نبيل عبد الجبار حسن ابو عواد وشريف عبد القادر احمد كناعنة مجتمعين
562510594	شركة رويال للمصاعد	2011	رام الله والبيرة	70000	رفيق ايوب محمد زايد منفرداً و/أو أي شخص ينيبه ويوافق عليه المساهمين
562510602	شركة الدجاني والعبد الهادي للتجارة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	50000	هانية أسعد طاهر الدجاني منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562510610	شركة ايمكس للشحن والتخليص	2011	رام الله والبيرة	50000	سائد عادل محمود ادعيس منفرداً أو من يفوضه
562510628	شركة دلاس للمستلزمات الطبية والتجميلية	2011	رام الله والبيرة	40000	مهند سامي ثلجي جابر وحسام سعد عرسان مشاقي مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562510636	شركة مغارة الحليب الفندقية للاستثمار	2011	بيت لحم	100000	سمير ابراهيم جاد الله البندك وميكل خليل ميخائيل منير مجتمعين
562510644	شركة الدرب للمواد الغذائية والاستثمار	2011	جنين	50000	بيتر فرحان ناصر خوري و/أو ابراهيم مريد ابراهيم سعيد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه

562510651	شركة الشرق الاوسط للزيوت المعدنية وكماليات السيارات	2011	رام الله والبيرة	40000	عبد الكريم عبد الرحيم ناجي دراغمه وأحمد عبد الله أحمد ابو عره مجتمعين و/أو منفردين
562510669	شركة الفجاري للحجارة والرخام	2011	بيت لحم	100000	مجدين عبد الحميد محمود ديريه وحازم صلاح يوسف ديريه مجتمعين مع ختم الشركة
562510677	شركة الرحمة 98 للمستحضرات الطبية	2011	رام الله والبيرة	15000	رحمة موسى جميل دويك محفوظ منفردة
562510693	شركة الوادي للاستيراد والتصدير	2011	أريحا	30000	صبري حسن عبد الله دعيك منفرداً ولارا ابراهيم حسن دعيق واحمد اسماعيل حسن دعيق مجتمعين
562510701	شركة توتال للتجارة والمقاولات العامة	2011	الخليل	50000	جواد سليمان سالم عمله منفرداً أو من يفوضه أو يوكله خطياً بذلك
562510719	شركة سلمنغ بدي للتجارة الدولية	2011	الخليل	100000	وائل محمود يونس أبو زينه وسعاده فتحي سعد الشرباتي مجتمعين أو منفردين
562510727	شركة انتر بال للتجارة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	100000	عزمي توفيق احمد عفيفي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562510735	الشركة الوطنية للإسفلت	2011	بيت لحم	100000	عمرو أحمد محمد العمري منفرداً

562510743	شركة الأسمدة الفلسطينية	2011	رام الله والبيرة	300000	محمد عفيف حسني القواسمي أو من يفوضه
562510750	شركة أسيلكو لتجارة الملابس والاحذية	2011	رام الله والبيرة	30000	نادر محمد صلاح يوسف صلاح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562510776	شركة الامتياز للاستثمار السياحي	2011	رام الله والبيرة	100000	عباس خيري خليل عاصي مجتمعاً بأي من محمد فؤاد عبد الرحمن ميمي أو محمد سليمان محمد حلس
562510784	شركة ماكس للدعاية والاعلان	2011	نابلس	70000	فادي سهيل احمد بدوي عنبتاوي ورفيق منذر رفيق مصري مجتمعين
562510792	شركة القفيشة لصناعة الكرتون	2011	الخليل	250000	عبد المطلب عبد الجليل عبد الحي قفيشه منفرداً أو من يوكله ويفوضه خطياً بذلك
562510818	شركة كلاود تك لانظمة المعلومات	2011	رام الله والبيرة	30000	هاني عصام عزمي طه وعزمي عصام عزمي طه مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562510826	شركة بيت لحم للمعدات المطبخية	2011	بيت لحم	25000	كريم فؤاد نخله قطان وميشلين ميشيل عبد الله قطان وفؤاد نخله جريس قطان مجتمعين و/أو منفردين

562510834	شركة المتحده للدورات الاستكمالية	2011	نابلس	12000	سرحان حافظ فهد ابو زنط مفوض بالتوقيع في الأمور الإدارية
562510842	شركة الروزنة للمقاولات	2011	رام الله والبيرة	200000	غاده سليمان جابر شماسنه منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562510859	شركة العليان والعياد للهندسة والبناء	2011	بيت لحم	20000	محمود أحمد اسماعيل عياد منفرداً
562510867	شركة أبو البلد لتجارة السيارات المستوردة	2011	بيت لحم	50000	عيسى فيكتور سليمان غريب و/أو عصام فيكتور سليمان غريب مجتمعين و/أو منفردين
562510875	شركة كسارات جراعة	2011	نابلس	180000	حمد مصطفى اسعد زيتاوي ورافت رايق مصطفى ابو عمر مجتمعين
562510883	شركة مطاعم الأقصى للحمص والمأكولات الشرقية	2011	جنين	50000	ناصر عطيه موسى قرعاوي وياسر عطيه موسى قرعاوي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562510891	شركة فري سبان للهندسة والتجارة	2011	رام الله والبيرة	400000	جريس حنا عطا الله ابراهيم ومحمد طه عبد القادر سيد احمد منفردين أو مجتمعين

562510909	شركة الهناء لتجارة المخللات والمواد الغذائية	2011	طوباس	30000	محمد عباس معتصم عبد الكريم بني عوده ومحمود معتصم عبد الكريم بني عوده منفردين أو مجتمعين ويجوز لهما أو لأي منهما تفويض الغير خطياً
562510917	شركة المختار للمواد التموينية والغذائية	2011	بيت لحم	100000	خضر حسين علي المسالمه منفرداً مع ختم الشركة
562510933	شركة ماستر سيرفس للتجهيزات الفندقية	2011	نابلس	30000	فايق سعدي فايق دروزه أو عمر زهير رضا صدر مجتمعاً مع أحد الشريكين يوسف اسعد يوسف سخن أو عوض راجح عوض ابو عليا ويجوز لهما أو لأي منهم التفويض خطياً
562510958	شركة الشامل لصناعة النايلون والبلاستيك	2011	رام الله والبيرة	50000	نائل حمد الله عوض صرصور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562510966	شركة الحسان للاعمار والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	350000	مصطفى سليمان عبد المهدي حسان منفرداً أو من يفوضه
562510974	شركة الوسام لصناعة وتجارة المفروشات	2011	سلفيت	70000	ثائر مروان سليمان كلبونه ومحمد منصور مروان سليمان كلبونه الشريكين مجتمعين أو منفردين

562510982	شركة حبوب للوساطة العقارية والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	10000	سليمان داود سليمان حبوب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562510990	شركة بيست ليبل الصناعية التجارية	2011	الخليل	150000	رامي عبد المعطي محمود النتشه ومالك منذر سليم زلوم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562511006	شركة انجازات للتكنولوجيا	2011	رام الله والبيرة	10000	مفيد يوسف محمود سماره منفرداً
562511014	شركة الزعرور للصناعة والتجارة	2011	رام الله والبيرة	100000	جواد فؤاد جريس زعرور و/أو جورج فؤاد جريس زعرور منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير خطياً
562511022	شركة المعلمين المتحدة للمشاريع التجارية	2011	جنين	200000	نسيم الياس حنا سعيد ومروان عزيز داود دعيبس مجتمعين ولهما الحق بتفويض آخرين
562511030	شركة ريماسكو للاستيراد والتصدير	2011	رام الله والبيرة	30000	عماد الدين عبد السلام مصطفى عمران وعبد الحكيم عبد السلام مصطفى عمران مجتمعين و/أو منفردين
562511048	شركة برستيج كار لتجارة السيارات	2011	جنين	300000	أيمن فايز محمد المصطفى منفردا بكافة الأمور المتعلقة بالشركة أو من يفوضه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل

562511055	شركة حبوب البركة للتجارة والتسويق	2011	رام الله والبيرة	750000	عاصم خالد محمد ابو نصرة و/أو رايق خالد محمد ابو نصرة مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض الغير
562511063	شركة البيت النبيل للتجارة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	50000	فاتح أحمد حمد عمر أو من يفوضه خطياً بذلك
562511071	شركة ماجيك كار لتأجير وبيع السيارات	2011	بيت لحم	100000	عادل سليمان حسين الوحش منفرداً
562511097	شركة الرمال للصناعات المتقدمة	2011	الخليل	400000	امجد عبد المجيد عبد الرحيم توايهه وعزام هاشم محمد الحاج مجتمعين
562511105	شركة اللداوي انترناشيونال للتجارة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	70000	عنان لبيب لداوي أو من يفوضه
562511113	شركة الظافر لتجارة وتسويق مواد البناء	2011	رام الله والبيرة	40000	محمد عوده حسن محمد ابو مذكور وسهيل ابراهيم قسطندي مصرصع أي واحد من الشريكين منفرداً
562511139	شركة الخليل للمحروقات	2011	الخليل	400000	زهير داود عثمان القصراوي وسليم محمد سمور سليم ابو خلف مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562511147	شركة عشتار للتسويق	2011	رام الله والبيرة	30000	فيصل أحمد ذيب عطا وجهاد نمر أحمد نبهان مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562511154	شركة نايس انترنس لخدمات السيارات والتجارة	2011	طولكرم	200000	يوسف احمد رشيد ذياب هرشه منفرداً
562511162	شركة التويمة لخشب الزيتون والتجارة	2011	بيت لحم	20000	منير اميل موسى تويمه منفرداً
562511188	شركة المحيط لقطع غيار السيارات	2011	رام الله والبيرة	90000	ابراهيم مروان ابراهيم لظن ورشاد مروان ابراهيم لظن مجتمعين و/أو منفردين
562511196	شركة كارينا للاستيراد والتصدير	2011	الخليل	150000	رأفت جودي سليم قفيشه منفرداً
562511204	شركة بك باي للعقارات والمقاولات	2011	بيت لحم	100000	منجد علي محمد العزه منفرداً
562511212	شركة الارسال للاستثمار العقاري	2011	رام الله والبيرة	50000	عيد بكر حسين مصطفى ومحمد بكر حسين مصطفى مجتمعين و/أو منفردين
562511220	شركة بال بور للمقاولات والطاقه	2011	رام الله والبيرة	250000	علي مصطفى ابو مخ منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك بموجب كتاب خطي

562511261	شركة رام الله للصناعات الانشائية والاعمار	2011	رام الله والبيرة	740000	محمد أحمد موسى غبن منفرداً ويحق له تفويض الغير
562511279	شركة ايرتك للمقاولات والتجارة	2011	نابلس	70000	علاء اسماعيل قاسم شاهين منفرداً
562511295	شركة مكتب تكسي الفصول الأربعة	2011	الخليل	70000	وليد جمعة قطيش شلالده منفرداً
562511303	شركة عبيدكو للتعهدات والمقاولات العامة	2011	سلفيت	50000	سامر محمد عبد الفتاح عبيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562511311	شركة باصات تنين	2011	جنين	200000	نصر أحمد حسين زكارنه ومهيل محمد مصطفى غنام وعلام أحمد محمود ارشيد مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562511337	شركة سولدير للاستشارات الادارية والمالية	2011	رام الله والبيرة	30000	وجدان أحمد علي الشريف وسامي طارق زكي ابو يوسف مجتمعين و/أو أي شخص آخر يوكلانه
562511345	شركة الجدارة للاستشارات التنموية	2011	رام الله والبيرة	50000	عوني نجاتي أحمد نابلسي منفرداً أو من يفوضه
562511352	شركة بروموشن للاعلام والاتصال	2011	رام الله والبيرة	50000	معمر علي عرابي نخله منفرداً
562511360	شركة القشطة لتجارة السيارات	2011	نابلس	70000	عبد الكريم خليل محمد قشطه منفرداً

562511378	شركة ريسبودو للتطوير البرمجي	2011	نابلس	10000	بهاء كمال الدين زكريا عاشور منفرداً
562511386	شركة بست ماترس للتجارة والاستثمار	2011	الخليل	30000	انور عبد السميع صالح سنقرط وأحمد ديب حسني تميمي مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه بذلك
562511394	شركة نيبرز للمقاولات	2011	طولكرم	50000	محمد بلال خميس ابو صفيره و/أو نصر الدين عباس عبد الحليم خراز و/أو عبد الله بلال خميس ابو صفيره منفردين أو مجتمعين أو من يتم تفويضه من قبل أحدهم
562511402	شركة ريفت فالي للتطوير والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	2000000	عمر مصطفى محمد علمي وسالم خليل سالم حنانيا و"محمد علي" مصطفى محمد علمي أي اثنين من الثلاثة مجتمعين أو من يفوضانه بذلك
562511410	شركة ثيرد أي للتسويق والدعاية والاعلان	2011	نابلس	10000	فاروق فواز سعد الشكعه وقيس فواز سعد الشكعه مجتمعين أو منفردين بكافة الأمور المالية والإدارية

562511428	شركة المجلي للاستيراد والتصدير	2011	طوباس	1000000	عدنان مخيبر محمود مجلي منفرداً أو أي وكيل عام عنه أو أي اثنين من الأسماء الثلاثة التالية مجتمعين في كافة الأمور المالية والإدارية باستثناء الأمور القضائية والقانونية وهم حسان مخيبر محمود صوافطه أو احسان شهيل سعد دراغمه أو غازي أحمد خليل طوخي
562511436	شركة زيتوبال لتجارة الزيوت	2011	نابلس	600000	أحمد محمد امين رشيد عزوني أو وكيله العام محمد امين رشيد عزوني بموجب وكالة عامة
562511451	شركة الثائر للصناعة المنزلية	2011	الخليل	100000	محمد حسن عبد سموح منفرداً أو من يفوضه أو يوكله

562511469	شركة جدكو لتكنولوجيا الالياف الضوئية	2011	رام الله والبيرة	1500000	هشام إبراهيم محمد عمري و/أو انطون جورج انطون سلمان و/أو فراس حمدي محمد القواسمي أي اثنين مجتمعين منهم أما بالأمور الإدارية والقانونية والقضائية وأمام الجهات الرسمية وغير الرسمية يكون هشام إبراهيم محمد عمري و/أو انطون جورج انطون سلمان و/أو من يفوضه أي منهما خطياً
562511485	شركة الهلال للباطون الجاهز والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	200000	اسلام بسام طلب عاطل منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة
562511493	شركة اكسلنس انترناشونال للاستثمار	2011	رام الله والبيرة	30000	"حسن أمير" "يوسف حسين" حاج يحيى منفرداً
562511501	شركة معهد الافق للتدريب والتطوير	2011	نابلس	50000	جواد عبد الله حسن حسين وأحمد عبد الله عيسى سليم مجتمعين و/أو منفردين
562511519	شركة داتوم لأنظمة المساحة	2011	رام الله والبيرة	100000	ضياء عبد اللطيف ابراهيم تلاوي وخالد عماد ابراهيم جريري منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562511527	شركة الحايف لتأجير السيارات السياحية	2011	جنين	30000	فرح صبري حايف ابو شقير
562511543	شركة في . اي . بي للبلاستيك	2011	رام الله والبيرة	100000	اشرف علي أحمد عليان ومعوض ابراهيم معوض نصيف مجتمعين أو من يفوضانه
562511550	شركة معرض دنيا لتجارة وتاجير السيارات	2011	رام الله والبيرة	100000	غازي حسن يوسف فوالحه منفرداً أو من يفوضه
562511568	شركة بيت المقدس للخدمات الثقافية والاعلان	2011	رام الله والبيرة	30000	حمدي ابراهيم حسن جاد الحق ويوسف فخري يوسف غزاونة مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562511576	شركة الأميرة ومجدولين لمواد التجميل والتجارة العامة	2011	الخليل	200000	جهاد محمد ابراهيم ملحم منفرداً
562511584	شركة دويتش لاند لتجارة السيارات	2011	القدس	100000	محمد طه اسماعيل زغاري منفرداً
562511592	شركة تيكنيكال للألمنيوم والزجاج والمعادن	2011	بيت لحم	100000	اسحق فيكتور اسحق اسطيفان وايهاب فيكتور اسحق اسطيفان مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة

562511600	شركة بيو للخدمات الهندسية	2011	رام الله والبيرة	12000	علاء محمد جمعه حامد وتوفيق يوسف توفيق ملحيس ومحمد نافع ابراهيم صبيحات وسعيد محمد سعيد شبير وبهاء الدين نافع صبري نوفل أي اثنين من الشركاء الخمسة مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير
562511618	شركة بال سورس للاستيراد والتصدير	2011	رام الله والبيرة	100000	منصور فهمي حمد الله منصور ومسعده منذر محمد منصور مجتمعين أو منفردين
562511626	شركة الميدان للاستيراد والتصدير	2011	رام الله والبيرة	100000	سهيل ابراهيم قسطندي مصرصع
562511634	شركة تربل اي للاستشارات والهندسة	2011	رام الله والبيرة	50000	عبد الله فتحي عبد الله ملحم ونضال جودت مسعود محمود مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562511642	شركة اكاديمية هيد وي للتدريب والتطوير	2011	رام الله والبيرة	140000	سليمان محمد سليمان عطاري و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562511659	شركة إنفنتي لتقنية المعلومات	2011	رام الله والبيرة	10000	امجد علان محمد الديسي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562511667	شركة القدس ويلفير للاسكان	2011	القدس	10200	رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك
562511675	شركة ايكوبيس الشرق الاوسط للتنمية والتطوير البيئي	2011	بيت لحم	10000	ندى أحمد عبد السلام مجدلاني والفريد فرنسيس ابراهيم عبد ربه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562511683	شركة الرجا للاعمار والعقارات	2011	أريحا	100000	صقر كريم خلف الرجا منفرداً
562511691	شركة مرجان للاستيراد والتسويق	2011	رام الله والبيرة	100000	صلاح محمد عثمان محمد عبد الرحيم وظافر محمد عثمان محمد عبد الرحيم وحسن محمد عثمان محمد عبد الرحيم مجتمعين و/أو بتوقيع اثنين من أصل ثلاثة أو من يفوضونه خطياً بذلك

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لضم قطعة لمشروع استثماري لغاية الإسكان وإعادة وتوحيد وإفراز القطع ذوات الأرقام (147، 178، 117) من الحوضين رقم (1، 2) عين يبرود وعين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (99) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (147، 117) من الحوض رقم (2) العقبة من أراضي يبرود وفي القطعة رقم (178) من الحوض رقم (1) الراس والعقبة من أراضي عين سينيا وفي القطع المجاورة ذوات الأرقام (118، 114، 90، 115، 116، 1، 152، 179، 180) من الحوض رقم (2) العقبة من أراضي يبرود وفي القطع المجاورة ذوات الأرقام (172، 174، 175) من الحوض رقم (1) الراس والعقبة من أراضي عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومجلس قروي يبرود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ج) في القطعة رقم (202) من الحوض رقم (5) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (110) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (202) من الحوض رقم (5) ظهر عواد من أراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (3)م وتنظيم درج بعرض (3)م في القطع ذوات الأرقام (40، 41، 249) من الحوض رقم (16) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (112) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (40، 41، 249) من الحوض رقم (16) بطن الهوا من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م في الحوض رقم (3) سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (113) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (229، 230، 231، 232، 233، 234، 41، 50، 52، 81، 82) من الحوض رقم (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من أراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق سياحية إلى سكن (أ) ومنطقة أثرية في القطعة رقم (120) من الحوض رقم (2) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (116) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (120) من الحوض رقم (2) من أراضي عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع Advisory & Legislation Bureau دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م لغاية الافراز في القطعة رقم (80) من الحوض رقم (3) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (117) إعادة إيداع المشروع للاعترضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (78، 80، 81، 84، 114، 116، 117، 85، 82، 79، 83) من الحوض رقم (3)، وفي القطع ذوات الأرقام (66، 68، 69، 70، 73، 72) من الحوض رقم (2)، وفي القطعتين رقم (22، 30) من الحوض رقم (1)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض (8)م في الحوض رقم (2) بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (127) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (106، 143، 88) من الحوض رقم (2) المدرسة من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (205) من الحوض رقم (1) - بيتين/ محافظة رام الله البيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (155) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (205) من الحوض رقم (1) من أراضي بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيتين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة في القطعة رقم (26) من الحوض رقم (19) حي رقم (28) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (161) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (26) من الحوض رقم (19) حي رقم (28) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى مراكز تجارية بأحكام خاصة في القطعة رقم (329) من الحوض رقم (7) الفوار - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (169) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (329) من الحوض رقم (7) بموقع الفوار والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (40، 42، 45، 44، 224) من نفس الحوض من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م لمشروع استثماري لغاية الإسكان في القطع ذوات الأرقام (34، 7/2، 16/2) من الحوض رقم (13) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (89) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34، 7/2، 16/2، 12/2، 12/3، 7/1) من الحوض رقم (13) وفي القطع ذوات الأرقام (34، 33، 32) من الحوض رقم (11) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (14/1 مؤقت) من الحوض رقم (7) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (88) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (14/1 مؤقت) من الحوض رقم (7) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر لجنة التنظيم المشتركة في (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م لغاية إقامة مصنع طوب في الأحواض ذوات الأرقام (5، 9، 17) - (بزاريا، برقة)/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (90) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (45، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 35، 36، 37، 38) من الحوض رقم (5) وفي القطع ذوات الأرقام (1، 5، 6، 7، 8، 43، 44، 45) من الحوض رقم (9) من أراضي بيت بزاريا والقطعة رقم (26) من الحوض رقم (17) من أراضي برقة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بزاريا، ومقر مجلس قروي برقة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مرافق عامة في القطعة رقم (9) من الحوض رقم (10) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (92) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (10) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ولجنة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى معارض تجارية في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (8) - دير شرف/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (91) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (8) من أراضي دير شرف، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي دير شرف.

يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (4)م وتوسيع شارع إلى (6)م وتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتنظيم منطقة خضراء ومنطقة أثرية لغاية الإفراز في القطعة رقم (140) من الحوض رقم (11) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (126) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (139، 140، 257، 258، 255) من الحوض رقم (11) موقع أبو نواس من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بيت ايبا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (9) من الحوض رقم (12) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (137) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت ايبا، ومقر اللجنة المشتركة في (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى معارض تجارية بأحكام خاصة في القطعة رقم (105) من الحوض رقم (3) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (138) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (105) من الحوض رقم (3) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بيت ايبا، ومقر اللجنة المشتركة في (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى معارض تجارية بأحكام خاصة في القطعتين رقم (1، 40) من الحوض رقم (3) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (139) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (1، 40) من الحوض رقم (3) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بيت ايبا، ومقر اللجنة المشتركة في (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (20م، 8م) مع مدور واقتطاع مباني عامة لغاية الإفراز في القطعة رقم (7) من الحوض رقم (63) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (141) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (7) من الحوض رقم (63) من أراضي طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وإلغاء جزء من شارع وتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (18) - بيت فوريك/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (160) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 62، 60، 54، 66، 71، 69، 98، 72، 70، 63) من الحوض رقم (18) من أراضي بيت فوريك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت فوريك.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي على شبكة الطرق على مخطط هيكلي نابلس - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (164) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق في الأحواض ذوات الارقام (33، 35، 39، 40) من أراضي عصيرة الشمالية، وفي الحوضين رقم (5، 6) من أراضي عسكر، وفي الأحواض ذوات الأرقام (1، 12، 13) من أراضي بلاطة، وفي الحوض رقم (3) من أراضي روجيب، وفي الحوض رقم (2) من أراضي بيت فوريك، وفي الحوض رقم (24064) من أراضي نابلس، وفي الحوضين رقم (7، 9) من أراضي رفيديا، وفي الأحواض ذوات الأرقام (1، 3، 4، 7، 8) من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م ولتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة في الحوض رقم (2) لغاية إقامة مركز صحي بيت اكسا/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (83) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة، والمتعلق بالقطعة رقم (212) من الحوض رقم (2) وتعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (212، 168، 167، 166) من الحوض رقم (2) من أراضي بيت اكسا ويقع ضمن الإحداثيات (N:136375,E167150) و (N136300,167050) وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ القدس، ومقر مجلس قروي بيت اكسا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من بلدة قديمة إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة وتخفيض عرض شارع من (8)م إلى (6)م وإلغاء مدور وتنظيم مدور آخر في القطعة رقم (112) من الحوض رقم (14) - جبع/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (108) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (112) من الحوض رقم (14 تسوية غير منتهية) والواقعة بين الإحداثيات (174875، 140525) و(174800، 140475) من أراضي جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سياحية واستجمام إلى مبانٍ عامة في القطعة رقم (63) من الحوض رقم (2) - القبيبة/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (136) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (63) من الحوض رقم (2) بموقع الشقة من أراضي القبيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي القبيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10)م وتنظيم آخر بعرض (8)م في الحوض رقم (1) - حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (114) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (225) من الحوض رقم (1) بموقع بطن النبي رابح من أراضي حجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي حجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (16)م لغاية إقامة مصنع أخشاب في القطع ذوات الأرقام (172، 173، 178) من الحوض رقم (1) - حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (140) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (172، 173، 178) من الحوض رقم (1) بموقع وعر الحمام من أراضي حجة، وحسب جدول الإحداثيات التالي:

X	Y
161600	180190
161400	179690
161400	180190
161600	179690

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية، ومقر مجلس قروي حجة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م وتنظيم آخر بعرض (8)م في القطعتين رقم (64، 65) من الحوض رقم (11) - كفر ثلث/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (143) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (64، 65) من الحوض رقم (11 تسوية غير منتهية) بموقع الشقة من أراضي كفر ثلث، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر بلدية كفر ثلث.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج)
طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (80) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (52-57، 13-16، 18-29، 35-39، 91-95، 59، 61-83) من الحوض رقم (8477) وفي القطع ذوات الأرقام (3-14، 126-157، 16-18، 20، 50-52، 94-107، 55، 54، 36، جزء من 32) من الحوض رقم (8176) وفي القطع ذوات الأرقام (2-11، 17، 25) من الحوض رقم (8506) وفي القطع ذوات الأرقام (448-462، 9، 419-424، 11-14، 337-345، 19-20، جزء من 21، 22، 308-315، 327-336، 429-441، 29-30، جزء من 36، 62-64، جزء من 50، 52، 57، 316-321، 273-277، 279، 425، 426، 70-75، 86-87، 280-284، 442-447) من الحوض رقم (8505) من أراضي طولكرم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر بلدية طولكرم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ومباني عامة وإلغاء مسارات شوارع وتنظيم شوارع بعرض (8)م في الحوضين رقم (3، 13) كفر اللبد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (142) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (20) من الحوض رقم (3 تسوية غير منتهية) وفي القطع ذوات الأرقام (19، 18، 20) من الحوض رقم (13 تسوية غير منتهية) من أراضي كفر اللبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي كفر اللبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطعتين رقم (27، 18) من الحوض رقم (3) - كفر زيباد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (144) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (27، 18) من الحوض رقم (3 تسوية غير منتهية) والقطعة رقم (114) من الحوض رقم (2 مالية) من أراضي كفر زيباد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي كفر زيباد، ومقر مجلس بلدي الكفريات المشتركة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (8)م إلى طريق مشاة بعرض (5)م وتنظيم شارع بعرض (8)م في الحوض رقم (5) - الفندقومية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (145) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (120، 121، 163، 164، 167، 168، 169) من الحوض رقم (5) من أراضي الفندقومية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الفندقومية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى صناعي لغاية إقامة محطة توليد كهربائية والبنية التحتية الخاصة بها في القطعة رقم (25) من الحوض رقم (3) برقين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (170) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (25) من الحوض رقم (3) من أراضي برقين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومقر بلدية برقين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (20)م في الحوضين رقم (10، 12) طمون/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (79) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (137، 138، 139، 141، 149) من الحوض رقم (10) في موقع الصافح وفي القطع ذوات الأرقام (150، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 169) من الحوض رقم (12) في موقع خلة عينون من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، ومقر بلدية طوباس، ومقر بلدية طمون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (10، 11) - تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (84) إعادة إيداع المشروع للاعترضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (11)، وفي القطعة رقم (85) من الحوض رقم (10)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، ومقر مجلس قروي تياسير، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م وتنظيم شارع بعرض (6)م وتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ج) وتجاري طولي في الحوض رقم (11) تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (86) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (49، 31) من الحوض رقم (11) من أراضي تياسير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، ومقر مجلس قروي تياسير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في الحوض رقم (3) - نوبا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/11م، بموجب القرار رقم (128) إعادة إيداع المشروع للاعترضات لمدة (15) يوماً والمتعلق في الحوض رقم (3 طبيعي)، وحسب جدول الإحداثيات التالي:

X	Y
153330.88	113429.51
153310.47	113475.10
153290.07	113462.05
153306.09	113427.52

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر مجلس قروي نوبا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال وتعديل مسارات شوارع لمشروع هيكلي تفصيلي لمدينة القمر - النويعمة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/6) بتاريخ 2018/08/06م، بموجب القرار رقم (166) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (2، 3) من الحوض رقم (1) بموقع قلاع أبوعبيدة من أراضي النويعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعمة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من مبانٍ عامة (خدمات صحية) إلى سكن (أ) بالقطعة رقم (72) وجزء من القطعة رقم (114) من الحوض رقم (2) من أراضي عين سينيا رقم المشروع (1580/34/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من مبانٍ عامة (خدمات صحية) إلى سكن (أ)، والمتعلق بالقطعتين رقم (72 وجزء من قطعة رقم 114) من الحوض رقم (2) من أراضي عين سينيا، رقم المشروع (1580/34/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين سينيا، واللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين سينيا - دورا القرع، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة (أ) للقطعة رقم (294) من الحوض رقم (18) الماصيون من أراضي رام الله

رقم المشروع (1500/23/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة (أ) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (294) من الحوض رقم (18) الماصيون من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدية رام الله خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة للقطعة رقم (7) من الحوض رقم (28) المدينة حي (25 صبيحه) من أراضي البيرة رقم المشروع (1501/17/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة للقطعة رقم (7) من الحوض رقم (28) المدينة حي (25 صبيحه) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/17/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية البيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طابق السطح في جميع الاستعمالات التنظيمية ضمن حدود مخطط هيكلي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/9/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طابق السطح في جميع الاستعمالات التنظيمية ضمن حدود مخطط هيكلي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/9/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية رام الله خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (4)م إلى (8)م (شارع القضاء) المار بعدة قطع من الحوض رقم (28) المدينة من أراضي البيرة - رقم المشروع (1501/20/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (4)م إلى (8)م (شارع القضاء) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 62، 8، 9، 57، 3، 59، 97، 96) من الحوض رقم (28) المدينة من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/20/2018) وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع رقم (15) بعرض (10)م وتوسعته إلى (11)م المار بالقطعتين رقم (174، 255) من الحوضين رقم (13، 14) من أراضي بيرزيت رقم المشروع (1502/39/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع رقم (15) بعرض (10)م، وتوسعته إلى (11)م، والمار بالقطعة رقم (174) من الحوض رقم (13)، والقطعة رقم (225) من الحوض رقم (14) من أراضي مدينة بيرزيت، رقم المشروع (1502/39/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل مسار طريق بعرض (12)م وتغيير صفة الاستعمال من تجاري إلى سكن (ج) بأحكام خاصة بعدة قطع من أراضي بلدة يبرود وعين سينيا

رقم المشروع (1580/13/2008)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل مسار طريق بعرض (12)م، وتغيير صفة الاستعمال من تجاري إلى سكن (ج) بأحكام خاصة، والمار بالقطعة رقم (117) من الحوض رقم (2) من أراضي يبرود، والقطعة رقم (178) من الحوض رقم (1) من أراضي عين سينيا، رقم المشروع (1580/13/2008) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي يبرود، ومجلس قروي عين سينيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع مشاة رقم (152) واقتراح شارع مشاة بعرض (4)م المار بالقطعة رقم (161) من الحوض رقم (5) من أراضي بيرزيت

رقم المشروع (1502/6/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع مشاة رقم (152)، المار بالقطعتين رقم (161، 160)، واقتراح شارع مشاة بعرض (4)م، المار بالقطعة رقم (161) من الحوض رقم (5) من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (1502/6/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنيات وإلغاء طريق بعرض (6)م واقتراح طريق آخر بديل بعرض (6)م وتغيير تصنيف القطعة رقم (34) من سكن (أ) بأحكام خاصة وتجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في الحوض رقم (19) حي (4) الكرمل من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (1500/37/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنيات تمر بالقطع ذوات الأرقام (97، 91، 34)، وإلغاء طريق بعرض (6)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (95، 96، 97، 34)، واقتراح طريق آخر بديل بعرض (6) م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (95، 96، 97، 34)، وتنظيم مسار طريق بعرض (5)م، يمر بالقطعة رقم (34)، وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (34) من سكن (أ) بأحكام خاصة وتجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في الحوض رقم (19) حي (4) الكرمل من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/37/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى منطقة خفيفة وحرفية بأحكام خاصة وتنظيم طريق بعرض (10)م بالقطعة رقم (120) من الحوض رقم (6) من أراضي جفنا - رقم المشروع (1538/29/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى منطقة خفيفة وحرفية بأحكام خاصة، وتنظيم طريق بعرض (10)م بالقطعة رقم (120) من الحوض رقم (6) من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/29/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع رقم (141) بعرض (10)م المار بعدة قطع من الحوضين رقم (6، 7) من أراضي بيرزيت - رقم المشروع (1502/40/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع رقم (141) بعرض (10)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (89، 17، 106، 105) من الحوضين رقم (6، 7) من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (1502/40/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار طريق بعرض (10)م يمر في عدة قطع من الحوض رقم (3) البرج الشرقي من أراضي قرية بيتين - رقم المشروع (1525/18/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار طريق بعرض (10)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (9، 12، 25، 30) من الحوض رقم (3) البرج الشرقي من أراضي قرية بيتين، رقم المشروع (1525/18/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيتين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي بيتين خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من تجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة للقطعة رقم (58) حي (6 المصايف) من الحوض رقم (19 المدينة) من أراضي رام الله رقم المشروع (1500/44/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من تجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة للقطعة رقم (58) حي (6 المصايف) من الحوض رقم (19 المدينة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/44/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري بأحكام خاصة للقطعة رقم (277) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة سردا - رقم المشروع (1572/22/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري بأحكام خاصة للقطعة رقم (277) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة سردا، رقم المشروع (1572/22/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدية سردا خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (8.5)م إلى (10)م واقتراح استمرارية له في الحوض رقم (19) المدينة حي (3) غسان من أراضي مدينة رام الله
رقم المشروع (1500/36/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله و البيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (8.5)م إلى (10)م، واقتراح استمرارية له المار بالقطع ذوات الأرقام (47، 142، 57)، وتعديل أحكام البناء للقطعة رقم (57) من الحوض رقم (19) المدينة حي (3) غسان من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/36/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام الخاصة بعدة قطع وترسيم ممر مشاة محاذٍ للقطعتين رقم (136، 141) من الحوض رقم (1 العسكرية) من أراضي رام الله

رقم المشروع (1500/54/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام الخاصة بالقطع ذوات الأرقام (51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135) وتوسعة ممر المشاة المحاذي للقطع ذوات الأرقام (136، 137، 138، 139، 140، 141) من الحوض رقم (1 العسكرية) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/54/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) بالقطعة رقم (81) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية - رقم المشروع (1564/31/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (81) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية، رقم المشروع (1564/31/2018)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإعادة تقسيم عدة قطع وتوسعة منحنيات شوارع مارة بعدة قطع من الحوض رقم (10) خلة العدس من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/42/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إعادة تقسيم القطع ذوات الأرقام (498، 497، 3، 496، 495، 494، 796، 797، 751، 118، 117، 122، 123، 899، 676، 677، 678)، وتوسعة منحنى شارع بعرض (22)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (122، 118، 494، 495، 496، 497، 498)، وتوسعة منحنيات أخرى على شارع بعرض (12)م، المارة بالقطع ذوات الأرقام (751، 117، 123) من الحوض رقم (10) خلة العدس، من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/42/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة للقطعة رقم (103) من الحوض رقم (28) المدينة حي (11) البص من أراضي البيرة رقم المشروع (1501/19/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله و البيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة للقطعة رقم (103) من الحوض رقم (28) المدينة حي (11) البص من أراضي مدينة البيرة، رقم المشروع (1501/19/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم امتداد شارع هيكلي بعرض (8)م المار بعدة قطع من الحوض رقم (8) من أراضي جفنا - رقم المشروع (1538/16/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (8)م، والمار بالقطع ذوات الأرقام (28، 30، 37، 38، 48، 49، 39، 47، 50، 71، 90، 93، 92، 120، 95، 119، 47، 96، 97) من الحوض رقم (8) الجلزون من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/16/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء وتعديل واقتراح شوارع بديلة وتوسعة شوارع وتنظيم وتوسعة طريق تسوية في عدة قطع من الحوض رقم (6 مطر) من أراضي أبو قش
رقم المشروع (1507/24/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء وتعديل واقتراح شوارع بديلة، وتقليص وتوسعة شوارع المارة بالقطع ذوات الأرقام (22، 23، 24، 25، 19، 18، 7، 8، 9، 59، 60، 61، 69، 70، 72، 73، 74، 57)، وإلغاء جزء من شارع رقم (21) بعرض (8)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (24، 8، 7)، وإلغاء شارع بعرض (10)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (22، 18، 60)، واقتراح شارع بديل بعرض (8)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (24، 19/6، 25)، وشارع (10)م يمر بالقطع ذوات الأرقام (19/5، 19/4، 23، 19، 24)، واقتراح تعديل مسار شارع رقم (20) بعرض (10)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (60، 8، 18، 24، 59، 57، 9)، وتنظيم وتوسعة طريق تسوية من (3)م إلى (6)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (59، 70، 60)، وتنظيم مسار شارع رقم (27) بعرض (12)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (60، 61، 68)، وتقليص جزء من شارع بعرض (16)م إلى (14)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (74، 73، 72، 69، 60) الواقعين في الحوض رقم (6 مطر) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/24/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية سردا - أبو قش خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن (ب) إلى منطقة مبانٍ عامة بأحكام خاصة وتحويل طريق تسوية (3)م إلى طريق مشاة من أراضي مدينة رام الله

رقم المشروع (1500/33/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن (ب) إلى منطقة مبانٍ عامة بأحكام خاصة للقطعة رقم (13)، وتحويل طريق تسوية بعرض (3)م إلى طريق مشاة، والمار بالقطع ذوات الأرقام (129، 128، 117، 18، 17، 16، 15، 14، 13) حي (17) قدورة من الحوض رقم (19) المدينة من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/33/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع بعرض (12)م و تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي و سكن (ب) - رقم المشروع (1572/30/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع بعرض (12)م، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي وسكن (ب)، رقم المشروع (1572/30/2018) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 80، 57) من الحوض رقم (3)، والقطعتين رقم (84، 1) من الحوض رقم (4) من أراضي سردا - أبو قش، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (177) من الحوض رقم (2) من مرافق عامة إلى محطة تنقية وحق مرور لخدمة محطة التنقية بعرض (6)م من أراضي سلواد - رقم المشروع (1506/19/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (177) من الحوض رقم (2) من مرافق عامة إلى محطة تنقية وحق مرور لخدمة محطة التنقية بعرض (6)م، من أراضي سلواد، رقم المشروع (1506/19/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سلواد، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية لبلدية سلواد خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حديقة إلى منطقة سكن فلل (ب) بالقطعة رقم (160) من الحوض رقم (1 الصفحة) من أراضي قرية سردا

رقم المشروع (1572/26/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حديقة إلى منطقة سكن فلل (ب) بالقطعة رقم (160) من الحوض رقم (1 الصفحة) من أراضي قرية سردا، رقم المشروع (1572/26/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدية سردا خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (418، 419، 479، 465، جزء من 87) من الحوض رقم (11) مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/14/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (418، 419، 479، 465، جزء من 87) من الحوض رقم (11) من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/14/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية لبلدية رام الله خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى حديقة بأحكام خاصة للقطعة رقم (41) من الحوض رقم (2) من أراضي سردا - أبو قش

رقم المشروع (1507/32/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى حديقة بأحكام خاصة للقطعة رقم (41) من الحوض رقم (2) من أراضي سردا - أبو قش، رقم المشروع (1507/32/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (3)م والمتعلق بالقطعة رقم (15) من الحوض رقم (3) من أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/41/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (3)م، والمتعلق بالقطعة رقم (15) من الحوض رقم (3) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/41/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م والمتعلق بالقطعة رقم (98) من الحوض رقم (1) من أراضي أبو شخيدم - رقم المشروع (1508/10/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م، المار بالقطعة رقم (98) من الحوض رقم (1) من أراضي أبو شخيدم، رقم المشروع (1508/10/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي أبو شخيدم، ومقر اللجنة المحلية للبناء والتنظيم كوبر- أبو شخيدم - جيبيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م المار بعدة قطع من أراضي قرية جفنا - رقم المشروع (1538/25/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (68، 90، 98، 97، 106، 105، 127، 128، 142، 155، 173، 154، 143، 126، 107، 108، 96، 93، 92، 89) من أراضي قرية جفنا، رقم المشروع (1538/25/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة جفنا خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (2)م إلى (6)م من الحوض رقم (19) المدينة حي (9) مار جريس من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/28/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (2)م إلى (6)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (83، 56، 55، 54، 53، 52) من الحوض رقم (19) المدينة حي (9) مار جريس من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/28/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى منطقة صناعية بأحكام خاصة ولإلغاء الشارع الهيكلي بعرض (10)م المار بالقطعة رقم (84) من الحوض رقم (1) البالوع من أراضي برهام - رقم المشروع (1528/1/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى منطقة صناعية بأحكام خاصة، ولإلغاء الشارع الهيكلي بعرض (10)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (84) من الحوض رقم (1) البالوع من أراضي برهام، رقم المشروع (1528/1/2018)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية كوبر، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لاقتراح طريق مشاة بعرض (6)م وضم القطعتين رقم (19، 20) والتي تقع خارج حدود تنظيم بلدية رام الله إلى تنظيم رام الله - رقم المشروع (1500/20/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لاقتراح طريق مشاة بعرض (6)م، يمر بالقطعتين رقم (19، 20)، وضم الجزء الشمالي من القطعة رقم (20) التي تقع خارج حدود تنظيم بلدية رام الله إلى تنظيم رام الله، وبعض الفضلات إلى قطعتي الآثار (129، 19) من الحوض رقم (1 العسكرية) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/20/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (3)م و(4)م إلى (6)م وإنهائه بمدور يمر بعدة قطع وتنظيم تفصيلي لاقتراح درج بعرض (6)م يمر بعدة قطع من الحوض رقم (19) المدينة حي (27) المريجمة من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/38/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق بعرض (3)م و(4)م إلى (6)م، وإنهائه بمدور يمر بالقطع ذوات الأرقام (10، 15، 17، 48)، وتنظيم تفصيلي لاقتراح درج بعرض (6)م، يمر بالقطعتين رقم (10، 11) من الحوض رقم (19) المدينة حي (27) المريجمة من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/38/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى منطقة مكاتب بأحكام خاصة للقطع ذوات الأرقام (113، 114، 115) من الحوض رقم (24) من أراضي البيرة
رقم المشروع (1501/53/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى منطقة مكاتب بأحكام خاصة للقطع ذوات الأرقام (113، 114، 115) من الحوض رقم (24) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/35/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية البيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق بعرض (6)م واقتراح طريق بعرض (6)م وتعديل ترسيم المدور بالقطعة رقم (44) من الحوض رقم (25) من أراضي بني زيد الغربية رقم المشروع (1543/42/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله و البيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق بعرض (6)م، واقتراح طريق بعرض (6)م، وتعديل ترسيم المدور بالقطعة رقم (44) من الحوض رقم (25) من أراضي بني زيد الغربية، رقم المشروع (1543/42/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني زيد الغربية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال للقطعة الواقعة خارج التنظيم إلى صناعات خفيفة وحرفية (لغايات ترخيص مصنع البينار) وتنظيم طريق بعرض (10)م من أراضي النبي صالح رقم المشروع (1568/27/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال إلى صناعات خفيفة وحرفية (لغايات ترخيص مصنع البينار)، وتنظيم طريق بعرض (10)م، للقطعتين رقم (2/79، 3/79) من الحوض رقم (2 طبيعي) من أراضي النبي صالح، رقم المشروع (1568/27/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النبي صالح، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء شارع هيكلي بعرض (8)م وتخفيض عرض شارع هيكلي بعرض (10)م في محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (1259/9/2018) لغايات إلغاء شارع هيكلي بعرض (8)م، وتخفيض عرض شارع هيكلي بعرض (10)م، والمتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (8505) من أراضي عنبتا، وضمن حدود مخطط هكيلي طولكرم للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية طولكرم خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغاية تعديل مسار وتوسعة شارع نجمة الشرق بعرض (6)م من الحوض رقم (28013) - رقم المشروع (1/ ب.ت/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغاية توسعة وتعديل مسار شارع نجمة الشرق من الحوض رقم (28013) للاعتراضات، والمتعلق بقطع الأراضي ذوات الأرقام (59، 18، 19، 13، 11، 62، 8) من الحوض رقم (28013) في موقع نجمة الشرق من أراضي مدينة بيت لحم، والمقدم من بلدية بيت لحم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت لحم، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية بيت لحم أو رئيس اللجنة الإقليمية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغاية تنظيم شارع دي لا سال بعرض (8)م في موقع الحريزات - رأس فطيس - الموردة من الحوضين رقم (28012، 28015)
رقم المشروع (2/ب.ت/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم عن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لغاية تنظيم شارع دي لا سال بعرض (8)م في موقع الحريزات - رأس فطيس - الموردة من الحوضين رقم (28012، 28015) للاعتراضات، والمتعلق بقطع الأراضي ذوات الأرقام (37، 41، 39، 40، 22، 30، 29، 27، 26، 25، 21، 20) من الحوض رقم (28012) في موقع الموردة، والقطع ذوات الأرقام (65، 66، 68، 69، 62، 53، 54، 58، 13، 14، 2، 1) من الحوض رقم (28015) في موقع الحريزات - رأس فطيس من أراضي مدينة بيت لحم، والمقدم من بلدية بيت لحم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت لحم، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية بيت لحم أو رئيس اللجنة الإقليمية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء ممر مشاة بعرض (6)م يحمل الرقم (66) وتغيير صفة الاستعمال إلى سكن (د) بأحكام خاصة/ ضمن مخطط هيكلي كفر ثلث

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بناءً على جلستها رقم (2018/10) بتاريخ 2018/10/24م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء ممر مشاة بعرض (6)م، يحمل الرقم (66)، وتغيير صفة الاستعمال إلى سكن (د) بأحكام خاصة ضمن مخطط هيكلي كفر ثلث للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (65) من الحوض رقم (11) من أراضي كفر ثلث، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية كفر ثلث، ومقر مديرية الحكم المحلي لمحافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة قلقيلية

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي وتنظيم شارع بعرض (30)م
رقم المشروع (5/خ.ت/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي ضمن الحوض رقم (3) وقطعة الأرض رقم (1372)، وتنظيم شارع بعرض (30)م، حسب الإحداثيات التالية:

X	Y
146460	89100
146385	89100
146160	88800
146240	88800

في موقع واد الغماري - المقحز من أراضي بلدة الظاهرية في محافظة الخليل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الظاهرية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في محافظة الخليل خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية الأمل التعاونية للإسكان م.م	نابلس	1642	2018/11/22م
.2	جمعية إسكان ضاحية بيرزيت التعاونية م.م	رام الله	1643	2018/11/27م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، **آمر بتصفية الجمعية التعاونية** المبين اسمها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول، وذلك استناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

ويجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية التي صدر قرار بتصفيتها أن يتظلم من قرار التصفية لرئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً لنص المادة (2/55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

اسم الجمعية	المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية المعهد التعاوني م.م	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر	فلسطين	1598	2016/02/11م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
باستبدال مصفٍ

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين،
واستناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور.

قررت استبدال مصفي الجمعية التعاونية التالية:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	المصفي القديم	المصفي الجديد
جمعية سلفيت التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م.م	سلفيت	302	1970/03/11م	صفية محمد سعيد عبد العزيز الترك	بديع عبد الكريم عبد الغني المصري

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة بروقين التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة دير استيا التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية صير التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من أراضي مدينة الخليل التابعة لمحافظة الخليل، منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

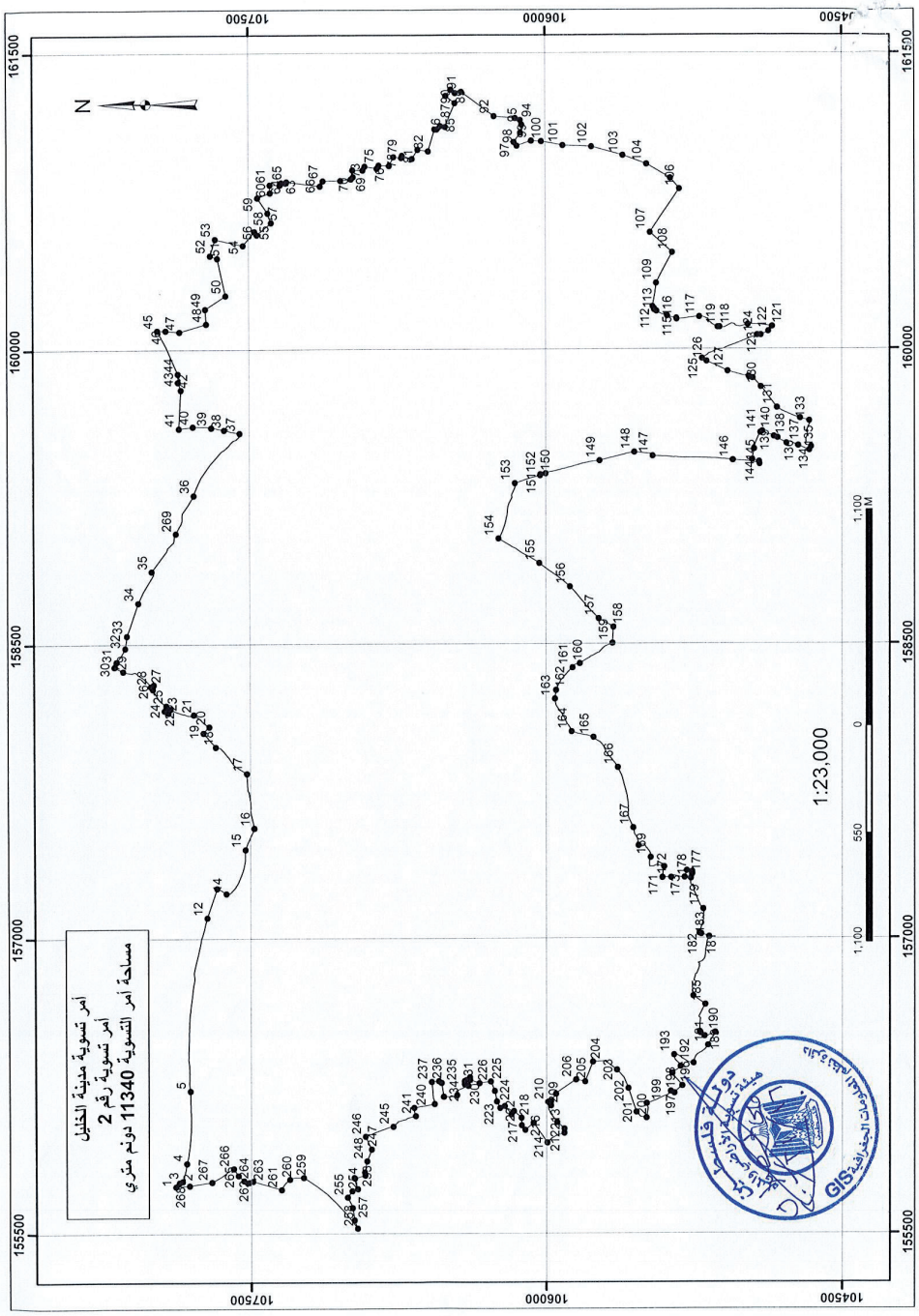
أمر تسوية مدينة الخليل
أمر تسوية رقم 2
مساحة أمر التسوية 11340 دونم متري
N
1:23,000
0
550
1,100
1,100
M
161500
160000
158500
157000
155500
107500
106000
104500

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من أراضي بلدة بتير التابعة لمحافظة بيت لحم، منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

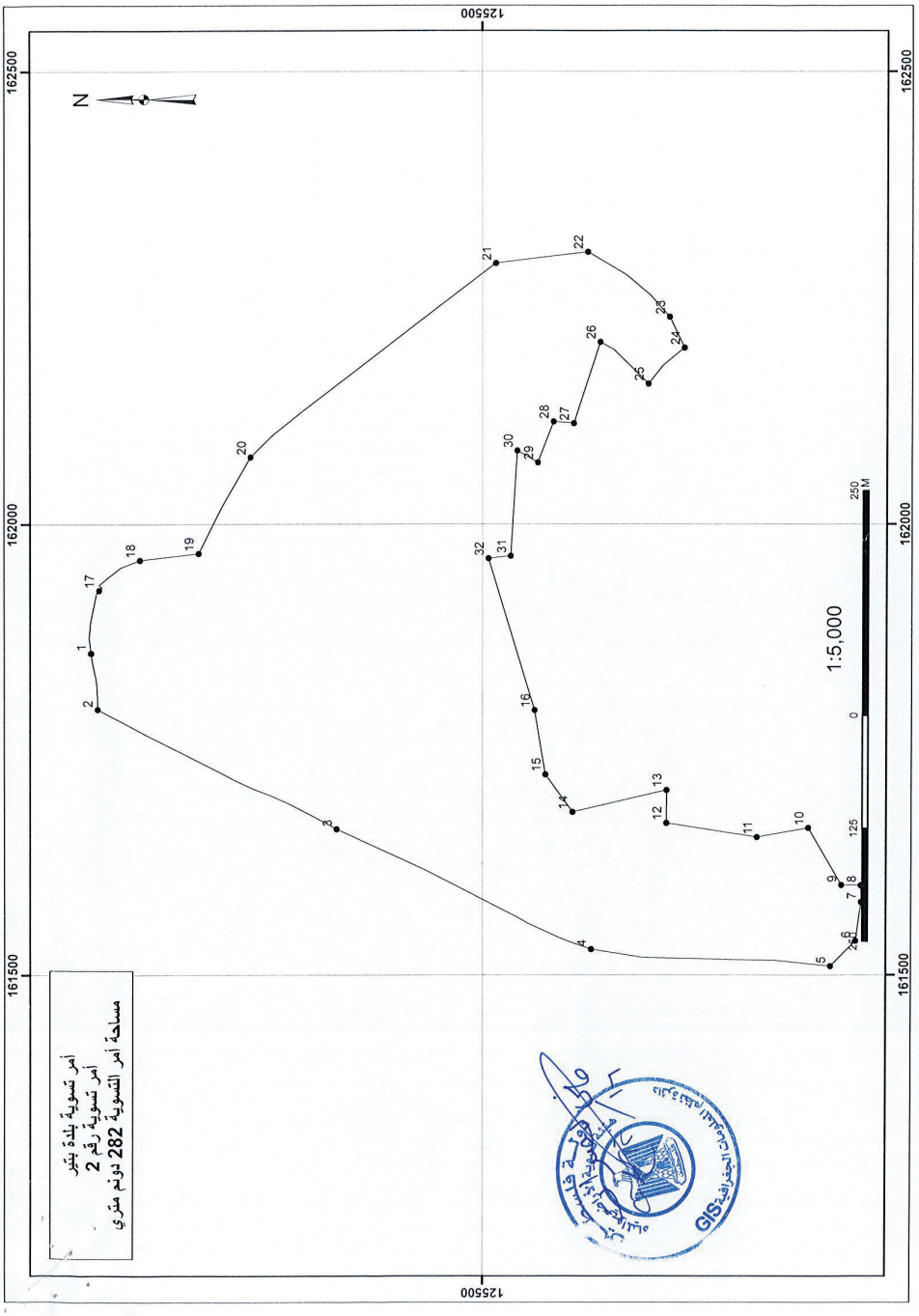
أمر تسوية بلدة بيتر
أمر تسوية رقم 2
مساحة أمر التسوية 282 دونم منّري
N
1:5,000
250 M
0
125
162500
162000
161500
125500

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الطيرة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ الطيرة	2/ قرنة الممغرة
رام الله والبيرة/ الطيرة	10حي1/ شعب الجمل الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ الطيرة	18/ مراح الحج
رام الله والبيرة/ الطيرة	19/ كفر روش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	8/ النتاش
رام الله والبيرة/ رنتيس	4/ شعب بير الخروب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2018/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت أولا	25/ جورة ابو قاسم
الخليل/ بيت أولا	46/ خلة العملة الغربي
الخليل/ بيت أولا	76/ طواس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2018/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر صور	1/ واد التين الغربي
طولكرم/ كفر صور	2/ واد التين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2018/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر صور	4/ ثماثو
طولكرم/ كفر صور	6/ المرشان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2018/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر صور	3/ خلة حبان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2018/11/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	20 حي 1/ السهل الفوقاني حي الجورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2018/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صرة/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ صرة	3حي1/ جبل داود حي قعدة خضر وخلة خلف
نابلس/ صرة	3حي3/ جبل داود حي الصوانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صرة/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ صرة	1/ المخفية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2018/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سرطة	21/ واد صعب
سلفيت/ سرطة	19/ المغاسل
سلفيت/ سرطة	7/ خلة زيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2018/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة للأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	28/ المراجم
سلفيت/ سلفيت	20 حي 1/ شعب الذهب الحي الشرقي
سلفيت/ سلفيت	20 حي 2/ شعب الذهب الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2018/11/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة للأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	2/ الجور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	19/ حرايق بدر ونصار
سلفيت/ بديا	26/ واد عبد الله

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	2/ خانق خلاف
سلفيت/ كفر الديك	37 حي 2/ ديريا الحي الشرقي
سلفيت/ كفر الديك	45/ خلة ابو عقول وحريقة العالم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة للأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
الياس ماهر فيكتور عمار	949959969	111/2018	2018/10/07م

شكري بشارة
رئيس المجلس
وزير المالية والتخطيط

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

قرار رقم (14) لسنة 2018م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الآمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2018/11/19م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرارالصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267)، الصادر سنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/19 ميلادية
الموافق:11/ربيع الأول/1440 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي تم إضافته على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن

الاسم: 1. حجي 2.عبد الناصر 3.غير متوفر 4.غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفر.
تاريخ الولادة: بين 1965م و1969م.
مكان الولادة: Afar' Tall العراق.
كنية كافية لتحديد الهوية: أ) Hajji Abdelnasser . ب) Hajji Nasr-al Abd.
كنية غير كافية لتحديد الهوية: Taha al-Khuwayt.
الجنسية: العراق.
رقم جواز السفر: غير متوفر.
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.
العنوان: الجمهورية العربية السورية.
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/11/19م.
معلومات أخرى: القائد العسكري لتنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية، وكذلك رئيس اللجنة المفوضة لتنظيم الدولة الإسلامية، التي تمارس الرقابة الإدارية على شؤون تنظيم الدولة الإسلامية.

A. Individuals

QDi.420 Name: 1. HAJJI 2. ʿABD AL-NASIR 3. na 4. na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** Between 1965 and 1969 POB: Tall ‹Afar, Iraq G**ood quality a.k.a.: a)** Hajji Abdelnasser **b)** Hajji Abd al-Nasr **Low quality a.k.a.:** Taha al-Khuwayt **Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Syrian Arab Republic **Listed on:** 19 Nov. 2018 **Other information:** ISIL military leader in the Syrian Arab Republic as well as chair of the ISIL Delegated Committee, which exercises administrative control of ISIL›s affairs.

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau